كتاب

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن

بن علي الطوسي رضوان الله

عليه وكان تلميذ الشيخ

المفيد رضي الله عنه

وارضاه

طبع المطبع الجعفري ثانياً جديداً لكهنو

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار

ديباجة الكتاب ٢

في اقسام الحديث ٣

كتاب الطهارة ٤

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء 〃

باب كمية الكر ٦ ٦/٤/٦

باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة ٧

باب البول في الماء الجاري ٨

باب الوضوء بنبيذ التمر ٩

باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما ١٠

باب استعمال اسآر الكفار 〃

باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب ١١

باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة 〃

باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا ١٣

باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوانات ١٤

باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت 〃

باب الماء المستعمل ١٥

باب الماء يقع فيه شيء ينجسه [illegible] الغدران وغيرها ١٦

باب الماء الذي تسخنه الشمس 〃

ابواب احكام الآبار

باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة 〃

باب بول الصبي يقع في البئر ١٨

باب البئر يقع فيها البعير او الحمار 〃

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وشبههما ١٩

باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص ٢١

باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة ٢٢

باب الدجاجة وما اشبهها اذا موتت في البئر ٢٣

باب البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير ″

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة ٢٤

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط ٢٥

باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى ″

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول ٢٦

باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ″

باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند كل واحد من الاحداث ″

باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ٢٨

باب النهي عن استعمال الشعر في غسل الاعضاء ٣٠

باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الراس والرجلين ″

باب كيفية المسح على الراس والرجلين ٣١

باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين ٣٢

باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا ٣٣

باب وجوب المسح على الرجلين ″

باب المضمضة والاستنشاق ٣٤

باب التسمية على حال الوضوء ٣٥

باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه ″

باب عدد مرات الوضوء ٣٦

باب وجوب الموالاة في الوضوء ٣٧

باب وجوب الترتيب في الاعضاء ″

باب المسح على الراس وعليه الحناء ٣٩

باب جواز التقية في المسح على الخفين ″

باب المسح على الجبائر ۳۹

ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ۴۰

باب النوم //

باب الدم يدان ۴۲

باب القيء //

باب الرعاف ۴۳

باب الضحك والقهقهة //

باب انشاد الشعر ۴۴

باب القبلة ومس الفرج //

باب مصافحة الكافر ومس الكلب ۴۵

باب الريح يجدها الانسان في بطنه //

باب حكم المذي والودي ۴۶

باب مس الحديد ۴۸

باب شرب البان البقر والابل وغيرها //

ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات ۴۹

باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس //

باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا ۵۰

باب الاغسال المسنونة ۵۱

ابواب الجنابة واحكامها ۵۲

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال //

باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال //

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل ۵۴

باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام ۵۵

باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو وهي ۵۶

باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى //

باب ان الجنب لا يمس المصحف ٥٦

باب الجنب والحائض تقرأن القرآن ٥٧

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض ٥٨

باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا //

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل ٥٩

باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء ٦٠

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة ٦١

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ٦٢

باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغترف به الماء ٦٣

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس ٦٤

باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضاً //

باب اقل الحيض واكثره ٦٥

باب اقل الطهر //

باب ما يجب على من وطي امرأة حائضاً من الكفارة ٦٦

باب الرجل هل يجوز له وطي المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان يغتسل ام لا ٦٧

باب المرأة ترى الدم اول مرة ويستمر بها ٦٨

باب الحبلى ترى الدم ٦٩

باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة ٧٠

باب المرأة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة ٧١

باب المرأة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان ٧٢

باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان //

باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض ٧٣

باب في الحيض والعدة الى النساء //

باب الاستثفار للمستحاضة //

باب اكثر ايام النفاس

ابواب التیمّم	۷۶
باب ان الدّقیق لایجوز التیمّم به	//
باب التیمّم فی الارض الوحلة والطین والماء	۷۷
باب الرّجل فی ارض عظاما الثلج	۷۸
باب ان التیمّم اذا وجد الماء لایجب علیه اعادة الصّلوٰة	//
باب الجنب اذا تیمّم وصلّی هل تجب علیه الاعادة امرلا	۸۰
باب التیمّم یجوز ان یصلّی بتیمّمه صلوات کثیرة امرلا	۸۱
باب وجوب الطّلب	۸۳
باب ان التیمّم لایجب الّا فی اٰخر الوقت	//
باب من دخل فی الصّلوٰة بتیمّم ثمّ وجد الماء	//
باب الرّجل تصیب ثوبه الجنابة ولایجد الماء لغسله ولیس معه غیره	۸۴
باب کیفیة التیمّم	//
باب عدد المرات فی التیمّم	۸۵
ابواب تطهیر الثّیاب والبدن من النّجاسات	۸۶
باب بول الصّبی	//
باب المذی یصیب الثوب او الجسد	۸۷
باب المقدار الذی یجب ازالته من الدّم وما لایجب	//
باب ذرق الدّجاج	۸۹
باب ابوال الدّواب والبغال والحمیر	//
باب الرّجل یصلّی فی ثوب فیه نجاسة قبل ان یعلم	۹۰
باب عرق الجنب والحائض یصیب الثوب	۹۲
باب بول الخشّاف	۹۳
باب الخمر یصیب الثوب والنّبیذ المسکر	۹۵
باب الثوب یصیب جسد المیت من الانسان وغیره	۹۶
باب الارض والبواری والحصایر یصیبها البول فیجففها الشمس	۹۷

باب الجنائز ۹۸

باب الرجل يموت وهو جنب 〃

باب حد الماء الذي يغسل به الميت 〃

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ۹۹

باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات ارحامه ۱۰۱

باب كيفية غسل الميت ۱۰۳

باب تقديم الوضوء على غسل الميت 〃

باب تجمير الكفن ۱۰۶

باب ان الكفن لا يكون الا قطنا 〃

باب موضع الكافور من الميت ۱۰۷

باب السنة في حل الازرار عند نزول القبر ۱۰۸

باب المقتول شهيدا بين الصفين 〃

باب الميت يموت في المركب ۱۰۹

باب تربيع الجنازة 〃

باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه ۱۱۰

باب كيفية التعزية 〃

كتاب الصلوٰة 〃

باب المسنون من الصلوٰة في اليوم والليلة 〃

ابواب الصلوٰة في السفر وباب فرائض السفر ۱۱۱

باب نوافل الصلوٰة في السفر بالنهار ۱۱۲

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ۱۱۳

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوٰة ويبدو له عن الخروج ۱۱۵

باب الرجل الذي يسافر الى ضيعته او قريتها ۱۱۶

باب المسافر ينزل على بعض اهله ۱۱۷

باب من يجب عليه التمام في السفر ۱۱۸

باب المتصيد يجب عليه التمام او التقصير ١١٩

باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه ١٢٠

باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له ١٢١

باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل في اهله والمقيم يدخل عليه
الوقت فلا يصلي حتى يخرج 〃

باب من توفي في السفر ١٢٢

باب من يقدم من السفر الى منزل يجوز له التقصير ١٢٣

باب المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته 〃

ابواب المواقيت 〃

باب من صلى في غير الوقت 〃

باب ان لكل صلوة وقتين ١٢٤

باب اول وقت الظهر والعصر 〃

باب آخر وقت الظهر والعصر ١٣١

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ١٣٣

باب وقت صلوة الفجر ١٣٩

باب وقت نوافل النهار ١٤١

باب اول وقت نوافل الليل ١٤٢

باب آخر وقت صلوة الليل ١٤٣

باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر 〃

باب وقت ركعتي الفجر ١٤٤

باب وقت من فاتته صلوة الفريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا

باب من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة ١٤٦

باب وقت قضاء ما فات من النوافل ١٤٧

باب كيفية قضاء صلوة النوافل والوتر ١٤٩

ابواب القبلة ١٥٠

باب من اشتد عليه القراءة في بيته ١٥٠
باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد فراغه قبل انقضاء الوقت ويعيده ١٥١
باب الصلاة في جوف الكعبة ١٥٢
ابواب الاذان والاقامة 〃
باب الاذان والاقامة بعد ذهاب الوقت [illegible] من الصلاة 〃
باب الكلام في حال الاقامة ١٥٣
باب الاذان جالسا او راكبا ١٥٤
باب من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها 〃
باب عدد الفصول في الاذان والاقامة ١٥٥
باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب ١٥٨
ابواب كيفية الصلاة
من فاتحتها الى خاتمتها 〃
باب [illegible] قراءة [illegible] 〃
باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم 〃
باب وجوب الجهر بالقراءة ١٥٩
باب الجهر في النوافل بالنهار ١٦٠
باب انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها 〃
باب القران بين السورتين في الفريضة ١٦١
باب النهي عن قول آمين بعد الحمد ١٦٢
باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود 〃
باب الحائض تسمع سجدة العزائم ١٦٣
باب اسماع الرجل نفسه القراءة 〃
باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين 〃
ابواب الركوع والسجود ١٦٤
باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود 〃

باب تلقي الأرض باليدين لمن أراد السجود ١٦٥
باب السجود على الجبهة ١٦٦
باب الإقعاء بين السجدتين //
باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية ١٦٧
باب وضع الإبهام في حال السجود //
باب النفخ في موضع السجود في حال الصلاة //
باب من سجد فيقع جبهته على موضع مرتفع ١٦٨
باب السجود على القطن والكتان //
باب السجود على القير والقفر ١٦٩
باب السجود على القرطاس فيه كتابة //
باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن ١٧٠
باب السجود على الثلج //

أبواب القنوت وأحكامه //

باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس //
باب السنة في القنوت ١٧١
باب وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه ١٧٣
باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد ١٧٤
باب قضاء القنوت //
باب أن التسليم ليس بفرض ١٧٥
باب كيفية التسليم //
باب التعقيب بالذكر بين فريضة المغرب ونوافلها //
باب وجوب التسليم بين ركعتي الشفع والوتر ١٧٦
باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة //
باب كراهية النوم بعد صلاة الغداة ١٧٧

أبواب السهو والنسيان //

باب من نسي تكبيرة الافتتاح ١٧٧

باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها ١٧٨

باب من نسي القراءة ″

باب من نسي الركوع ١٧٩

باب من ترك سجدة واحدة من الثنتين ناسيا حتى يركع ١٨١

باب فيمن يسجد السهو وعليه ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع ١٨٢

باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين ″

باب من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة ١٨٣

باب السهو في الركعتين الاولتين ″

باب الشك في فريضة الغداة ١٨٥

باب السهو في صلوة المغرب ١٨٦

باب من شك في اثنتين واربعة ١٨٨

باب من شك فلم يدر صلى ركعتين او ثلاثا او اربعا ″

باب من شك فلم يدر صلى اثنتين او ثلاثا ١٨٩

باب من تيقن انه زاد في الصلوة ١٩٠

باب من تكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا ″

باب [illegible] ١٩١

باب التشهد والتسليم في سجدتي السهو ١٩٢

ابواب ما يجوز الصلوة فيه [illegible]
من اللباس [illegible] ″

باب الصلوة في جلود الثعالب والارانب ″

باب الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب ١٩٣

باب كراهية الصلوة في الابريسم المحض ١٩٤

باب الصلوة في الخز المغشوش ″

باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلوة ″

باب ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار	١٩٥
باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب	١٩٦
باب الانسان يصلي وعليه الازار وبدنه داخل الثياب	١٩٧
باب الصلاة في الثوب الذي يباع ممن يشرب الخمر ويأكل شيئا من النجاسات	″
باب الشاذكونة يصيبها النجاسة ايصلى عليها ام لا	١٩٨
باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل	″
باب الصلاة في بيوت الحمام	″
باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال	″
باب الصلاة في السبخة	١٩٩
باب المصلي يصلي وفي قبلته نار	″
باب الصلاة بين المقابر	″
باب المصلي يصلي وعليه لثام	″
باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه	٢٠٠
باب الصلاة على كدس حنطة اذا كان مطينا	٢٠١
ابواب ما يقطع الصلاة	″
باب ان البول والغائط والريح يقطع الصلاة اذا كان عمدا او سهوا	″
باب الرعاف	٢٠٢
باب الالتفات في الصلاة الى الاستدبار	٢٠٣
باب ما يمر بين يدي المصلي	٢٠٤
باب البكاء في الصلاة	″
باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة	٢٠٥
ابواب الجمعة واحكامها	″
باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال	″
باب القراءة في الجمعة	٢٠٦
باب الجهر بالقراءة في الجمعة متعمدا كان او ساهيا	٢٠٨

باب القنوت في صلوٰة الجمعة ۲۰۹

باب الامصار الذين يجب عليهم الجمعة ۲۱۰

باب القوم يكونون في قرية هل يجب عليهم ان يجمعوا ام لا ″

باب سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين ۲۱۱

باب من لم يدرك الخطبتين ″

ابواب الجماعة واحكامها ۲۱۲

باب الصلوٰة خلف المجذوم والابرص ″

باب الصلوٰة خلف العبد ″

باب الصلوٰة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم ″

باب ان المتيمم لا يصلي بالمتوضئين ۲۱۳

باب المسافر يصلي خلف المقيم ″

باب المرأة تؤم النساء ۲۱۴

باب القراءة خلف من يقتدى به ″

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ۲۱۵

باب من صلى بقوم على غير وضوء ۲۱۶

باب الامام اذا احدث فقدم من فاتته ركعة او ركعتان لاتمام الصلوٰة ″

باب من لم يلحق تكبيرة الركوع ۲۱۸

باب من فاتته مع الامام ركعة او ركعتان ۲۱۹

باب من رفع راسه من الركوع قبل الامام ۲۲۰

باب من يصلي خلف من لا يقتدى به العصر قبل ان يصلي الظهر ″

باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاتهم من صلوتهم ″

باب صلوٰة الجماعة في السفينة ۲۲۱

باب أثر الغائط يتخذه مسجدا ″

باب [illegible] ″

ابواب الصلوٰة في الحرب [illegible] ۲۲۲

باب ان صلوٰة العيدين فريضة ٢٢٢
باب انه لا يجب صلوٰة العيدين الا مع الامام ″
باب من صلى وحده كم يصلي ٢٢٣
باب سقوط صلوٰة العيدين عن المسافر ٢٢٤
باب عدد التكبيرات في صلوٰة العيد ″
باب كيفية التكبير في صلوٰة العيدين ″
باب الغسل يوم العيدين ٢٢٦
باب صلوٰة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر ″

ابواب صلوٰة الكسوف ″

باب عدد ركعات صلوٰة الكسوف ″
باب من فاتته صلوٰة الكسوف هل عليه قضاؤها ام لا ٢٢٧
باب الصلوٰة في السفينة ٢٢٨
باب صلوٰة الخوف ″
باب صلوٰة المغمى عليه ٢٢٩
باب الزيادات في شهر رمضان ٢٣٠

ابواب الصلوٰة على الاموات ٢٣٥

باب وجوب الصلوٰة على كل ميت مسلم مقتولا كان او ميتا حتف انفه
شهيدا كان او غيره ″
باب وقت الصلوٰة على الميت ٢٣٦
باب موضع الوقوف من الجنازة ″
باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت ٢٣٧
باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز ٢٣٨
باب عدد التكبيرات على الاموات ″
باب انه لا قراءة في الصلوٰة على الميت ٢٤٠
باب انه لا تسليم في الصلوٰة على الميت ″

باب رفع اليدين في كل تكبيرة	٢٤١
باب الصلوة على الاطفال	″
باب من فاته شئ من التكبيرات على الميت هل يقضيه ام لا	٢٤٢
باب الصلوة على المدفون	٢٤٣
باب الصلوة على الجنازة مرتين	٢٤٤
باب الصلوة على جنازة معها امرأة	٢٤٥
باب من احق بالصلوة على المرأة	″

تم فهرس الجزء الاول والحمد لله وحده
والصلوة على من لا نبي بعده

الجزء الاول

من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار للامام الهمام رئيس الطائفة الناجية ووجه الشيعة الامامية الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضوان الله عليه وقد ذكره النجاشي وغيره من علماء الرجال في كتبهم وهذا الشيخ جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب جميع الفضائل تنسب اليه وصنف في كل فنون الاسلام وكان تلميذ الشيخ المفيد رضي الله عنه ولد قدس الله روحه

في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلثمائة وتوفي ليلة الاثنين

في الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين واربعمائة

بالمشهد الغروي على ساكنه السلام ودفن بداره

وله مصنفات كثيرة ذكرها

الميرزا محمد الاسترابادي

في رجاله الكبير

مستوفيًا

طبع في المطبعة الجعفرية بامر الفاضل الذكي والحبر النحرير ميرزا محمد علي اصلح الله حاله وبلغه آماله

بجاه محمد وعلي وآلهما الاطيبين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلاة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم
تسليما أما بعد فاني رأيت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام
ورأوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق
بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا و
كتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في
تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم
الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته
والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضبط الخلاف
من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيعثروا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل
على الكثير مما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر موقعا واعلى مرتبة من المصنفات وان كان
المبتدي لا يخلو ايضا من النفع به ورأوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان يكون العناية به
تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى
احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوني تجريد ذلك و
صرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدئ في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى و
الاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط
شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور وان
اشير في اول الكتاب الى جملة ما يرجح به الاحاديث بعضها على البعض ولاجله جاز العمل بشيء
منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه
وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الكتاب واعلم ان الاخبار

على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف
اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل
خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن
بالاشياء منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره
او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في باب
المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة
لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج
الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى
من واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان
ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل
به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء
في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وكانا عاريين من جميع القرائن التي ذكرناها نظر
فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر
الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران
يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر
يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك
كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان
متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما
وبعد التأويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان
بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد
الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به
احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين
الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين واذا كان الاجماع على صحتهما
كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم

هذه الاقسام وجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال
والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ما ذكرناه في ترجيحنا به الاخبار
التي قد عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا
على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه
المنزلة فبادنى تأمل يتبين له ما ذكرناه ونحن الان نبتدئ في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه
واحكامها وما اختلف فيه من الاخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى
للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب.

كتاب الطهارة

ابواب المياه واحكامها **باب** مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء **اخبرني** الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد
بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء يبول فيه الدواب و
تلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد نسخة فيه
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **واخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء
فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا
زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان
يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه
شيء والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه
مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو ان
يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا
لا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت
فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان
غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء
تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله
راوية من ماء اذا كان مقدارها اكرارا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه شيء مما يقع فيه ويكون قوله
اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة
وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة والراوية لا يسع شيئا من ذلك
كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك
يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال
سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه و
لا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته
فاما مع عدم ذلك فلا بأس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا
المعنى ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره
ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل

ع قوله القلة
بالنصب خبر ... ع
قوله او جرذ
الجرذ ضرب من الفار ...
ع قوله ...

وهو تقع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه
فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لانه اذا لم يكن كرا ... ان يكون اقل من الكر فاذا كان كذلك فانه يتيمم ولا
يجوز استعماله على حال ويكون ... ويكون المراد انه اكثر من الكر فانه لا يحل نجاسته ولا ...
الا في الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لان ... المياه المتيقن طهارتها الا ...
استعمال هذه المياه ... على كل حال ... كراهية الكر ...
الحسين بن سعيد ... عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء
الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا
كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لانا قد ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر ... الشيخ ... ما ...
التحديد بالاشبار ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذي ... وكأنه جعل لنا
طريقين احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليها واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار
لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ ... الارطال ان يكون بالبغدادي
وغيره من اصحابنا ... ان يكون بالمدني ... ذكر الارطال ...
... في الكتب ... احد ... القول

في حكم الماء اذا تغير

باعتبار الارطال المدنية [illegible] الى الصواب [illegible] والذي اعتبرناه في الاوزان
وانما اعتبرنا العدد [illegible] بينهما ان العمل بين [illegible] عليه [illegible] وهذا الاعتبار
ايضا ما رواه ابن ابي عمير [illegible] عن [illegible] الى ابي عبد الله عليه
السلام [illegible] ذلك [illegible]
بن [illegible] الله [illegible]
[illegible] فيه [illegible] اذا [illegible]
والكر [illegible] في [illegible] الارطال العراقية [illegible] المراد [illegible]
لانه [illegible] الاول على [illegible] لانه لا [illegible] ان يكون المراد
ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان [illegible] من اصحابنا [illegible] بالاولى
فاما [illegible] من اعتبار ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا عملنا على
الاقل فيه فغير صحيح لان القائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ما خوف على الانسان
ان لا يؤدي الصلاة الا بان يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء وهو لا يبدل [illegible]
لا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه ولا [illegible]
[illegible] اذا زاد على ما اعتبرناه فانه [illegible] ما [illegible] من [illegible] كانوا
المدينة عليهم السلام [illegible] بالعراق [illegible]
ولا [illegible] ذلك اعتبرنا [illegible] بالعراق [illegible]
الخبر الذي تكلمنا عليه من [illegible] اهل مكة فهم عليهم السلام
كانوا يعتبرون عادة [illegible] حكم الماء اذا تغير احد
اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة [illegible] اخبرني الشيخ [illegible] عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء
فلا تتوضأ ولا تشرب [illegible] الشيخ [illegible] عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد [illegible] بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن تتوضأ منه
الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من
قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان تغيرا بما يحله من النجاسة وعلى
هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب البول في الماء الجاري** اخبرني الشيخ رح عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء
الجاري يبال فيه قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا عنه عن حماد عن ربعي
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد
عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة
وقال ان للماء اهلا فالوجه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب **باب حكم المياه
المضافة** اخبرني الشيخ رح عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء
والصعيد قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رح هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه
اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الاصول فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك فهذا الخبر شاذ شديد
الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد
اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون
المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك
يسمى وضوءا في اللغة وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة
ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول
في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلاة كان افضل من ان يقصد التطيب و

الت

الثلاثة حسب دون وجه الشنع ويكون قوله يغتسل به يكون للعذر فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل و
نفي الترف عنه وان كان لا يجوزه استباحة الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع
فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شئ جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة و
ان كان به المراد المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء الحمام وماء القرب وكل ذلك اضافة مجاورة
وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر باب الوضوء بنبيذ التمر قد بينا في كتاب تهذيب
الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شئ ومشاركته
لها في جميع احكامها فلذلك لم نكرر ههنا الاخبار في هذا المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على
الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان
نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم
يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون
من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه
اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فيسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه
ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته
ومرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه
الشئ والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرنا به
الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله
الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ
فقال حلال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك قال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال
قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه و
آله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف
من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال
ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان
يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي ارطال فقال ارطال مكيال العراق

باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما أخبرني أحمد بن

عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض
قال اذا كانت مامونة فلا باس وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن سور الحائض قال لا
توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان
رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ وعنه عن معاوية بن
حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض قال يشرب
من سؤرها ولا يتوضأ منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا فالوجه في
هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مامونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها
ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن
ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب
ان اتوضأ منه **باب استعمال اسار الكفار** واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف
الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب فيه
على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على

من يظن انه كافر لا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على
غلبة الظن او يحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة
زائلا عنه باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
وعن السنور قال لا باس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة و
البقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا
باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن شريح قال سأل
عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس
والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال
لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء
مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا
ان تجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ
منه ويشرب منه ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء باب المياه
القليل يحصل فيه شيء من النجاسة اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن

الفضل ابي العباس البقباق الكوفي ثقة واسمه عبد الملك ١٢

عبد الله بن سنان ... ابن مسكان ... ابو ايوب الخراز ... ابراهيم بن عثمان ... ابن عيسى

الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل
الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة
فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيه خنفساء قد مات قال القه وتوضأ
منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة
واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا
قدر كر من ماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة ايصلح الاستنجاء منه قال توضأ
من الجانب الاخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة وعنه عن القسم بن محمد عن
ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي
الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض
يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منها فقال وكم قدر
الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر
فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة

[illegible] ١٢

وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس
بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان
نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما
قدمناه وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او تنزيح الماء يكون محمولا
على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف ملابسة الماء الذي تجاوره الجيفة وان كان حكمه حكم
الطاهر والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون
مقداره مقدار كر او اذا نقص عنه نجس ما يحصل فيه ويزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة
تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
فانتضح عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال
ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك
معفو عنه باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلوة فقال لا بأس
به محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن
اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله
ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية
بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التناقض بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل
فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر عليه السلام لا
تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال

ابي جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل
شيء ولا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا
خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من
مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال
يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت يجب اهراق القدر فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن جرة
دخلت حية فيها ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من
الكراهية مع وجود الماء المتيقن ولاجل هذا امره باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب
اراقته على كل حال

باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوانات

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره
ويشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة
فقال ان كان في منقارها قذر لم تشرب ولم تتوضأ منه وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب
فهذا الخبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره
وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز
سؤر طير لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عري منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه
بجواز استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه
السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه الوجه فيه ان
نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الانسان فيعفى لاجل
ذلك عن سؤرها

باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال

بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفسا
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له
دم فلا باس وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا باس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس
به قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب ان
نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر
ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد
جيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليه الريح بعد مائة
دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب المياه
المستعمل اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل
به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ
به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس
معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول فانه يجوز ان يكون
اراد بالغسل هاهنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال
المغتسل به اذا كان الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز

ويكون هذا مختصاً بحال الاضطرار ولا بد ايضاً ان يكون مختصاً بما ليس على بدنه شيء من النجاسة لانه لو كان
هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار وما
رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلوة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان
يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه
وكفاً امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده
فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقاً
وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه
ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه باب الماء تقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر
عن محمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر
تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس
باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن و
خبز ثم علم ان الماء فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله
عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد
بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي قد
تغير احد اوصافه والخبران الاولان تناولا الماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره
بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة باب الماء الذي تسخنه الشمس اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان
قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع
في الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد

وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا فقالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث
البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر **ابواب** حكم الآبار **باب** البئر يقع فيها ما تغير احد
اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة **اخبرني** الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد
الصلوة ونزحت البئر **واخبرني** الشيخ رح عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد
الصلوة ولا يغسل ثوبه **واخبرني** الشيخ رح عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم
بها الا بعد ما يتوضأ منها انعاد الصلوة فقال لا **واخبرني** الشيخ رح عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم
بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوئه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا و
بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب
بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما
نقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل
الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ محمد بن الحسن رح ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء و
الصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في
كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل
ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه
المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك
يلزم اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه و

قد كانت الفارة منفسخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه
ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه
شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها واما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا ينجسه شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده
شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه
مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن [illegible]
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء
قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار
ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له
مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة به فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما
بيناه والثاني ان يكون ذلك قد ورد مورد التقية لان من الفقهاء من يسوي بين الابار والغدران
في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح
راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به باب بول الصبي يقع في
البئر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون
دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان نحمل على بول صبي لم يأكل الطعام باب البئر يقع فيها
البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن [illegible] بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن
سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة
فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء فاما ما رواه محمد بن يعقوب

منسلخة — جميعه — يتبين — فرقة من الزيدية — القمي — عبيد

عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صبت فيها خمر فلينزح الماء كله وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي اعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء عند سوال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اجاب بما يختص حكم الحمار ويعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه نزح ماء البئر كله اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمنه الخبران ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان له قدرا نبينه ينزح على ما نبينه فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار احاد لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع ماء البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وشبههما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب شبهه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

في البئر يقع فيها الكلب والخنزير
٢

عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر
منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر
حتى يذهب النتن من الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ عنه
عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع
فيها الفارة او الدابة او الكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ
وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب
او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون
عليه السلام اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه و
غيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلام والثاني ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله منها دلاء فانه جمع الكثرة
وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون
العشرة لكان جميعه يأتي على افعل دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وينزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة
ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة — ن ٢ زيد الشحام
والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة
والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيها الكلب فخرج منها حيا فانه ينزح منها هذا المقدار الى سبع دلاء و
ليس في الخبر انه مات فيها والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى — ن ٢ عبيد الله
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا
جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام
اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء فقوله عليه السلام اذا مات الكلب في البئر نزحت محمول
على انه يتغير به احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمنا
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او
فارة او خنزير قال ينزح كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت ن ينزف
ان نحملها على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة واما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة واذا
كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار
كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار يكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر
احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا

باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن والسام ابرص
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع
في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة
اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء والخبر الاول نحمله على انها اخرجت قبل ان تنفسخ والذي يدل
على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة ن الحسين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن
فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فالوجه فيه ما تضمن هذا الخبر من الامر
بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان
الوجوب في هذا القدر لم يعتبره احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ن المقدار
عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام
دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه ن فارة

عليه السلام ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما
في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل
مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه
وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأ بذلك الماء بل قال لغلامه صبه في
الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب
في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل او للشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك سائغ
ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك
لا ينجس الماء على ما قدمنا فيما مضى ونزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا
هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب
منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال
انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة لا
يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك **باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او**
الرطبة اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار
جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس
اذا كان فيها ماء كثير فمحمول على ... عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء يقع فيها زبيل من عذرة يابسة
او رطبة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها فقال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين احد
شيئين احدهما ان يكون المراد به انه لا بأس به بعد نزح خمسين دلواً حسب ما تضمنه الخبر
الاول والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال
لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن
بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة
فنزح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفى رأسه وتوضأ بالباقي
فيحتمل هذا الخبر شيئين ايضاً احدهما ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي
فيه الماء الكثير والثاني ان تحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على كل حال واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب قال ينزح
منها ثلاثون دلواً ولو كانت مبخرة فلا ينافي هذا الخبر ما حددناه من نزح خمسين دلواً لان هذا
الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات ثم تدخل البئر فيجوز
استعماله بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول ما اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر
فلا تنافي بينهما على حال باب الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن
الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان علياً
عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة فاذا كانت
شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب و
يكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنا
الطهارة واذا عملنا بهذا لم يكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضاً ان يكون الاول المعنى فيه اذا تفسخ والثاني
اذا مات واخرج في الحال باب البئر يقع فيها الدم القليل والكثير اخبرني الحسين بن

عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضأ ولا بأس به
قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء (نسخة: يستقي)
يسيرة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او
يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه
السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا
سأله الا ترى انه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبرين الثلثين الى
الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح الشاة وقعت في البئر وهي تشخب دما و
المعتاد من ذلك الكثرة ولما قل ذلك في ذبح الدجاجة او الحمامة او الرعاف اجاز ان ينزح منها دلاء يسيرة و
ذلك مفصل في الخبر الاول مشروح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر
شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا
الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمنا
من الاخبار على الوجوب لئلا يتناقض الاخبار باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة اخبرني الشيخ ابو عبد الله
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع
واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الجمال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة
الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة واخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن
بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم

ابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى
الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان او اربعة اذرع
كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان
اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال
ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر و لا يثقب
ليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع الماء كله واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن
ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد
بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او
اقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا
دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال
سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل
قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر
الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده
عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقل الدار اليه وقد بني كذلك
فانه اذا كان الامر على ذلك جاز الجلوس عليه

باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تع

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا
يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن

محمد بن البرقى عن وهب بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابى العزة لله جميعا وكان فى يساره يستنجى بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان فى يده اليسرى ويستنجى بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامى ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابى القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تع فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى واخبرنى الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى راس ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ونحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة

باب مقدار ما يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجزى من البول ان تغسله بمثله فلا ينافى الخبر الاول لان قوله يجزى ان تغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقى وذلك اكثر من الذى اعتبرناه من مثلى ما عليه

باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث

اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا

ا ه من القاموس ... النتر الجذب بقوة ... [illegible]

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم
وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الآداب دون الواجبات وانما الحظر
اذا كان على يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس
ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واما ما رواه الحسين بن عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن
ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت
فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فيغسلها
فالوجه في هذين الخبرين حمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار

باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال
لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبهذا
الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا
اذا لم يكن الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة
فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما
يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه
شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما
عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل

فاما ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر
بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وعنه عن الصفار عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين واخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على
انه لم يكن توضأ لانه اذا توضأ ولم يغسل الذكر لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل
الموضع والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال
يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره
ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول
ولا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما
رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة
فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلاة بما تقدم
من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزم اعادة صلاة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب
عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزم اعادة الصلاة التي صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره

قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت
انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة فالوجه في هذا الخبر
انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزم اعادة الصلاة يدل على ذلك
ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه واله واما البول فلا بد من غسله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته
انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد
اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى
بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف
منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال حسب ما قدمناه على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء
ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى
الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري
بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء
لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل
على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما قدمناه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن

موسى عليه السلام انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجئ منى البلل ما يفسد سراويلى قال ليس به باس فليس ينافى ما
قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا
للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثانى انه ليس فى الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم
يغسله وانما قال ليس به باس يعنى بذلك البلل الذى يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه مذى
وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تع والذى يدل على انه لا بد فى البول من الماء زائدا على ما تقدم ما
رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابى جعفر عليه
السلام انه قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء والذى يدل على التاويل
الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شئ يابس زكى
باب النهى عن استقبال الشعر فى غسل الاعضاء اخبرنى الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابنى اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه واله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه بها و
استعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده
اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فافرغه
على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين
بفضل كفيه لم يجدد ماء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابى عمير
عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح
الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرنى من رأى ابا الحسن عليه السلام
بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم باب النهى عن استعمال
الماء الجديد لمسح الراس والرجلين اخبرنى ابو الحسين بن ابى جيد القمى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين
قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
فى الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى فى الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم

بلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه
السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا
غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء
جديد فقال براسه نعم وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة ويحتمل ان يكون المراد
بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ
لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر الاول واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء انما
اراد الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه ان يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل
ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف
بن حماد عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال
ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه

باب
كيفية المسح على الراس والرجلين

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال مسح الراس على مقدمه واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر
عليه السلام قال يجزي من مسح الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل واخبرني عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما
يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من

انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح
بها مقدم الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح
على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه
ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله
على التقية لا غير واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره و
مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح
الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما
اعني مقبلا ومدبرا على ما بينا القول فيه في باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح
تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما
بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل
اصبعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه الا
يكفيه فقال لا الا بكفيه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب
وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي
قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب
الرجل وهو مخالف للحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

[illegible]

ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله لان الله يقول
اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض مكان الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم منه ثم
وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق باب ان الاذنين
هل يجب مسحهما مع الراس ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا
يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم
قلت واذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه
كاني انظر والماء ينحدر على عنقه فمحمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة ومناف لظاهر القرآن عنقه
على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام **باب وجوب المسح على الرجلين** اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال
لا بأس واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يأتي
على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن

عن ابى همام عن ابى الحسن عليه السلام فى وضوء الفريضة فى كتاب الله المسح والغسل فى الوضوء للتنظيف

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لى لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس فقوله عليه السلام ومن غسل فلا باس محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو كان الغسل بضمان الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك فى رواية ابى همام التى قدمناها حيث قال فى وضوء الفريضة فى كتاب الله المسح والغسل فى الوضوء للتنظيف فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله حين ابتدأت فى الوضوء فقال لى تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهى ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان فغسلت ذراعى ومسحت براسى مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمى فقال لى يا على خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد موردا التقية لان المعلوم الذى لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين فى غير موضع

باب المضمضة والاستنشاق

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسى المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل فى صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال محمد بن الحسن الطوسى رحمه الله معنى قوله ابى جعفر

قال ابن الاثير فى النهاية [illegible]

عليه السلام ايساه من الوضوء اي ليساه من فرائض الوضوء وانما كانا من سننه يدل على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه واله

باب التسمية على حال الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله تع على وضوئه فكانما اغتسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اعد صلوتك ووضوئك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي عليه السلام اعد وضوئك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي عليه السلام اعد وضوئك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال سم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه واله فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان يكون واجبة فرضا يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر

باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد

يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه انكان ناعسا فزع واستيقظ وانكان برد فزع
ولم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنّوا الماء شنا قال
في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما باب
عدد مرات الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن
عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم
اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى
راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة
عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم و
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة
فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى
مثنى وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة
وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ثم مسح راسه بفضل وضوئه
قال الشيخ رحمه الله حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه
لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي عليه السلام يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه ما شرع لنا في الوضوء
وكيفيته ويزيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست و

ذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت
فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن
اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فالوجه في قوله عليه السلام
واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك و
الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن بان
واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشا عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا ثم قال لي
اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال كنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به
فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فانه صريح بالتقية
وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه لحضوره مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه واهله
وماله **باب** وجوب الموالاة في الوضوء اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس
وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار ن يبعض
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي
قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال
قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال
هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا
لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما تجب الاعادة
في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من
العامة **باب** وجوب الترتيب في الاعضاء اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد
بن محمد الرازي وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هارون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين ن الزراري
بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا
بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل واخبرني ابن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما
بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد
وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلام لا يعيد شيئا من وضوئه
انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت
بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح
راسك ثم اغسل رجليك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك
غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان
توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه
ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي
لتمام الوضوء وعنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام
في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر

حتى يبل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ايجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك
يجزيه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيسيل على اعضائه على ما تقتضيه ترتيب
الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يتيسر ذلك واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا ولاجل
ذلك قال حين سأل السائل ان غسله فان ذلك يجزيه باب المسح على الراس وعليه الحنا اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه
بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق
راسه ثم يطليه بالحنا ثم يتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب
بشرة راسه الماء فاول ما فيه انه مرسل منقطع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو
سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلابد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك او يلحقه مشقة
في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال
نعم يجزيه ان يمسح عليه باب جواز التقية في المسح على الخفين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن
ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على
الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة
فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج
فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه
بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني
ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه
فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال
وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس او المال باب المسح

الحسين
الى

على الجبائر اخبرني الشيخ رح عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير
تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال
يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم
يغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل
الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع ٢ منه
الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او
موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه
ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا
يلزم اكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه **ابواب** ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه **باب النوم** اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف
يتوضأ وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا
عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن ابن اخيه

بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه
الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا
يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء
واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن نفي اعادة الوضوء من
النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل
ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة
الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تع اذا قمتم الى الصلوة
ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على
السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما
ادري ما الخفقة وما الخفقتين ان الله تع يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان
يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض
وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول
على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختلف يوم الجمعة دون غيره فاذا لم يجد فيه انه
يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما

خفق الرجل اي حرك رأسه وهو ناعس صحاح

الخفقتان

باب الديدان والقيء

۴۲

اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط
الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا
انصرف باب الديدان اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسقط منه الديدان وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه
وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء
فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما
اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس
عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة باب القيء اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
القيء هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة
في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة و
الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا يتناقض الاخبار باب الرعاف اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما
عليك واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن دورقا
محبوب عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء
ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله
اذا استكره الدم نقض وان لم يستكره لم ينقض وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى
قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته
يقول رأيت ابي عليه السلام وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ فيحتمل وجوها احدها ان تحمل
على ضرب من التقية لما قدمنا القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث
ان نحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على هذا المعنى ما
اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حبيب الاسدي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل
آثار الدم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو
على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه باب القهقهة اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك عن الفضيل
الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد

بن سهل عن زکریا بن ادم قال سألت الرضا علیه السلام عن الناسور فقال انما ینقض الوضوء ثلثة البول والغائط
والریح فاما ما رواه الحسین بن سعید عن اخیه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ینقض الوضوء
قال الحدث تسمع صوته او تجد ریحه والقرقرة فی البطن الا شیء تصبر علیه والضحک فی الصلوة والقیء فالوجه
فی هذین الخبرین نحمله علی ضرب من الاستحباب وعلی الضحک الذی لا یملک معه نفسه ولا یامن ان یکون قد احدث والـ
الذی یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن رهط سمعوه یقول ان التبسم فی الصلوة
لا ینقض الصلوة ولا ینقض الوضوء وانما یقطع الضحک الذی فیه القهقهة قوله علیه السلام انما یقطع
الضحک الذی فیه القهقهة راجع الی الصلوة دون الوضوء الا تری انه قال یقطع الضحک الذی فیه القهقهة
والقطع لا یقال الا فی الصلوة لانه لم تجر العادة ان یقال انقطع الوضوء وانما یقال انقطعت الصلوة ویحتمل
ان یکون الخبران وردا موردا التقیة لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة باب انشاد الشعر اخبرنی الشیخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن معاویة بن میسرة
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن انشاد الشعر هل ینقض الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسین بن سعید
عن اخیه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشید الشعر هل ینقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الکذب
فقال نعم الا ان یکون شعرا یصدق فیه او یکون یسیرا من الشعر الابیات الثلثة والاربعة فاما ان یکثر من الشعر
الباطل فهو ینقض الوضوء فیحتمل الخبر وجهین احدهما ان یکون تصحیفا من الراوی فیکون قد روی بالضاد
غیر المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلک مما ینقض ثواب الوضوء والثانی ان یکون محمولا علی الاستحباب
باب القبلة ومس الفرج اخبرنی الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب ومحمد بن ابی عمیر عن جمیل بن دراج وحماد بن عثمان
عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال لیس فی القبلة ولا فی المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا
الاسناد عن الحسین بن سعید عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابی مریم قال قلت لابی جعفر علیه
السلام ما تقول فی الرجل یتوضأ ثم یدعو جاریته فتاخذ بیده حتی ینتهی الی المسجد فان من عندنا یزعمون
انها الملامسة فقال لا والله ما بذلک باس وربما فعلته وما یعنی بهذا او لامستم النساء الا المواقعة فی
الفرج وبهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس فاما ما رواه الحسین بن سعید عن عثمان عن
ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد
الوضوء فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی ضرب من الاستحباب وعلی انه ینبغی ان یغسل یده وذلک یسمی وضوءا علی اللغة

ما تقدم القول فيه والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه ح اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه

باب مصافحة الكافر ومس الكلب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله هل يتوضأ اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام على هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب الريح يجدها الانسان في بطنه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه

الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر
الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها فاما ما رواه انه
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته
او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه او الضحك في الصلاة والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم
وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله ايضا على
الاستحباب باب حكم المذي والوذي اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان
يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله
فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء فقال لا ولا
يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني
بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء فقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد
بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمنا
من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلام وامره المقداد بمسألة النبي صلى الله عليه
وآله وجوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنه رواية اسحاق بن عمار وانه حين سأل قال
له ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسماعيل راوي هذا الخبر روى هذه
القصة بعينها وانه قال امرني باعادة الوضوء قلت له وان لم اتوضأ قال لا باس روى ذلك الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه
سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان صح

يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا بأس فجاء هذا الخبر مبينا مشروحا دالا على ان الامر بالوضوء منه
انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى
من يخرج منه المذي بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن
ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه
حدا قال قلت نعم جعلت فداك فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك
فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معاوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ
والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسين
الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي
والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من
الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا
شيء فيه فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من
الاحليل وهي المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه
وضوء وانما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فقوله عليه السلام والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد
استبرأ من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية
البول وقد نبه على ذلك بقوله لانه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك اما بول او مختلط به بول والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين
المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا ابالي ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء
انما هو بمنزلة المخاط والبزاق عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله

علیه السّلام انه قال ان سأل من ذکرک شیء من مذی او وذی فلا تغسله ولا تقطع له الصّلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة کلشیء خرج منک بعد الوضوء فانه من الحبائل فامّا ما رواه الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر قال حدثنی یعقوب بن یقطین قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یمذی وهو فی الصلوة من شهوة او من غیر شهوة قال المذی منه الوضوء فقوله علیه السلام المذی منه الوضوء یمکن حمله علی التعجب منه فکانه من شهرته وظهوره فی ترک اعادة الوضوء منه قال هذا شیء یتوضأ منه ویمکن ان یحمل علی ضرب من التقیة لان ذلک مذهب اکثر العامة باب مسّ الحدید اخبرنی الشیخ رحمه الله عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسکان عن محمّد الحلبی قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یکون علی طهر یأخذ من اظفاره او شعره ایعید الوضوء فقال لا ولکن یمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم یزعمون ان فیه الوضوء فقال ان خاصموکم فلا تخاصموهم وقولوا هکذا السّنة الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلام الرجل یقلم اظفاره ویجز شاربه ویاخذ من شعر رأسه ولحیته هل ینقض ذلک وضوءه فقال یا زرارة کل هذا سنّة والوضوء فریضة ولیس شیء من السنة ینقض الفریضة وان ذلک لیزیده تطهیرا سعد عن ایوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن سعید بن عبدالله الاعرج قال قلت لابی عبدالله علیه السلام اخذ من اظفاری ومن شاربی واحلق راسی افاغتسل قال لا لیس علیک غسل قلت فاتوضأ قال لا لیس علیک وضوء قلت فامسح علی اظفاری الماء فقال هو طهور لیس علیک مسح فامّا ما رواه سعد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبدالله علیه السلام قال الرجل یقرض من شعره باسنانه یمسحه بالماء قبل ان یصلی قال لا باس انما ذلک فی الحدید فانّه انما ذلک فی الحدید محمول علی ضرب من الاستحباب دون الایجاب وامّا ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید المداینی عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل اذا قصّ اظفاره بالحدید او جزّ من شعره او حلق قفاه فان علیه ان یمسحه بالماء قبل ان یصلی سئل فان صلی ولم یمسح من ذلک بالماء قال یعید الصّلوة لان الحدید نجس وقال لان الحدید لباس اهل النّار والذهب لباس اهل الجنة فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی ضرب من الاستحباب دون الایجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الکثیرة وما یجری هذا المجری لا یعمل علیه علی ما بیّناه باب شرب البان البقر والابل وغیرها اخبرنی الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن النضر عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال سألت اباعبدالله علیه السّلام هل یتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان الابل

والبقر والغنم والبانها ولحومها قال لا يتوضا منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن رجل توضا فاكل
لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان
رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يديه
ويتمضمض ما يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على
الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات باب
وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت
ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل عنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت
واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر
غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت
واجب وغسل من مس ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث فقلت جعلت
فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله عليه السلام الغسل للاحرام
وان لم يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة
والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا
الاسناد عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال
في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح غير انا ذكرنا ههنا جملا من الاخبار في ذلك
فيها كفاية ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن
سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة و
الباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القران وان كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة واما ما

نسخة: والمندوبا

رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس عليها غسل اذا لم تتمكن
من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او لمخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال باب
وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل
عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت و
ان قبّل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبّله وقد برد فعليه الغسل
ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد
بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل
رسول الله صلى الله عليه واله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه واله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين
عليه السلام فعل وجرت به السنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال
سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل سعد
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة
فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه عن فضالة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبّل عثمان بن مظعون
بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد
الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران
مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي
غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما تضمن هذا الخبر من قوله
وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك

في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هناك ان شاء الله تع فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم
من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم
الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز فما تضمن
هذا الخبر من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن
ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة
هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة
وقد قدمنا في الباب الاول رواية ان في الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ
بالفرض عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر
فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ قال يغتسل الجنب ويترك الميت
لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روي انه
اذا اجتمعت الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك محمد بن علي القاساني عن محمد بن علي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون
الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال تيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في
الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما اغتسل بما معه من الماء كان ذلك جائزا باب
الاغسال المسنونة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل
الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال هو
سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب على الذكر والانثى انما الوجوب فالمعنى فيه

٢ ت يدل عليه

٢ فانهما

٢ ابن

سأله القر والضم البرد

تاكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن
غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة و
ان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض[2] و — ن: وكالايجاب
كذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب
ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل
يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان
هو فعل فليستغفر الله ولا يعود محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن
عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه
من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام[2] — ن: وفيه كفاية انشاء الله

ابواب الجنابة واحكامها باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه
فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني
يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلام ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا
لم يكن الخارج منيا لان المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما
اراد به اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة عن نفسه فاذا
وجدها وجب عليه الغسل فاذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني **باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها
الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه

السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت اعليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او يقظة فان عليها الغسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل قال الوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه

الفضل

الأزدي

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او واحدة من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يوجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء

(في الهامش: ذلك — قدمناه)

الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما
رأى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه ورأى الماء يدل على
ذلك من انه مخصوص بهذه الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو
يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقد كان علي عليه السلام قال
يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي
الخبر الاول ان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا
قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلام في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى
في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول
انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ
الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال
فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه **باب** الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد ثوبه
احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت

بثوبه اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب
عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه
الغسل الا اذا تيقن الاحتلام باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها اخبرني الحسين بن
سألت اباعبد الله عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال
ابي عبد الله عم ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة
في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل
في على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دونا الفرج
في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها
دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت اباعبد الله عليه
عن رجل السلام في الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا
الخبر مرسل منقطع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد
بعض مورد التقية لانه موافق لمذاهب العامة ولان الذمة برية من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب
منهم الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به
باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تع اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال
لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز له اذا لم يكن عليها اسم الله تع وان كانت بيضا وفي الاول
نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك ويدل على ان الجنب لا يمس المصحف اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد

عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست
على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتابة
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمس
خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية خيطه
دون الحظر باب الجنب والحائض تقرآن القرآن اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء عنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يتلو الحائض والجنب القرآن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرأ
النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤوا سعد بن عبد الله عن محمد
الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجازي
الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الجنب هل يقرأ القرآن فقال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين اية
فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر فيقول ان قولهم عليهم تخصص
السلام لا باس بان يقرأ ما شاء من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية والثاني ان نحمل
هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزائم التي
فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرأ على حال يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله
على حال فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كان من العزائم فلتسجد اذا سمعتها فلا ينافي
هذا الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لهما ان تقرأ العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم فلتسجد وذلك ايضا محمول

على الاستحباب لانهما على حال لا يجوز لهما معها السجود **باب** الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض **اخبرني**
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم
مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه
وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جعفر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب **واخبرني** احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب
وهو جنب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن
الجنب والحائض ايختضبان قال لا بأس عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل
يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنور الجنب
ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام عن الجنب يختضب او
يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني **باب** الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان عنه عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة و
لا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام
ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن

ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم
تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك و
تفيض على جسدك الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا يتناقض الاخبار باب وجوب
الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء فقال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا
تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو ماء الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم نخ الماء
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل
فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب
ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد
غسله ولكن يتوضأ ويستنجي عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من
احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال
محمد قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان
بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء عنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ
وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل
ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه عنه عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي
راى شيئا فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم
يتات له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا والذي يدل على
ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه

الجنابة ينبغي ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال
سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل
فهذا الخبر مفسر للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك من تركه ناسيا فاما ما تضمن
خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول
والغسل ما ينقض الوضوء فح يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه السلام عليه الوضوء والاستنجاء في
حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء **باب** مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء
بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق
والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وبهذا الاسناد
(ن حبتين من الشعير)
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل
فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان
المد قدر رطل وثلث اواق قوله عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسيره المد برطل وثلث
اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق
لهذا القدر فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره
ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد
ويجوز ان يكون ذلك انما اراد انما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة

بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد عنه عن محمد بن (اجري تجري)
الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك وما يجري
مجريهما من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء الاولة على الفضل الآن مع ذلك فلا بد من ان يجري الماء على
الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى
عليه من الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن ابن فضالة بن ايوب عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه
يكفيك اليسير باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل
يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن غسل الجنابة
فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه
الماء فقد طهر اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه
ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من
جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها قال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك (تركت — فعلمت)
ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقال له ام اسمعيل

اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي حبط الله فيه حجك عام اول وهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم
الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام
اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي
هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابيت
عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت
الاحرام فقلت ضعوا الي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي
راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك
فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء
فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا ارتمس الجنب في
الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما
وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون
على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة
فرض الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل
راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر
ايضا يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا غسل هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان
يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه مترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكما يخصه دون من يريد الغسل
بوضع الماء على جسده

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز
او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي
عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على
علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم
عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعنه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت
كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر
نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده
بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون
مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد
من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم
بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة
في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه
قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك وليس عليها الوضوء لا قبل
ولا بعد قد اجزاها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل
للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انها اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء
واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل باب الجنب ينتهي الى البئر
او الغدير وليس معه ما يغترف به الماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد

فان من الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء ميسر
القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل يغترف
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان ياخذ الماء من المستنقع بيده
ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله عليه السلام ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما
من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء على البدن اذا كان قليلا على ما قدمنا القول فيه **ابواب**
الحيض والاستحاضة والنفاس **باب** ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضا **اخبرني** احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج عن اسحاق
بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من المرأة الحائض منها قال كل شيء ما
عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب فاما ما رواه علي بن الحسن عن اليتين
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الجواز ورفع الحظر
والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن لمذاهب كثيرة
عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا

له من الوطي في الفرج وان كانت له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة يمكن ان يقال في هذا الخبر **باب** اقل الحيض واكثره **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة **واخبرني** احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون من الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل العشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطائفة على خلافه وان احدا من اصحابنا لا يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امرأة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام **باب** اقل الطهر **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة

ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما
فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام
اقرائها واشتبهت عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم
ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت
عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض اربعة ايام
وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كل
ما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة
ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل
ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي
اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه **باب** ما يجب على
من وطي امرأة حائضا من الكفارة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته
وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تع واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل
يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس
يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين قال محمد الشيخ ابو جعفر رحمه الله
بن الحسن فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في
وسطه نصف دينار واذا كان في اخره ربع دينار وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى
عجز عن ذلك اجزأه الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه لئلا يتنافى الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل
ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي

عن احمد

عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان
في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين
واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم
فيه شيئا يستغفر الله وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابيه عن ابي جميل عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد
عصى ربه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه
الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على
حال النسيان لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه
بانه عصى والحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها
لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار والذي يكشف عن
هذا التاويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته
وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان مواقعته لها كانت خطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد
عصى ربه باب الرجل هل يجوز له وطي المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان يغتسل ام لا اخبرني احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان
اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل
فليأتها زوجها ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال
وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل
قال لا يصلح حتى تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن

يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها
ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي
يدل على الجواز يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية
بن حكيم عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض فلم تمس
الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل
ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي باب المرأة ترى الدم اول مرة ويستمر بها اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما
قال الحسن بن علي وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض
يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك
وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل
ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة
التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين
ما قدمناه من خبر يونس الطويل الذي ذكرناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في
الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهرين اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت
في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك قريبا من سبعة ايام على التقريب ليكون مطابقا لما تقدم من
رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها
ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا ينافيان الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات
كان الحكم ما ذكرناه والذي يدل على ذلك قوله في آخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فدل

حکمها عند ذلك الی ما تقتضیه الاخبار الاولة **باب الحبلی تری الدم** اخبرنی الشیخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عمن اخبره عن ابی جعفر و
ابی عبد الله علیهما السلام فی الحبلی تری الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقی فی الرحم الدم ولم یخرج وذلك الهراقة
وبهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن النضر وفضالة بن ایوب عن ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام
انه سئل عن الحبلی تری الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلی ربما قذفت بالدم وعنه عن حماد عن شعیب عن
ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الحبلی تری الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم
وهی حبلی وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن المرأة الحبلی
تری الدم وهی حامل کما کانت تری قبل ذلك فی کل شهر هل تترك الصلوة فقال تترك اذا دام وعنه عن عثمان
بن عیسی عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم فی الحبل قال تقعد ایامها التی کانت تحیض فاذا زاد الدم علی
الایام التی کانت تقعد استظهرت بثلاثة ایام ثم هی مستحاضة وعنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن علیه
السلام عن الحبلی تری الدم ثلثة ایام او اربعة ایام تصلی قال تمسك عن الصلوة واخبرنی الشیخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابیه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما
السلام قال سألته عن الحبلی تری الدم کما کانت تری ایام حیضها مستقیما فی کل شهر قال تمسك عن الصلوة کما کانت
تصنع فی حیضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن حمید بن المثنی قال سألت ابا الحسن
الاول علیه السلام عن الحبلی تری الدفقة والدفقتین من الدم فی الایام وفی الشهر والشهرین فقال تلك الهراقة لیس تمسك هذه
عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن ابراهیم بن هاشم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه علیهما السلام انه
قال قال النبی صلی الله علیه وآله ما کان الله لیجعل حیضا مع حبل یعنی اذا رأت المرأة الدم وهی حامل لا تدع الصلوة الا ان تری علی رأسها
الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم ترکت الصلوة فهذان الخبران لا ینافیان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول قال
سألته عن الحبلی تری الدفقة والدفقتین فی الایام وفی الشهر فقال له تلك الهراقة لیس تمسك عن هذه الصلوة
فذلك صحیح لان ذلك لیس باقل الحیض لانا قد بینا ان اقل ایام الحیض ثلثة ایام واذا لم تر شیئا الا دفقة او دفقتین
فلیس بذلك حیض ولا یجوز لها ترك الصوم والصلوة واما الخبر الثانی وهو قوله ما کان الله لیجعل حیضا مع حبل فالوجه فیه انه لا
یکون ذلك مع الحبل المستبین حملها وانما یکون الحیض ما لم یستبن الحبل فاذا استبان فقد ارتفع الحیض ولاجل ذلك اعتبرنا
انه متی تاخر عن عادتها بعشرین یوما فلیس ذلك بدم حیض یدل علی ذلك ما اخبرنی به الشیخ رحمه الله عن ابی القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسین بن نعیم الصحاف قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
ان ام ولدی تری الدم وهی حامل کیف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما یمضی عشرون

يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا
من الطمث فليتوضى وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
القليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى
الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف
عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فان عليها ان تغتسل في
كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال
وكذلك تعمل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين
قال ان كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذلك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى الدم اليوم واليومين ثم ينقطع ثم ترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان
الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضاً وان لم يكن ذلك متوالياً حسب ما بيناه في كتاب تهذيب
الاحكام في رواية يونس

باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب
عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج
عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها أخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة
ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان فاما ما رواه

فيتوضأ وتحتشي

تفعل

في

علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي الخبر الاول لان
قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو
كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة العصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي طما
عن ابي الحسن الاول ع في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ايضا ما
قد مناه لانه انما اخبر عمن تغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان
اغتسلت في وقت قد تضيق العصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل
طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الشمس قبل غروب الشمس فلتصل الظهر
والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حايضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر
والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه
عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المراة
اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان تمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت
بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس
وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى
هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب المراة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال
في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت احمد بن محمد عن
شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث
بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن
رياب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين
ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين

ن الدجاجي

ن الصادق

فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين
من صلاة الظهر متوجه الى من دخل في الصلاة في اول وقتها الان من ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم
يلزمه القضاء وما يتضمن من الاعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلاة عند تضيق الوقت
ثم حاضت فيلزمها ح ما فاتها والذي يدل على ان ذلك يتوجه الى من فرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة في وقت واخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت
دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها باب في المرأة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان اخبرني احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان
فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم
لا تعتد به وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت وعنه عن الحسن بن علي
الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت
المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل فاما ما
رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض
للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل
ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا
يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال و
الذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع
النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم باب
المرأة الجنب تحيض يلزمها غسل واحد ام غسلان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وعنه عن ابان

تطمث
حمران

المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان

بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ
أتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض
قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
حمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل
الجنابة على السواء فكأنه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب
ويلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها
شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال
من ماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق فهذا
الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل باب في الحيض و
العدة الى النساء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحيض والعدة الى
النساء فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه
في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها
على ما تضمنته الخبر باب الاستظهار للمستحاضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت

اخذت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف
عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت يسار
بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيوم او يومين او ثلاثة ثم تصلي
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر
فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام
ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان
تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام واذا رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في كل وقت عادتها
صلوة فالوجه في قوله تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب
الاستظهار بيوم او يومين اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن الحسين
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون
العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المعزا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون عشرة ايام وان استمر الدم
بعد العشرة فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت باب اكثر ايام النفاس اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء
تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها
التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر

اكثر ما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا
فلتغتسل عند وقت كل صلوة فان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله عليه السلام ثم تستظهر بعشرة ايام معناه
الى عشرة ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بيّنا القول فيه وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت
وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما
ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد — (نسخة: ولتصل)
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها
زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر
بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد
اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقال كما كانت يكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى
الخمسين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة وسبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي علي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها
الدم الثلثين او اربعين يوما الى الخمسين الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا — (نسخة: بعد ذلك)
عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت
عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمانية عشر ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين فلا — (نسخة: لثمان)

تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا فاحدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة يجمع على مقتضيها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه بما قد بينا في غير موضع والوجه الثاني ان تحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافق لمذهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي تعتقده والثالث ان تكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا عن امرأة اتت عليها هذه الايام لم تصل فيها فقال عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقالت للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه واله (فقال الرجل) انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعله المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في باب المستحاضة من انها تستبرء اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان تتعداه او تزيد او تنقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض والذي هو متفق عليه يتفق كلها فيه (متفق)

ابواب التيمم

باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه

اللبن

فى ان الدقيق لا يجوز به التيمم

الا ان يتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظة
انما الا ان ذلك مستفاد منها على ما بيناه فى الكتاب الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ
به وينتفع به فالوجه فى قوله لا بأس بان يتوضأ به انما اراد الوضوء الذى هو التحسين وتدلك الجسد
به دون الوضوء للصلوة والذى يكشف عن ذلك ما اخبرنى به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج [الحسين]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته ويمسح به بعدما [ثم يتمسح]
النورة لتقطع رائحتها قال لا بأس باب التيمم فى الارض الوحلة والطين والماء اخبرنى الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن على بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت فى حال لا تقدر الا على الطين فتيمم
به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتيمم به وعنه عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كنت فى حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به
وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال اذا كان فى حال لا تجد الا الطين فلا بأس بان تتيمم منه [ان يتيمم به]
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن [الحسين]
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد
قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او
غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب يده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلى فلا ينافى خبر ابى بصير وخبر رفاعة
فانه قال فيهما اذا لم تقدر على لبد او سرج تنفضه تيمم بالطين وقال فى هذا الخبر لا يتيمم بالطين فان لم تقدر
على النزول للخوف تيمم من السرج لان الوجه فى الجمع بين الاخبار انه اذا كان فى لبد السرج او الثوب غبار
يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن فى الثوب غبرة او لا يتيمم بالطين فان خاف من النزول تيمم
من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذى يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ارأيت المواقف اذا لم

على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي **باب الرجل في ارض غطاها الثلج** **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد في السفر الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل اباعبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه عنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غبار سرجه او من شيء مغبر فلا ينافي بين هذه الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج او الجمد لانه ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك ويخاف على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول من الماء الى التراب عند الخوف والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم **باب ان التيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة** **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

في ان التيمم اذا وجد الماء لا يجب اعادة الصلوة

٩٦

عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما ما اذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال مضت صلوته وليتطهر وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم ينافِ ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها باب الجنب اذا تيمم وصلى

في ان الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا

٨٠

هل يجب عليه الاعادة ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد
الطهورين عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي
صلى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه
التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ورواه ايضا سعد بن الحسين عن محمد
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل
ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه
وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى
لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك
ففرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله والذي يدل على ان
من هذه صفته ففرضه الغسل على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه
وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب
هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فيخاف ان هو
اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه
كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت

عن محمد

الغلبة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني
على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا
يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه انه فعل ذلك فمرض شهرا من
البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه
به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل باب التيمم يجوز ان يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لا
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد
صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء
يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن ابي العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا باس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصب الماء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام
قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن
محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم
الا صلوة واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك يتناقض الناقلة والراوي له
لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والحكم واحد في
هذا يضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى ما ذكرناه وهو ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه
السلام وقد قدمناها فاضطرب ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من الراوي ويكون مع تسليم هذا الخبر محمولا على
من يكون يتمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة
واحدة وعليه ان يستانف التيمم لما يستقبل من الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة

الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجى ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على ان يكون حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وانه اسباغ **باب** وجوب الطلب الماء
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب لا يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ به وان لم تجده فامض فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول منه
باب ان التيمم لا يجب الا في اخر الوقت **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم اخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وكلا بيانا في هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب تعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله الوقت باق على ان يكون متعلقا بالصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تنافي بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي علي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه فيصلي ويخرج الوقت **باب** من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن

محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن
سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة
واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال
ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان ركع فليمض في صلوته وروى الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين
بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل في هذه الروايات الثلثة
واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اول الوقت لانا قد
بينا انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني
على واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ناسيا
وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته
ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها
قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف والذي يدل
على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها
لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فيصلي ركعة واحدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن
الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة فيصلي

قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت له انه قد صلى صلواته كلها قال لا يعيدها فهذا الخبر
يمكن حمله على انه كان قد دخل في الصلوة قبل اخر الوقت فوجب عليه ان يستانف على
ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب باب الرجل تصيب ثوبه
الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس
يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان
بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود وقد روى الخبر الاول
محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا
تعارض منهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس
معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى علي بن جعفر رواية قال سألته عن
رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال
ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال
يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا
يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس
عليه الا ثوب ولا تحل له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة باب كيفية التيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا

ن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق امسح على كفيك من حيث موضع القطع
وقال الله تعالى وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط
فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن
ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له
كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه و
ذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة
وقد قيل في تأويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في
الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم الذراعين في الوضوء واما عدد المرات في التيمم
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم قال فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
بهما جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه
على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك
الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن
ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك وذراعيك وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل
بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين

بيديه الارض

[illegible]

عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظاهرها وواحدة على باطنها محمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تاويل خبر سماعة والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يجب ان يكون الضربات ثلاثا لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك لضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

باب

بول الصبي اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء فلا ينافي الخبر الاول لان

واحدة على بطنها وواحدة على ظاهرها

الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام
ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لابد من غسله ويكون
قوله الغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول
على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه
قال اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه
الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام باب المذي يصيب الثوب او الجسد اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الودي من الشهوة المذي
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي مكانه عليك اذا
فاغسل الثوب كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ فالوجه في قوله يغسله ضرب من
الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم
من الكتاب كفاية ان شاء الله وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
قال لا باس به فلما رددناه عليه قال ينضحه باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا
يجب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك و
لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وان كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا
كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم وضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت
فيه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن

في دم البراغيث ودم الجروح والقروح

٨٨

الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد الصلوة الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح فان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم فاما ما رواه معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقيه لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كان الدماء تسيل وروى احمد بن محمد عن [illegible] بن بكير عن معلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان

ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك انشاء الله **باب ذرق الدجاج** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا فالوجه في هذه الرواية انه لا يجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة **باب ابوال الدواب والبغال والحمير** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شئ او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه **احمد بن محمد** عن ابي يحيى عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه **محمد** بن يعقوب عن حسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما كان يوكل لحمه فلا باس ببوله **محمد** بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك قال محمد بن الحسن رح هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا في هذا الكتاب ان ما يوكل لحمه لا باس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم تكن ابوالها وارواثها محرما ويدل على ذلك ايضا ما رواه

بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال
الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعلها الله للاكل
فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها جليا ومصرحا بكراهة ما تضمنته فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال
كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على انه راجع الى بول السنور
والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية
لانها موافقة لمذاهب بعض العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية للتقية
ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس
وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و
ثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس باب الرجل يصلي
في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه
قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسله
ويعيد صلوته وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى
ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت تسئله عن الرجل يبول فيصيب فخذه
نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسله ويعيد صلوته علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي
ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في
الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا علم الانسان
حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لانه ربطه
وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلوة لم تلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي
ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء في هذا الكتاب منها
رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك ما رواه
بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان
يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء
وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة فيه وان هو علم قبل ان يصلي
فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة سعد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم
بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي
ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم فالوجه في قوله
علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم لانه متى تقدم العلم
بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر
فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير
شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب
له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك

قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم
اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت ولم ذاك قال لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى
تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك
انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت فان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض
الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت
على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه شيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله
ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان
الوجه في هذا الخبر انه نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلوة لان من نسي غسل النجاسة
عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك
في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان
بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه و
لم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء
الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان
تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن
في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا
ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته
لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق

ن يسمه
ن الجنابة
ن سليمان
منه

في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال
هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء
ان يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام قال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل
وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وعنه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض
والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها
قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان
دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة لان في الغالب من الحائض ان يكون فيما دون
المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا
ان يصيب شيئا من مائها او غير ذلك من القذر فيغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن [illegible]

كليب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها
قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إن العرق
ليس من الحيضة وأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح
الأسدي النخاس عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست المرأة الطامث ثوبا
فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الأعلى منهما — حائض
وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطهر ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله فيحتمل
هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول ويحتمل أيضا أن يكون محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغتسل
حين تطهرت ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله يدل على أن نفس الحيض لا ينجس العرق لأنه
لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على أن هذا محمول على الاستحباب ما
أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح
عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في
ثوبها قال إن كان ثوبا تلزمه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله فأما ما رواه سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله فهذا
الخبر يحتمل شيئين أحدهما وهو الأشبه أن يكون أصاب الثوب نجاسة من المني ثم يصلي
فيه إذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الإعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل أن يكون المراد
إذا أصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فإنه يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله فأما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن — قال سألت أبا عبد الله
الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال أما أنا فلا أحب أن أنام فيه وإن كان الشتاء فلا بأس ما
لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن أن يكون محمولا على أنه إذا كانت
الجنابة من حرام فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل
يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله قال نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت
جافة فلا بأس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب إذا كان المني يابسا محمولا
على أنه إذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لأنه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة
إليه إذا ابتل باب بول الخشاف أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه

بن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر بن داود المرقي قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس
بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية
لانها منافية لاصول المذاهب لانا قد بينا ان كل ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة في بوله والخشاف
مما لا يوكل لحمه فلا يجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى يؤكد هذه الاصول بصريحها باب
الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تصلي
لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله
عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه اولا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا يصلى فيه
فانه رجس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت له قطرة
من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام سعد
عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا
اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل اباعبد الله
عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس وبهذا الاسناد عن عبد الله
بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على فيصب
ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي تغسله سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ابي

بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس فالوجه في هذه
الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة وانما قلنا ذلك
لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم
على الخمر بالنجاسة وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن
فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب كتبه عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان
يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف فاغسل كله فان صليت فيه
فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله فامره
بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر
عليه السلام الذي يتضمن الاباحة فدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الا
في قولهما معا اولى على ان الاخبار الاخيرة التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا بأس بالصلاة في الثياب
التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر قال لا بأس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسها والتمتع
بها وان لم تجز الصلاة فيها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف و
عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عن رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا
الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما
النجس الخمر باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب بن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه فلا باس فهذا الخبر يمكن ان يكون الكلب ميتا او حيا سواء في نضح الماء على الثوب الذي اصابه اذا كان حيا والخبر الاول يكون مخصوصا بالادمي فلا تنافي بينهما على حال

باب الارض والبواري والحصير يصيبها البول وتجففها الشمس

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان يغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر كل ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غيره اذا كان رطبا او لا [illegible]

الشمس باب الجنائز باب الرجل يموت وهو جنب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد
الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن الميت مات وهو جنب قال عليه غسل واحد احمد بن محمد عن
علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك
للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا
مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب
قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد
بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت
وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اذا مات
الميت فخذ في جهازه وتعجيله واذا مات وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا
ينافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها
كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان تعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع
ولو صح لاحتمل ان يكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن
ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى
غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من
الراوي او الناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا
واحدا ثم اغتسل بعد ذلك باب حد الماء الذي يغسل به الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به
الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي ...

يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ومثله
ما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلام اذا
انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا
لا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على المقدار الذي يطهره اجزأه ما يتناوله اسم الغسل باب جواز غسل
الرجل امرأته والمرأة زوجها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابة ان كانت له
وتصب النساء عليه الماء وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها وبهذا الاسناد عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن
سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها ويغسلها الى المرافق
الحسين بن سعيد عن سهل بن زياد عن علي بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا
ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب
الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ان ماتت ليست بمنزلة
الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من
فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل
على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

الشيخ ابو جعفر

في جواز غسل الرجل امرأته

بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته وذات قرابته ان كانت له وتصب عليها النساء الماء
صبا من فوق الثياب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن وراءه
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان
لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن يديها
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
ليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة
لان الوجه في قوله عليه السلام لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها الا انه يجوز ان يغسلها
من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك
ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك
الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر
الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك
من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء
يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته تموت يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها
خرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها
في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة معهم
الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه
ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة او
عدم الرجال اذا مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل
الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو

بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها
السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فكانك ضقت
مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا
صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عليهما السلام وما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته فالوجه
في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما عليهما السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الاول
من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل
ما ذكرناه باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات ارحامه
والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها
ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها
قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل
زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في
سفر ليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم
الا نساء قال يدفن كما هو في ثيابه علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا
يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته
عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء

قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل
في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه
الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه
ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة
وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه
صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها
في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملها على
ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل اذا باشرت جسمه فاما
اذا كانت تصب الماء عليه فليس به بأس ومن فيه فضل واما المرأة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا
منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس
فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل
بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله الحلبي
عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء و
يصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت و
ليس معها محرم قال يغسل كفيها والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما

ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسّل على حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال له ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم الحسين
دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر
الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن
له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسّل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد
بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
اتى رسول الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال
كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبّا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسّلها
فقالوا لا فقال افلا يمموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي عن عبد الله بن
الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول
المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب
ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز
له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء و
لا يخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
فان كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها
بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهم للرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب يصبون
والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل ويزيد ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبّا ورجل مات مع
نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل
يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه
وهو حي صببن الماء عليه صبّا فما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر

وهو محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه باب كيفية غسل الميت اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن
قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور قيمة
الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم ابن
الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا
عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت والحنوط كيف اصنع به
قال توضع في منخريه وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فتشد بها سفله
وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه
غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله
بالماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا
نعمل به واما قوله اغمز بطنه فيجوز ان يكون اشارة الى ما يصنع على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة على ما
شرحناه في كتابنا الكبير واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بشار
بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين
رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله فاذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه فالوجه
في قوله عليه السلام لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل
ان يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير باب تقديم الوضوء على غسل
الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن [illegible] عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم
الأخبار بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء وعنه عن ابي
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن

سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء
الصلوة وذكر الحديث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص بن غياث عن ليث
عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان
لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا
ثم خذ كرسفة فاغسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فاغسلها بكرسفة ثلاث مرات فأحسن
مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن الازرق الغساني عن معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام
ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك
به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح و
اطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك
بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء
الصلوة ثم تأخذ ماء وسدرا وذكر الحديث فاما ما رواه الحسين بن عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسله
بالحرض ثم بوجهه وراسه بالسدر ثم تفاض عليه الماء ثلث مرات ولا تغسل الا في قميص يدخل رجل
يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف
شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات
ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يتعرض لبيان شرح الوضوء وكان
ذلك معلوما لم يحتج الى شرحه لانه غير واجب بل الافضل ما ذكرناه فاما ما روي من الاخبار من ان غسل الميت مثل غسل
الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيه وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الاخبار التي وردت
في ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة فيجب ان يثبت
فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة
الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل

بسفليها

غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة روى ما ذكرناه علي بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنابة وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث
مرات والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والوجه
في الجمع بينهما ما قدمناه **باب تجمير الكفن** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا
الاسناد عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى
الله عليه واله نهى ان يتبع جنازة بمجمرة الحسن بن محبوب عن ابن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم
ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة **باب**
ان الكفن لا يكون الا قطنا اخبرني الشيخ رحمه الله عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن
فاجعل العمامة سابريا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله
عليه واله فلا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما

وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين
دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحوال التي لا يقدر فيها على
الاقل على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك مخصوصا بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي ان
تقتدوا وانتهوا واذا لم يكن فيه لم يجب المصير اليه فاما ما رواه محمد بن [illegible] عن محمد بن عيسى عن
محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فالوجه في هذا الخبر
حمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار
التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح
ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب
التي لا يجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل
والذي يدل على ان الكتان مكروه زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان **باب** موضع
الكافور من الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته
وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن محمد عن ايوب بن
نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور
من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى
الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع
بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر ان
نحمل قوله في مسامعه على معنى على لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل فانما اراد على جذوع النخل وانما قلنا ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه

في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت
الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط
وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء
باب السنة في حل الازرار عند نزول القبر أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن بشار الواسطي بشار
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك عمامة و
لا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة و
التقية فليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه
في هذا الخبر رفع الحظر عن حل الازرار لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات باب
المقتول شهيدا باب الدفن أخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن وهب بن جعفر عن علي بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان عن
عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان
به رمق غسل والا فلا عنه عن سعيد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما
ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن رحمه الله قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عن
الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد
يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يغسل ولا يحنط ويدفن كما هو وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن

[illegible]

ويدفن في ثوابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسن بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل
فهذا الخبر موافق للعامة لا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير
وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه ايضا في كتابنا الكبير واستوفيناه باب الميت يموت في المركب
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ف
يرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله قال اذا
مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء وعنه عن ابي جعفر محمد
بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن
وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والرواية الاولة على تعذر ذلك
ورفع الحظر باب تربيع الجنازة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله
قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك
دوران الرحى علي بن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه
السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم
الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة
ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسن عن
علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا
به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه

وصل عليه

في هذه الرواية رفع الحظر من حمل الجنازة من اىّ جوانبها شاء لان الذى قدمناه من المسنون دون المفروض **باب النهى عن تجصيص القبر وتطيينه** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهة دون الحظر **باب كيفية التعزية** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزى قبل الدفن وبعده فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب

كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى

الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات بعد الزوال واربعا الاولى و
ثماني بعدها واربع العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة
الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر
من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في
هذا الخبر ما زاد على الاربع والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها ولا يمتنع ان نحث على
الاربع والاربعين لتأكدها ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما تضمن
ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن
افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله
قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد
على هذه الصلوات وانما سأله السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين و
افردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه
انما اراد تأكيد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب
ان لا ينقص منه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب
ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان
قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الستة واربعين ركعة
مما يستحب ان لا ينقص عنها وان ما عداها ليس يشاركها في الاستحباب واما ما عدا هذين الخبرين
من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيه فمن اراد الوقوف على جميعها
يرجع اليه **ابواب الصلوة في السفر باب فرائض السفر** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء فلا ينافي
الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن العلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر
وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وروى هذا الاسناد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام
عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت
فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي
صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال
لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان
بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار
بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على
رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار فان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها
وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا فاني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله
ما ذاك عليهم والوجه الآخر ان يكون الخبران توجها الى من فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون
قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصليها فكان عليه قضاؤها فيما بعد يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال
فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج
بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج
من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان

بعض العصر باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ
ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية
له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون
ميلا أخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير
حده اربعة وعشرون ميلا الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد
اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما
ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا والمعنى
الذي اقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربع فراسخ كان بالخيار
في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية
اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة
اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد

بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التقصير فقال في اربع فراسخ. عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد. عنه عن محمد بن
الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في كم التقصير قال في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
فقصروا. عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال
يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في
ثلاثة برد. فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
الحسين بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر
ان يتم في السفر مسيرة يومين. فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه
التقصير هو البريد والذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا
اذا لم يبلغ اليومان اقل ما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم. فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد
الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة. محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر في كم التقصير
فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد
عليه من قابل المسألة اليه فكتب اليه في عشرة ايام. فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر
في فرسخ وما جرى مجريهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير
فهو اذا ما بلغ المسافر فرسخا او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة
مقصودة على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة
التي يريد قطعها في دفعة واحدة فلا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية
ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال
لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة لان هذه الرواية مقصورة
على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى به المسير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه
يلزمه التمام فان زادت المسافة عليها وقصد ذلك وجب عليه فيها التقصير واما الرجوع فالتمام لانه لا ينوي به
سفرا فقد او يستدل ما يجب عليه فيه التقصير والذي يشهد لهذا التاويل ما رواه الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا
على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع و
يقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق
صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان
ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من
بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك
فتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع
الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد
صار مسافرا وان لم يكن قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة
مضيه الثمانية الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين
ويقصر في الصلاة ويبدو له عن الخروج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان
او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله
يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع
عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة تماما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج
من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي الرجوع
كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد قال الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان
الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يقض له الخروج
لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين الثلثين
يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير باب الذي يسافر الى ضيعته او يمر بها اخبرني الشيخ رحمه التوطن
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر
من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير
ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليه واقيم فيها ثلاثة
ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي
بن اسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن
منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة وهو على ضياع بني عمه ايقصر
ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا
يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال الشيخ ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة
الانسان يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه الاتمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله مرار مروان
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام
عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن
بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة
اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر والوجه الثاني ان يكون الا ان

فهو دلالة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه
فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما
هو المنزل الذي يوطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل
علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان
كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا
ومنازل بين القرية والقريتين والفرسخ والفرسخين والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير عنه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون
له فيها منزل يستوطنه فقلت وما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا
كان كذلك يتم فيها متى يدخلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف
فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج
فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم
الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء باب في المسافر
ينزل على بعض اهله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب

من الاستحباب حسب ما صرح فيه **باب** ما يجب عليه التمام في السفر **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل **احمد** بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين **احمد** بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا **عنه** عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام عليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم **عنه** عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا **عنه** عن عبد الله المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما ذا يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت

لانلزمها ولانخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار فالوجه في هذه الاخبار
ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم
حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم
بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام و
اكثر قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما
مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام
ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار
الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على
ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير
لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت اباعبد الله
عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليا بالاعوص فقال تلقاه وافطر فالوجه في هذا الخبر التقية
والخوف دون حال الاختيار **باب** المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا
ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
الرجل يخرج عن الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل
يقصر من صلوته ام لا يقصر فقال عليه السلام انما خرج في لهو لا يقصر وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت اباعبد الله عن الرجل يتصيد فقال ان كان

بيد وجوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة
ايام فاذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه
التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر
وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري
عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة
فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال ابو جعفر بن بابويه
رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر واستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي
به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه
ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام وان
كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده
لهوا او التقصير ان كان صيده طلبا للقوت

باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا
او متى ينبغي له ان يكون يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان
لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم
الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت
شهرا فاتم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله
عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان
لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد
بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون
اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام

خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرائض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصله في الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرائض لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام ثم يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بين في الخبر الاول باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل في سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا سهل بن زياد عن [illegible] عن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر احمد بن محمد بن

شهرا

اتمّ

فضالة عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا
الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على أحد من أهل هذا
العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج فأما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن إسمعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت
الصلوة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال صل وأتم الصلوة قلت فدخل علي وقت
الصلوة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج قال فصل وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت
والله رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الوجه في الجمع بينهما أن من دخل
من سفره وكان الوقت باقياً فقد لزمه التمام لانه كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير
وكذلك من خرج الى السفر وخاف الوقت ان يتقضى قصر وان كان عليه الوقت تمم والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
اسحاق بن عمار قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف الفوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل أن
يكون الاتمام توجه الى من يدخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل أهله على وجه الاستحباب دون
الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت
الصلوة قبل ان يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر وان شاء أتم وان أتم أحب الي باب

من أتم في السفر أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن
رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلوة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فأما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي أيوب عن
أبي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد
وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فالوجه في هذا الخبر الأمر بالاعادة ما دام الوقت
الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الأول من القضاء ما دام في الوقت

من تقدم في السفر الحق يجوز له التقصير والمريض يصلي في المحمل الا ان ما روي فيما محمول على قوم
على الفرض والايجاب ولا تنافي بينهما على حال] باب من تقدم من السفر الى حيث يجوز له التقصير اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع
الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم
فيدخل بيوت مكة أيتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله
عنه عن صفوان بن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى
يدخل بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل الى اهله
او بيته يكون محمولا على المسافة المذكورة في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان قصر ان يكون حد دخوله اهله او بيته
الى اهله خفي رؤية الاذان عنه فيكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة فاذا
كان بحيث لا يسمع من يحصل فيه الاذان لانه لا يراد من ذلك الاذان الا جهار الشديد بل الذي يسمع
من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار] باب المريض يصلي في محمله اذا
كان مسافرا او على دابته اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به
القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأل احمد بن النعمان فقال
اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال
انا كنت شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاة يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم
احتمل بفراشي فاوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال يتمكن فيها من
الحط الى الارض وانما يجوز الصلاة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة] ابواب
المواقيت باب من صلى في غير الوقت اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه

السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر
شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير
الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا
كان او حاضرا **باب** ان لكل صلوة وقتين **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل
صلوة وقتان واول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله
صلى الله عليه واله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بالصلوة
بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب
فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان
وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان
وقت المغرب مضيق ليس من اوله واخره من السعة مثل ما بين اول الوقت واخره في ساير الصلوات
على ما نبينه فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتاخر وليس لاحد ان يقول
في الجمع بين الاخبار بان يختص صلوة المغرب من بين ساير الصلوات ويقول ان لكل صلوة وقتين الا المغرب ٦٤
لان ههنا اخبارا مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير يتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اولا واخرا
وسنذكر منها شيئا فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك واذا كان الامر على ذلك لم يكن هذا الوجه ولم
يسغ غير ما قلناه **باب** اول وقت الظهر والعصر **اخبرني** احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين **عنه** عن محمد بن
ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد

دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابى حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهنى قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن
معاوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به عنه عن عبد الله بن
جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يريد الحاجة حين نزول الشمس هل
يصلى الاولى ح قال لا باس به الحسين بن سعيد عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حمزة
ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول
وهو افضلهما الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس احمد بن محمد بن على بن الحكم عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس
فى جماعة من غير علة سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشا عن احمد بن عمر
عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة و
وقت العصر قامة ونصف الى قامتين فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن على بن النعمان وابن رباط
عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال
بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا فى السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا فى يوم الجمعة او فى السفر فان وقتها حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابى حمزة و
حسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفىء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن عيسى بن ابى منصور قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت
سبحتك فقد دخل وقت الظهر عنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة
للعصر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله

بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان
بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت
من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين و
بكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليهما السلم
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة
اقدام للعصر قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان
ما تضمنت من اعتبار القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوة الا انه يختار ان يبدأ بالسبحة اولا الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات
وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقدمين و
القامتين لمكان النافلة لانها ليست وقت الفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين
بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع و
الذراعين قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغت ذراعا
بدأت بالفريضة وتركت النافلة وروى سعد عن [illegible] عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت
هذه ويدخل في وقت هذه سعد عن جعفر بن مثنى العطار عن سليمان بن عثمان الرواسي عن سماعة بن
مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا
فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر سعد عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن
عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من
هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه
عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر
فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى
اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي
القسم سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث

بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة قال كنت أقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا
أبو عبد الله عليه السلام ألا أنبئكم بأبين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال إذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك فإن أنت خففت فحين تفرغ من سبحتك وإن
طولت فحين تفرغ من سبحتك. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي أبو جعفر عليه السلام حين
سألته عن ذلك إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان إذا مضى منه ذراع
صلى الظهر فإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
جعل ذلك قال لمكان الفريضة فإن لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعا فإذا بلغ
فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين
سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم
قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتضاد معانيها لأن في بعضها يتضمن ذكر القامة
وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الألفاظ وإن كانت
مختلفة فالمعنى غير مختلف لأن القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد
وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الأخبار من ذكر القدم يكون لمن خففت نوافله لأن المعتبر في
ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك أو كثر غير أنه لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع أو القامة أو القامتين
وما دون ذلك يكون مجزيا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار من قوله لعمر بن حنظلة و
منصور بن حازم والحارث بن المغيرة وغيرهم أن ذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت فمتى ما تفرغ
من نوافلك تصلي الفريضة والذي يدل على أن القامة عبارة عن الذراع والقدم ما رواه علي بن
الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام القامة و
القامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام عنه عن علي بن زياد عن علي بن أبي حمزة قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع عنه عن محمد بن زياد عن علي بن أبي حمزة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال له أبو بصير كم القامة قال فقال ذراع إن قامة رحل رسول الله صلى الله
عليه وآله كانت ذراعا فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن أبيه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له إني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني قد صليت حين زال النهار قال فقال

لا تقعد ولا تقعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشير عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وانا احب ان افعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافل العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار من انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراكم تتطوعون بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع عنه عن صالح بن خالد عن عبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ونزيد بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسان بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها

تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموه على العموم قيل له حملنا ذلك على
ما قلنا لئلا يتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا آثار روى الحسن بن محمد بن سماعة عن
الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت
الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت و
ان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما عليهما السلام ان وقت الظهر على قدمين من الزوال
ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجوز ذلك و
لكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في
الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين
والاربعة والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا
القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات وان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صلى الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات وان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صلى العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما
ورد في ذلك فعلى جهة الافضل ورد دون الوجوب يبين ما قلناه سعد بن عبد الله عن جعفر بن محمد
عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة
فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك
واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما
النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه
لا تطوع في وقت الفريضة فمحمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة
لم يسغ فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي
ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري

لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عديس عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعًا صلى الظهر فاذا كان ذراعان
صلى العصر قلت الجدار يختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لان لا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن
عبدس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر
زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم فان قيل اراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي
ان ذلك كله سواء وهو ما روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي
العصر قال كل ذلك واسع عنه عن احمد بن ابي بشير عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر
قال لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا
غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد
صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان
قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة كان لبعضها فضل على
بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من
المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان
وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا
لو صلوا في وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت
الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه
حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في

العجلي
الحسين
ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر

الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت
الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشا ثم اتاه حين نور الصبح
فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع و
ذراعين وعنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه
السلام على رسول الله صلى الله عليه واله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين
قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تقتضي ان اول الوقت والاخر سواء لانه
قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل
الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص
وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل عليه السلام من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين
كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة
حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل باب اخر وقت الظهر
والعصر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال
اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان اول وقت
الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت
العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى
الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام أكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك
ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير
علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت الصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها
حدودا في سنة للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل محمد بن
علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام اخر وقت العصر ستة اقدام

ونصف الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر
عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى العصر على اربع اقدام قال المثنى قال
لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله
من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال
يدعها حتى تصفر وتغيب سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس — نسخة: رأيت
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم يكذب علينا فقلت ذكر انك تقول ان اول وقت — نسخة: قلت
صلوة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه واله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك
الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا يزال في وقت الى ان تصير الظل قامة وهو اخر الوقت
فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق فاما ما رواه — في ان اول وقت العصر
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز
وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي

المصلی اربع رکعات فاذا مضی ذلک فقد دخل وقت الظهر والعصر حتی یبقی من الشمس مقدار ما یصلی
المصلی اربع رکعات فاذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر وبقی وقت العصر حتی تغیب الشمس
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن میمون عن معمر بن یحیی قال
سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول وقت العصر الی غروب الشمس احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن
محمد بن ابی نصر عن الضحاک بن یزید عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوله تعالی اقم
الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل قال ان الله تعالی افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس
الی انتصاف اللیل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الی غروب الشمس الا ان هذه قبل
هذه فالوجه فی الجمع بین هذه الاخبار ان نحملها علی صاحب الاعذار والاعلال التی لا یتمکن معها من الصلوة
فی اول الوقت وقد بین ذلک ابو الحسن علیه السلام فی روایة ابراهیم الکرخی عنه بینا قال وذلک من
علة وهو تضییع وقد قدمنا ایضا انه لا یجوز ان یجعل آخر الوقتین وقتا الا من علة ویزید ذلک بیانا ما رواه
احمد بن محمد بن عیسی عن اسمعیل بن سهل عن حماد عن ربعی عن ابی عبد الله علیه السلام قال انا لنقدم و
نؤخر ولیس کما یقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلک وانما الرخصة للناسی والمریض والمدنف والمسافر
والنائم فی تاخیرها **باب** وقت المغرب والعشاء الآخرة **اخبرنی** الحسین بن عبید الله عن احمد بن محمد
بن یحیی عن ابیه عن محمد بن علی بن محبوب عن موسی بن جعفر البغدادی عن الحسن بن علی الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابی نصر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول فی المغرب اذا توارى
القرص کان وقت الصلوة والافطار **وبهذا** عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن القاسم مولی ابی ایوب
عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی المغرب اذا توارى القرص کان وقت الصلوتین
الی نصف اللیل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتین الا ان هذه قبل
هذه **احمد** بن محمد عن علی بن الحکم عمن حدثه عن احدهما علیهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال
اذا غاب کرسیها فقلت متی یغیب قرصها قال اذا نظرت الیه فلم تره **وعنه** عن محمد بن ابی الصهبان
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی اسامة الشحام قال قال رجل لابی عبد الله علیه
السلام أؤخر المغرب حتی تستبین النجوم فقال خطابیة ان جبرئیل علیه السلام نزل بها علی محمد صلی
الله علیه وآله حین سقط القرص **الحسین** بن سعید عن النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها **سعد** بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عیسی وموسی بن جعفر عن ابی طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علی بن فضال

[margin notes:] الدنف محرکة المرض اللازم ... ودنف المریض ... / قوله: وقت المغرب اذا غاب کرسیها ای قرصها / عن ابی جعفر

عن داود بن ابي يزيد عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
الآتي ٦ فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه
عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه
وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما
رواه الحسين بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وقت المغرب قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا
عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص
ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون
أفأصلي حينئذ وأفطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى
تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة
وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال
رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن
ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما
فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب
الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى فالوجه الاول في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان
يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا ليتيقنوا بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من

ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
ومن غربها **احمد** بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت
الشمس من شرق الارض ومن غربها عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام
في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق
وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت
ههنا ذهبت الحمرة من ههنا **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان
بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين
تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق فاما [illegible]
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة
او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت
خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها فوق الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما
عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن
محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما
صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فلا تنافي
بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان
يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين و
انما نهى عن تتبعها وصعود الجبال لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه
مع زوال اللبس والاعذار والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون مخصوصة بصاحب الاعذار
ومن له حاجة لا بد منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخرها ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان
كانت له حاجة قضاها ثم صلى عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في
حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال هذا وهو شاهد في بلده محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال
وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا جد به السير اخر
المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الاخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث
الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن يزيد
عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل بالعشاء فيصليهما
جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال
سألته عليه السلام عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان تغيب الشفق قال لا
بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات
لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان
ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك
ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول للرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط من الشفق فقال
لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله ممن
فعل ذلك متعمدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب
ان ارى في السماء كوكبا فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة
فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع

لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان
من هذه صفته ينبغى ان يستظهر فى ذلك بمراعاة الكواكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد
عن على بن الريان قال كتبت اليه عليه السلام الرجل يكون فى الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب
ومعرفة مغيب الشفق و وقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها
اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس وقد قدمنا
ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذى هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه
ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار واوردنا فى ذلك الاخبار ونزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات فاذا فاء
الفئ ذراعا صلى الظهر ثم يصلى بعد الظهر ركعتين ويصلى قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفئ ذراعين صلى العصر
وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب
دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلى بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم
يصلى ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن على
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة
وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه
لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافى بين الخبرين وبين
ما قدمناه من الاخبار فى ان لهذه الصلوة وقتين اولا واخرا وان اولها غيبوبة الشمس واخرها
غيبوبة الشفق لان الوجه فى هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين
الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين فى سائر الصلوات ولو ان انسانا يأتى فى صلوته
وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما
بينهما والذى يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا
عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل
وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه فى السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب

كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وان اخر وقته ذهاب الحمرة ومصيره الى البياض
في افق المغرب فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه واخره ثلث
الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي
قدمناها الا ان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين ونزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله
اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال
سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا بأس به الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين
قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك
صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
فقال لا بأس بذلك فقلنا واي شيء الشفق قال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق
البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب
والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
واله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر
قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل على ما كان منها
متضمنا لجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما
قدمناه وما كان منها خالية من ذلك ان نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار والذي يدل منها
على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان تغيب الشفق احمد

بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة مظلمة او مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس
ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء وانصرفوا واما اخر وقت العشاء الاخرة فقد بينا ايضا انه الى ثلث الليل
واقصاه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك
الاخبار ومما يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اخاف ان
اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا
مضى الغسق نادى الملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه
عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر وقت العتمة نصف
الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة
لمن دامت علته او ضرورته الى تاخير الصلوة او لا يكون متمكنا من الصلوة في لا يفوت وقته الى طلوع الفجر
فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله عليه السلام ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض باب وقت صلوة الفجر اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

كان
ملكان
الصبح

بن سعید عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل صلی الفجر بین
طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن الحصین بن ابی الحصین قال
کتبت الی ابی جعفر علیه السلام جعلت فداك اختلف موالیك فی صلوة الفجر فمنهم من یصلی اذا طلع الفجر
الاول المستطیل فی السماء ومنهم من یصلی اذا اعترض فی اسفل الارض واستبان ولست اعرف
افضل الوقتین فاصلی فیه فان رایت یا مولای جعلنی الله فداك ان تعلمنی افضل الوقتین وتحدّ
لی کیف اصنع مع القمر والفجر لا یبین حتی یحمر ویصبح فکیف اصنع مع القمر وما حد ذلك فی السفر و
الحضر فعلت ان شاء الله فکتب بخطه الفجر یرحمك الله الخیط الابیض ولیس هو الابیض صعداً و
لا تصل فی سفر ولا حضر حتی تتبینه یرحمك الله فان الله لم یجعل خلقه فی شبهة من هذا فقال کلوا واشربوا
حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر فالخیط الابیض هو الفجر الذی یحرم به
الاکل والشرب فی الصیام وکذلك هو الذی یوجب الصلوة احمد بن محمد بن ابی نصر عن
عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اخبرنی عن افضل
المواقیت فی صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله یقول ان قرآن الفجر کان مشهوداً یعنی صلوة الفجر
تشهده ملائکة اللیل وملائکة النهار فاذا صلی العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتین
تثبته ملائکة اللیل وملائکة النهار محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین
عن فضالة عن هشام بن هذیل عن ابی الحسن الماضی علیه السلام قال سألته عن وقت صلوة
الفجر فقال حین یعترض الفجر فتراه مثل نهر سوری علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن علی بن عطیة
عن ابی عبد الله علیه السلام قال الصبح هو الذی اذا رایته یعترض کانه بیاض نهر سوراء فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عیسی عن عبد الله بن المغیرة عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام
قال وقت صلوة الغداة ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسین بن ابی الخطاب وعبد الله بن محمد بن عیسی عن عمرو بن عثمان عن ابی جمیلة المفضل بن
صالح عن سعد بن طریف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امیر المؤمنین علیه السلام من ادرك من
الغداة رکعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه فی هذین الخبرین ان نحملهما
علی صاحب الاعذار ومن له حاجة ضروریة تمنعه من الصلوة فی اول الوقت حسب ما قدمنا
فی غیره من الصلوة یدل علی ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن
عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل اذا غلبته

عينه او عاتقه امران يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل
الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت السنت في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال
لا انما تعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله
وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان
يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت
المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم فليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر
او علة باب وقت نوافل النهار اخبرني الشيخ رح عن ابي محمد بن الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام
يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما
يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي
من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صلي ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها
من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن
ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا
انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعات اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان

شئت في اخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له
ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية
متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر
ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل
عنها ولم يتمكن من قضائها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر
النهار كلها باب اول وقت نوافل الليل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة
عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا
من النوافل الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في
اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر
والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانما يجوز له ح تقديمها
في اول الليل يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة
الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال
قرة عين والله لم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا
ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فتغلبها النوم حتى اصبح فربما قضت وربما ضعفت
عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل

حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي
احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما
وقتها بعد نصف الليل فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل
والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت عنه
عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل
والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم باب اخر وقت صلوة الليل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي
عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم في اخر
الليل واخاف الصبح فقال اقرأ الحمد واعجل واعجل عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على
وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك فقال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع
الفجر قال لا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن الريان بن عمران عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في
اول وقتها وان انا بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل
والوتر ولا تجعل ذلك عادة عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل
صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن
اول وقت لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان
الافضل ما قدمناه والذي يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة
في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها باب من صلى اربع ركعات من

فيمن صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر

١٤٤

صلوة الليل فطلع عليه الفجر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر
الاحول محمد بن نعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة
الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف
ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الفضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والاول
الاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا باب وقت ركعتي الفجر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع
الفجر فقد دخل وقت الغداة عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام
من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا
بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن
هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر
فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة عنه عن النضر عن
هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما
حتى تنور الغداة انهما قبل الغداة عنه عن حماد بن عيسى عن مخلد بن حمزة بن بيض عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي
سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما
قبل الفجر او بعد الفجر قال فقال ابو جعفر عليه السلام احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه

السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وعنه عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور و
محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال
قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
صلهما مع الفجر وقبله وبعده ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد
الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر فقال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون
ذلك رخصة لمن يصليهما في اول ما يبدأ الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما
بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وعنه عن القاسم بن محمد عن
الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل
السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة والوجه الآخر ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي
الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر
فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما
رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان
قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان فاذا
استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول
فانه يستحب له ان يعيدهما اذا طلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب باب وقت من فاتته صلوة الفريضة
هل يجوز له ان يتنفل ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة

التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس
ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين
قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين
ثم يصلي الغداة عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ
فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال
وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي
بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ح ان يبتدي بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا
كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال باب من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى
فريضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج
وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القاسم بن
عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت
اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان
الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها لدلوك الشمس اذا
فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى
ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان
في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها
فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على
اثره عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب

والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما خمسة
فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه الفجر
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام الرجل ولم يصل صلاة المغرب
والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع
الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان
احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار
كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت
مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون للانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز و
الاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام
عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه يبدأ بالعصر
ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى الظهر على ما فسرناه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال
لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا
خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة باب وقت
قضاء مافات من النوافل اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن اول
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ربيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون
الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر
يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا باس بذلك عنه عن موسى بن جعفر عن
ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه الحديث

السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل
ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو
من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال فاقضها متى ما شئت
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء عنه عن فضالة عن عبد الله
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها
يوسف اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
هاني صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الشمس تطلع بين قرني
الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب عنه عن محمد
مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب
ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان
تكون محمولة على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان تكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل
في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في
هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال لنا
جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله
عن من محمد بن عثمان العمري رحمه الله واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما
ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان والذي يدل على
التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال
قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس
فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه

بن عليمي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم ينتفل فيدركه وقت العصر من قبل
ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في آخر وقت
قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد
قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من
الاستحباب فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه الليل ثم يدخل عليه الآخر من الباب ليأكد
فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة الليل قال يعيد ان صليها مصبحا فالوجه
في هذا الخبر انه انما وجب عليه الاعادة اذا صليها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز
انه يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه ويبين ذلك ما
رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب

باب كيفية قضاء صلوة النوافل والوتر

علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم
وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء
الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس احدهما قضاء
عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه وترا
ابدا عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسين
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف
اقضي قال مثلا بمثل فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا
فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع
ركعات عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن

قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فهو ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين
على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يدل على انه يجوز للقيام
له ان يقضيه وترا وان قضاه بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من
الليل قال تقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان
يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على سبيل التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى
ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته
نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت له ولم جعل
قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة
فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ابواب القبلة باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم اخبرني الشيخ
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت علينا فلم نعرف السماء
كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الحسين بن
سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن

عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك و
تعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك قال الوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات
فانه يجزي التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات باب من صلى الى غير القبلة
ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن تبيّن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم
انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه
اجتهاده علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله مثله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس عبد صالح
وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده
اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فان ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد بن
الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة
فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين الحسن
عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في
الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما
بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته
عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام الرجل يصلي الحسين
في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس
فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله

تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولّوا فثم وجه الله فامّا ما رواه الطاطرى عن محمد بن زياد عن حماد بن
عمرو بن يحيى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبيّنت القبلة وقد
دخل فى وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن
زياد عن معمر بن يحيى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبيّنت له
القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها الا ان يخاف
فوت التى دخل وقتها فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملها على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه
يجب عليه اعادة الصلوة سواء كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق و
المغرب فليحوّل وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلوة **باب الصلوة فى جوف الكعبة** اخبرنى ابو الحسين بن ابى جيد القمى عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة فى الكعبة فان النبى صلى الله عليه وآله
لم يدخل الكعبة فى حج ولا عمرة ولكنه دخلها فى الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد
وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلى صلوة
المكتوبة فى جوف الكعبة فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا فى
الكعبة افاصلى فيها قال صلّ فلا ينافى هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه فى هذا الخبر ان
نحمله على حال الضرورة التى لا يتمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ يجوز له الصلوة فيها على ان ذلك
مكروه غير محظور وقد صرّح بذلك فى قوله لا تصلى صلوة المكتوبة فى جوف الكعبة وذلك صريح
بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهى فمعناه الكراهية بدلالة ما فسّره فى الخبر الثانى و
ما ورد من جوازه فى الخبر الثالث **ابواب الاذان والاقامة باب الاذان والاقامة فى صلوة
المغرب وغيرها من الصلوة** اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال

قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان تعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه بقوله وما احب ان تعتاد بذلك على ان الاولى فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر تاكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب باب الكلام في حال الاقامة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم
الصلوة قال نعم جعفر بن بشير عن الحسين بن شهاب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول
لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف ويكون ذلك قبل ان
يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثناه ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت اباعبد الله عليه
السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل
المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابوعبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن للصلوة فقد
حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام باب الاذان جالسا او راكبا الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو
قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن
الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن خالد عن حمران قال سألت اباجعفر عليه
السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن
الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام وسأله ابوعبيدة الحذاء عن حديث
رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن
ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه

السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيد ولا يعيد لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألته ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم للصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل نسي الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه واله وان كان قد قرأ فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي وذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال ان ذكر قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه واله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملناه في الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن احمد
بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ ابو جعفر
اما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على
ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار على
الاربع مرات والذي يدل على ذلك ما ذكرناه من رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين و
تهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله
الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا في الاذان فقلت
له لم تكبر واحدة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى
مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر
عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة والاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة
محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النداء والتثويب في الاذان من السنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به
باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على
ترك العمل بها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن معاوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما
نعرفه [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان
عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع [illegible]
بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة [illegible]
كانت هذه الالفاظ مسنونة لما سوغ له تكثير بعض الالفاظ والعدول [illegible]
يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار اخر وما اشبه ذلك [illegible]
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي احمد عن علي بن ابي حمزة [illegible]

عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث
واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس **باب** القعود بين الاذان والاقامة في المغرب
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد قال بين كل اذانين
قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين
اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان
اول الوقت جاز ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنفس **ابواب** كيفية الصلوة
من فاتحتها الى خاتمتها **باب** وجوب قراءة الحمد **اخبرني** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا
صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة
الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان
يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب
ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان
عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع
اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه **باب** الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **اخبرني** الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك **محمد** بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن
عثمان بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله
الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس

بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في
مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت
مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد
ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى فلا
ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما تركه لضرب من التقية والاضطرار فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك
فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
ومحمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي و
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب
فقال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه
في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرأ من بعض
سورة جاز له ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة
فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك

باب وجوب الجهر بالقراءة

روى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي
ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا
شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل يجوز عليه ان لا يجهر قال ان
شاء جهر وان شاء لم يجهر فهذا الخبر موافق العامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول باب الجهر في
النوافل بالنهار أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السنة في صلوة النهار بالاخفاء والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يجهر بالقراءة من التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على
الفضل والسنة دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر باب انه لا
يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها أخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا
او اعجلني شيء فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا فاما
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
كذا عن الحسن بن السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة
في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه

يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها
فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا بأس فاما
ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن السورة يصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست
آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال
التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلّى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة
الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم فاما ما رواه احمد
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة
فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرائض يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة باب القران بين السورتين في الفريضة اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة واحدة
قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به
بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة
وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد
الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من

كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام
ينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض ولا ينافي هذا ما
رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا الضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او
ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قرأهما في ركعة واحدة
فحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية
الم نشرح فهذه الرواية ان تضمنت انه قرأهما في الركعتين فليس انه قرأهما في الفريضة فليس فيه انه
قرأهما في الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون قرأهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه باب
النهي عن قول امين بعد الحمد اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام
فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة
الكتاب امين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض بها
الصوت فاول ما في هذا الخبر ان راويه جميل وقد روى عند ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل
امين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره
فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به
وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة
وانه لم يتمكن من التصريح بكراهيتها للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة باب من قرأ سورة
من العزائم التي في آخرها السجود اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن

محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال
إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من يصلي مع
قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فإنه لا بأس أن يركع والخبر الأول محمول على الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب
وليركع قال فإن ابتليت مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع **باب** الحائض تسمع
سجدة العزائم **أخبرني** الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
قال إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء
والحائض تسجد إذا سمعت السجدة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت
العزائم قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر
محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما **باب** إسماع الرجل نفسه القراءة **أخبرني** الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة وابن بكير عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه **محمد** بن أحمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة فأما ما
رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه قال لا بأس
أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز أن
يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث
النفس **باب** التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين **محمد** بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القول في الركعتين الأخيرتين قال أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر
وتركع **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة

الكتاب فانها تحميد ودعا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي
بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت اقرأ
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء وان شئت
سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن علان عن محمد بن حكيم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كان القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد
بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا
ان غير القراءة لا يجوز دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا يقرأ فيهما
خبر لا نهيا فكانه قال اذا لم يكن من يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر **ابواب الركوع والسجود**
باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في
الركوع والسجود فقال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلثة والفضل في سبع عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل واحد وواحدة تامة يجزي عنه
عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سألته عن الركوع والسجود كم يكفي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض
وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه
واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي
الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال
ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة
واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود
حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم وانما قال سبحان الله
فلا يجزيه اقل من ثلث دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن
فقال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال
اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا عنه عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من
التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل
الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه
السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي
الاعلى وبحمده في السجود ثلثا فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي
صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا ان
من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان
فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي
العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة
بفعله عليه السلام وبعده وصلوته لمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما
بيناه باب تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد عنه عن القاسم بن محمد الجوهري

قال رايت اباعبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد عنه عن القاسم بن محمد الجوهري
عن الحسن بن ابي العلا قال سألت اباعبد الله عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم
واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلوة عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى
الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا
يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض او غيرهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول
منه قوله عليه السلام لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة ولا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من
اداب الصلوة لا من فرايضها التي يستحق تركه العقاب باب السجود على الجبهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن علي
بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير و ثعلبة بن ميمون عن بريد عن
ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه
كله افضل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم و عمار الساباطي قال ما بين
قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا يجزي صلوة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود
على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك
ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه واله باب الاقعا
بين السجدتين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع
بين السجدتين اقعاء فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد ايضا ذلك ما رواه معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا جميعا قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب **باب** من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية **اخبرني** الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم **سماعة** عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال سألت الرضا عليه السلام اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعه ان يقتدي بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من اداب الصلوة لا من فرايضها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **باب** وضع الابهام في حال السجود **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار **باب** النفخ في موضع السجود في حال الاختيار **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

من يسجد فيقع جبهته على موضع مرتفع

ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان ما يتأذى به قوم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحاق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا باب من يسجد فيقع جبهته على موضع مرتفع احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يتمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حالة التي يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار الذي لا يتأتى ذلك فلا مع رفع الراس باب السجود على القطن والكتان احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني على القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوانات ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا بأس اذا كان في حال تقية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يسجد على المسح فقال اذا كان في حال التقية فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل عن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس كل الثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه ليقيه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم ابن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة يبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه **باب السجود على القير والقفر** احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار **باب السجود على القرطاس فيه كتابة** الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج

في السجود على الثلج

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سأل داود
فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس
واكثر ذلك يومي ايماء فلا ينافي هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية ونوه
بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال
الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلام ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية
انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول باب السجود على شيء ليس عليه سائر
البدن أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام انه
لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام
والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر
موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار باب السجود على الثلج احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج قال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج فاما ما رواه احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي
فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه
في هذا الخبر الضرورة حسب ما ذكرناه في الخبر الاول وبينه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمنا
فيما مضى ابواب القنوت واحكامه باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون
تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر
احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة
احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات

بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال امير المؤمنين عليه السلام خمس و
تسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوة منها تكبير القنوت قال الشيخ هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون
العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثم عنّ له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير
والقول الاول اولى لورود الروايات بها وما عداها هذا لست اعرف به حديثا اصلا وليس لاحد ان يتاول هذه
الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة
لامور احدها انه انما نتاول الاخبار ونترك ظواهرها اذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضا ولم يعرض ما ينافي هذه
الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التاويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية
الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث
المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما
تاول عليه لكان التكبير في الغداة احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت روايات مفردة بانه ينبغي ان يقول اذا نهض
من التشهد الاول الى الثالثة يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول
ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ثمّ
تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة
بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه
عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد

باب السنة في القنوت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات
الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت به فلا تشك
وعنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي
العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت
في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن

القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة
الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك
أقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها
قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له عنه عن الحسن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين
من التطوع او الفريضة قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فيما جهر
فيها بالقراءة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده وعنه
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت
في الصلوة كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وروى سعد
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات
القنوت على جهة الفضل وتأكيد الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك
في الفرائض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض افضل منه في النوافل فيما يجهر من الفرائض
ما يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر فيما بين ما يجهر فيه اشد تأكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذا الوجه
ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفى عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به
بعض الضرب من التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال
رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام

قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلام وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء
لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة

باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما
يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد
قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزأه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك فالوجه في هذا الخبر
نفي الوجوب عما زاد على الشهادتين لانه مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت له قول العبد التحيات لله
والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحدث بعد ما الرجل
يرفع راسه من السجدة الآخرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا
فيتشهد فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي التشهد فانه قد تمت
صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة
معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امر به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما ما
رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ

فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم واذا كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا
قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها لما قدمناه ولو
احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد
المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتان على ما قلناه في الخبر الاول سواء باب وجوب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله في التشهد ابن محبوب عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام
الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ومن ترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها
قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي
الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة
فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة
واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه ناسيا او متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او
متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
اجزأه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله باب قضاء القنوت الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل (ابا عبد الله ٢ نسخه)
نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت فقال لا [illegible] يجوز ان يكون المعنى في هذا الخبر بيانه

لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به لا يقضي
الا في حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر
عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو واذا كانت تقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا باب ان التسليم ليس بفرض الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع
فليتم صلاته فان اخر الصلاة التسليم قوله عليه السلام فان اخر الصلاة التسليم محمول على الفضل والكمال
فاما التمام للصلاة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله على ما
بيناه باب كيفية التسليم اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة
مستقبل القبلة عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام
يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة عنه عن فضالة عن
ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف
خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة
اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان اماما وليس على يساره احد على ما فصله في خبر
منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت
مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك
فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد
[illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه

عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعله او يكونوا ما سجدوا على جهة الوجوب وانما كانوا يسجدونه على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل او وصل قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس مذهب احد ممن اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم الاشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس شرطا فيه ويبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شئت تكلمت بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال لابي الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا

بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم
اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء
نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية محمولة على الرخصة والافضل ترك النوم على ما تضمنته
الرواية الاخرى باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي
عليهما السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما
امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله
وغفر له وان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى فيه ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان
له من الاجر كحاج بيت الله وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم
بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه
السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم
الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد
قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ
الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله تعالى
بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك فقال ولم قال
اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها فقال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس
عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل
ما قدمناه في الروايات الاولة ابواب السهو والنسيان باب من نسي تكبيرة الافتتاح اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة
فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد عنه عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف

فيمن نسي تكبيرة الافتتاح

يتيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستيقن
سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال
يعيد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان
من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها
في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر و
ان ركع فليمض في صلوته فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها
ذكرا يقينا فاذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة
اخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة باب من
نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري وعن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير
هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل نسي ان يكبر
تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من
انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزأه ذلك عن التكبيرة التي قلنا ان يستظهر بها
ولو كان يتحقق تركه لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه باب من نسي القراءة اخبرني الحسين
بن عبيد الله الغضائري عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود
والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد
اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في
الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل
اخر صلوتي اولها عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في
الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض صلوته فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من
لم يقرأها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى
فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه
لا صلوة حتى يقرأها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت خلف ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب
في الركعة الاولى فقرأها في الثانية سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية
قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت
صلوتك قوله عليه السلام اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولة وانما
اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من
نسي القراءة في الركعتين الاولتين فلابد من ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو
قرأ في الاولتين حتى لا يكون صلوته بلا قراءة اصلا باب من نسي الركوع اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استأنف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل نسي ان يركع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

فيمن شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا

نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنه الاخبار الاولة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة او المغرب او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا

باب من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى الثانية او الى الثالثة من التشهد الاول ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكما للشك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا قائم

ركعت ام لا

فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع قال يمضي في صلوته عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال
قد ركع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال
ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء
شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا
حتى ركع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وليس عليه سهو وسعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما
لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء سعد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم
سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى
السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فما تضمن هذا الخبر من
قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان
من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلوة ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء
يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون ذلك متوجها الى السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين
الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء حكما مستانفا في السجدتين معا
والذي يدل على ذلك التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة
في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام اثنتين

استقبلت حتى تصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت
السجود فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن
الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت وجهك الا مرة
واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل
الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة
الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو
محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصلناه في الخبر الاول باب
وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا تسمها نقرة لان
النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا
الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا
يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه شك فيه فخرج من
حد السهو باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين
قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل شك فلم يدر سجدة سجد او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن وعنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد
ام ثنتين قال فليسجد اخرى وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي
جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع

فلا يدري اركع ام لا او شك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع يمضي في صلوته حتى
يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون يشك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا
يذكر يقينا انه ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيّناه فيما مضى والثاني ان يكون
مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلوته تخفيفا و
لان الناسي كلما سجد فشك يحتاج ان يسجد فلا ينفك منه فلاجل ذلك رخص له في المضي فيه باب
من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالث قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو و
هو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال اذا ذكر قبل
ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن فضالة
عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم فاما ما
رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد
بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال
يرجع فليتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر
قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما يجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته
ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيّناه باب السهو في الركعتين الاولتين الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة
الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه عن القرظي عن ابان عن اسمعيل
الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام
ثنتين فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين
فاعد وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر
والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة قال ...

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنين فقال يعيد عنه عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت
في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم
تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة
في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول ما
في هذه الاخبار انها الآحاد مما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قدمنا
في غير موضع ولو كان معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك انما
وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرائض او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل
عندنا السهو فيها يبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل لحملنا هذه
الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا يتناقض الاخبار باب الشك في فريضة الغداة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال
يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر عنه عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا

سهى بها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه
ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك
في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد
صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة فهذا خبر شاذ مخالف
للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي الفجر النافلتين
فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى يستظهر بها وليس في الخبر ذكر الفريضة وانما ذكر الصلوة
الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن ابن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة
ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين
الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من ظن انه صلى
ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا ويكون فرضه اتمام ما فاته ما لم
يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين
بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي
اني قد اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني
بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلام وان كنت
قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم
يذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبر بها ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود بن
جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج

مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاما
حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن ابي
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى
بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي
ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون
ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة فانه انتقل الى حالة
اخرى والشك لا تاثير له ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر الثاني انما
تضمن ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة فيجوز ان يكون
كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه
اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه
واله صلى بالناس الظهر ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما
ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه واله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم
بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين فظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد
ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول صلى الله عليه و
اله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح من
مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته باب السهو في صلوة المغرب الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو في المغرب
فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن
السهو فقال في صلوة المغرب اذا جاز الثلاث الى الاربع فاعد صلوتك عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة

باب السهو في المغرب

قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب فيطلع
ذكر الغداة وفي ذكر هذه الاخبار فاما ما رواه محمد بن عبد الله بن احمد عن محمد بن الحسين عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت
فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم
ثم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم
ذكر حديث ذي الشمالين قال ثم قام فاضاف اليها ركعة عنه عن محمد بن الحسين
عن الحسين بن سعيد عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا
المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى
الله عليه وآله في الركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من ان الاعادة
وغير منهما ان يسلم في الركعة الثانية ولم يقطع السهو في ابتداء الصلوة ومن سها فسلم في الركعتين الاولتين
لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه ان يجبرهما بركعة حسب ما تضمنه الخبران والذي يؤكد ذلك ايضا
ما رواه سعد عن ابي عبد الله بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم وقد صليت بهم
المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن
فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من
امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر
ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون من يتيقن ان في المغرب ثلاث ركعات
وهو ما بيناه من ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله ومن اذكر ما يعمونه
يحوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد والحكم
بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين
صلى ام ثلاثا فقال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد
عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر واثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان
كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى
ابدا فالوجه في هذين الخبرين ان لا يعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي
وهو ضعيف فاسد في المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجتمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر

باب من شك في اثنين واربعة
١٨٨

ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويجوز
ايضا ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر و
يكون ما تضمن من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب باب من شك في اثنين واربعة الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين
فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه
شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان
كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام اربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو عنه عن علي عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز
الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في
ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها ركعة اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك و
لا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه
ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال
سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه
فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيه الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه باب من شك فلم يدر صلى
او ثنتين او ثلثا او اربعا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم
تدر في ثلث انت ام في اثنين ام في واحدة او في اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك
على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم اعادة الصلوة
على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا الجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سألته عن

الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم
قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة عليه وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني
ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة
وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه تجب عليه الاعادة
حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا
في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي
في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة
قال انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم باب من شك فلا يدري صلى ركعتين او ثلثا اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قال قلت رجل
لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال
انما ذلك في الثلث والاربع فهو محمول على صلوة المغرب والغداة لان هاتين الصلوتين لا سهو فيهما وتجب
فيهما الاعادة على كل حال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يدري اثلثا صلى او اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه
تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب
وهمه اليه ويصلي تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة
على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم
عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك
فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان
الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد [illegible]

صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة
فيقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان
المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض باب من تيقن انه زاد في الصلوة اخبرني الشيخ
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه
الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن
قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة
ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في
الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في
الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة
حسب ما قدمناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله الظهر خمس ركعات ثم
انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات
قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما
المرغمتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه واله انما سجد سجدتين لان قول واحد له
لا يوجب علما فيحتاج ان يستأنف الصلوة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتي
السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان باب من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا
صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه
سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر

السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى غير ذلك من الاثم والوزر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكون امره ان يكبر استحبابا وان يسجد سجدتي السهو ايجابا فاما الكلام عامدا فانه يجب منه اعادة الصلوة بلا خلاف ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة على حسب ما قدمناه في التكلم عامدا على ان الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس معمولا عليه لانه ينافي الاصول لان المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قلناه

باب في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده

بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد
سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه القمي افتى
بهما في حال التقية **باب** التسبيح والتشهد في سجدتي السهو اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما
هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى و
ليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل
الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول **ابواب** ما يجوز الصلوة فيه وما لا
يجوز من اللباس والمكان **باب** الصلوة في جلود الثعالب والارانب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها محمد عن
محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه احمد بن محمد عن جعفر بن
محمد عن ابن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليه فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد
وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود
الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل
عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها
قال نعم سعد عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الحجاج قال سألته عن اللحاف
من الثعالب والخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكية فلا باس به فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها

على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن
محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي
في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام
لا يجوز الصلوة فيها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق
الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او
تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله

باب الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من
الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في
وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله
ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء جائز منه اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك
مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد
بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر
مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب
والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في
الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي
في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سأل رجل بشير بن بشار قال سألته
عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل والخوارزمية التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام
اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور فاما ما رواه محمد بن ابراهيم

كراهية الصلوة في الابريسم المحض
١٩٤

عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا
باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان
ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا باس به مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو
السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عدوله في الجواب
عما عدا السنجاب على ما تقدم منه وعرفنا بانه عليهم السلام من البيان فاما السمور وخاصة فيدل على كراهته
ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ
الدجاج والحمام قال لا باب كراهية الصلوة في الابريسم المحض محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض
او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن
سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا
الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن عليه السلام ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز ان يتناقض قوله الا لوجه وثانيها
صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال
الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج
ما يكون مخلوطا بالقطن والكتان لان ذلك تجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من المجاز
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض

للرجال والنساء باب الصلوة في الخز المغشوش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب
او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي فيه وبر الارانب او غير ذلك
مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال
حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه
الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضرب من التقية لانا
في غيره من الاخبار باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه
والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت
صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه
السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم
البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه عن علي
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة
وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة تتناولة الفضل
والاستحباب وليس بينهما تناف باب ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها
على رأسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس
على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان
لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت

بملحفة فان لم تكن لها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة
المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابي ايوب المدائني عن ٦
علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة و
ليس في رأسها قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز ٦
لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما جوز لهن في حال لا يتمكن من شيء يتقنعن به فانه ٦
يجوز والحال على ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يسترها
من رأسها الى قدميها مثل الازار وما اشبهه فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا
بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس على رأسها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها
اذا لم يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار مما لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد
من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما
لا يواري شيئا باب كراهية الصلوة في خرقة الخضاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه
خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة قال لا يصلي وهو
عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا
كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه
عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة

باب الرجل يصلي محلول الازرار ويداه داخل الثياب

١٩٦

مختضبة ويداها مربوطتان سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما
السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزا الفم والمنخر فلا بأس
فان الخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار دالة على الجواز باب الانسان يصلي محلول الازرار
ويداه داخل الثياب الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا
بأس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد
حنيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه
قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا بأس [illegible] عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب من
الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم
الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك باب
الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر ويأكل شيئا من النجاسات اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير
فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فاما ما
رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الذي
يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى
يغسله فهذان الخبران يجمعهما راويهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما عن مسألة ابيه ابا عبد الله [illegible]
لا يجوز ان نتناقض على ما يريد ان فيما يروي بان يقول [illegible]

لا تصل فيه فلا وجه له الا الكراهية دون الحظر **باب** الشاذكونه يصيبها النجاسة ايصلى عليها ام لا احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونه
يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس محمد عن العباس بن معروف عن صفوان وابن
الحلبي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على شاذكونه وقد اصابتها
الجنابة فقال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب دون الحظر **باب** الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا و
صل فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه ويصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن
رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** الصلوة في بيوت الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله
عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة
مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى
الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ
او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور **باب** الصلوة في مرابط الخيل والبغال
والحمير الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل
وفي مرابط البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال
فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه
وصل ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم فالوجه في هذا الخبر الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف

على الثلج او قريب ذلك باب الصلوة في السبخة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس فاما الخبر الذي رواه [illegible]
في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب [illegible]
[illegible] على ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكره قال لان الجبهة لا تقع مستوية
فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس به باب المصلي يصلي وفي قبلته نار او حديد محمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال
لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه
عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذا خبر
شاذ مقطوع الاسناد وهو محمول على ضرب من الرخصة والكراهة والافضل ما قدمناه باب الصلوة
بين المقابر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد [illegible]
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع
عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر
بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة [illegible]
محمد بن عيسى [illegible] عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين [illegible]
عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس [illegible]
بينه وبين القبر عشرة اذرع [illegible]
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له يصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه [illegible]
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة

باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والفضل وان يكون الاولى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار

حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن
اخابره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشيء يسير فيكون قوله يصلي
بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه

باب الصلوة على كدس حنطة اذا كان مطينا

احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون
الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح
مستو قال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها

باب ان البول والغائط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا

احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا
لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او
العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في
صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة فاما ما رواه علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة
فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض
الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان
قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار
لانه ليس في الخبر اكثر من انه وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر
انه احدث فاما قوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة
الا من حيث دليل الخطاب وقد بينا ان دليل الخطاب يعدل عمن قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة

واما امره له بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان
من تكلم ساهيا لا تجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا
بأس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت
صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فحينئذ يتوضأ
ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة فاما
ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة
وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء
قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فيحتمل هذا الخبر ان يكون
مخصوصا بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضأ ويبني على صلوته على ما بيناه وذكرنا
الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين لان الشهادتين هما شرط في صحة الصلوة
ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين
المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة التشهد على ضرب من الاستحباب باب الرعاف سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه
ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق
قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان
وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة
والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فبادر به ما
استطعت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام

الثؤلول [illegible]

فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن واصل عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القي ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من
الصف وليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته
فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثؤلول او
الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال
ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته
فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او
يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت
الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة
ناسخ خروج الدم ينقض الوضوء واذا انتقض الوضوء وجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه

باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه
سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله عنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه
صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع
ناسخ ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان تفعل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا
يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا او شمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصله
في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

باب ما يمرّ بين يدى المصلى

٣٠٣

عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا التفتّ فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد باب ما يمرّ بين يدى المصلى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلّى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمرّ بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شئ كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشئ فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شئ مما يمرّ به فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرؤا ما استطعتم على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته مما يمرّ به بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرأ ما استطعت محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يصلى ذات يوم اذ مرّ رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابة ما رأيت الرجل مرّ قدامك فقال يا بنىّ ان الذى اصلى له اقرب الىّ من الذى مرّ قدامى فالوجه فى هذا الخبر الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام فى الرجل يصلى قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل وان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط فى الارض بين يديه باب البكاء فى الصلوة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ايبكى الرجل فى الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على انه اراد اذا ابكى من خشية الله دون ان يبكى لشئ من الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن

عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين و ست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتاديب والاولة على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

ابواب الجمعة واحكامها

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس فصل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار

في تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال
٢٠٩

عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت
الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت
ست ركعات فاذا زاغت او زالت الشمس صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن يعقوب بن
يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع
يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا
زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي في سائر الايام
روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخذ بالرواية
الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان
اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة والذي اعمل عليه
وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة احمد
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم
الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني
عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة
وايضا فانه اذا وردت الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل
لان الانسان لا يأمن من الاخترام فيكون قد تعجل ماله فيه ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة
وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا

في تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتاخير النوافل افضل من
تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فانه اذا زالت
ينبغي ان يبدأ بالفريضة في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في
الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابي عمير قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال
يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة عنه عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم
الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة و
العصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعى جاريته فامرها ان تضع له ما
تصبه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت
الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام انما اخر الظهر عن وقت الزوال لما ذكر من انه كان
به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال صلوة التطوع يوم الجمعة
ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار
شئت قبل ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع
يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف
النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر باب القراءة في الجمعة الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في
الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة
الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة
والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه واله بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له الحسين بن سعيد
عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة
بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على شدة
الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلوة والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه
السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
في صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا بأس بذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة
في سفر او حضر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان
يعيد ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين
يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن
يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال
اقرأهما بقل هو الله احد فأجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الاول انه يعيد سواء كان في سفر
او في حضر فلو كان الامر على ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان و[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في
صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معاوية
بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى
الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا كان

او مسافراً محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم
وعن محمد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم و
القنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن حريز بن عبدالله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها عنه عن فضالة عن الحسين بن عبدالله عن ابيه
عن محمد بن مروان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الظهر كيف نصليها في السفر فقال
نصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير
يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام
فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال سألت اباعبدالله
عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم
يخافوا باب القنوت في صلوة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب
ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال
حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال القنوت في يوم الجمعة في الركعة الاولى
عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم
وحداناً ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعاً ففي الركعة الثانية
قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك
بن عمرو قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع

فقال لا قبل ولا بعد سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن
ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت
فالوجه في هذين الخبرين انهما على حال التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك
قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده اناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا
ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل
الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع باب العدد
الذين يجب عليهم الجمعة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي
حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة
ادناه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله ليس بين هذين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق
بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا
فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على
اقل من خمسة رهط الامام واربعة باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا او لا الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية

هل يجمعون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت
انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا
في مصر تقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وكذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام
قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى
من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت
فيهم شرائطهم مما هو بينة سقوط الجمعة عمن كان على الاكثر من فرسخين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
حريز عن ابن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على
رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة
على من كان منها على فرسخين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله
ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا
قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم
القيمة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن
كان على رأس فرسخين باب من لم يدرك الخطبتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي
ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع. الحسين بن سعيد عن القاسم عن

ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل
ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انه لا يكون فضيلة
كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصلناه في الخبرين الاولين ويزيد
ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته
وهو يتشهد فصل اربعا

ابواب الجماعة واحكامها

باب الصلوة خلف المجذوم والابرص

اخبرني الشيخ
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال
نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان
كان الفضل في القسم الاول

باب الصلوة خلف العبد

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قرآنا قال لا بأس به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن المملوك يؤم الناس قال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا
اهله فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله

باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت
صلوته وفسدت صلوة من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه

على عليهما السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرايط التكليف قبل بلوغ
الحلم ليتلائم الخبران **باب ان المتيمم لا يصلي بالمتوضئين** احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب
التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال
نعم يتيمم ويؤمهم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فأمّنا ونحن طهور فقال لا بأس به عنه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي
بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أمّ قوما وهو جنب
وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبرين الاولين ان نحمل الخبرين الاولين على الكراهية وهذه على
الجواز لئلا تتناقض الاخبار **باب المسافر يصلي خلف المقيم** احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين
سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان
صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية

دون الحظر حسب ما فصّل عليه السلام من احكامه **باب المرأة تؤم النساء** الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعاً امّتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً بينهن وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المتقدمة الاولة على هذه المفصلة فيكون ما ورد من جواز ان المرأة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصّلوه في الاخبار الاخيرة والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر يكون ذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطاً معهن في الصف فتكبّر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضاً ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب القراءة خلف من يقتدى به** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه قال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبّح في نفسك وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ اسمعيل بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
خلف من ارتضى به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ
فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر به بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون
الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام هذا الحديث بعينه وزاد الا ان يكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع
فاقرأ وانما تركه بعض الرواة وتمام الخبر يقتضي ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة
لكنه يسمع همهمة لا يتميز له مثل الهمهمة قال ذلك يجزيه ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا
يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وقد رخص انه مخير
فيما لا يسمع بين ان يقرأ وبين ان لا يقرأ والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه
السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان
صمت وان قرأ فاما وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به فمحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف
امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر
عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب
اجزأه ويقطع ويركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت
للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة

فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع
الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا انا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك
فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ
فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن اسحاق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم
القراءة مثل حديث النفس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من
لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس فاما ما رواه سعد
عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا
اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقرأ محمول على ما زاد على
الحمد لان قراءة الحمد لابد منها يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى
هذه القضية بعينها وقال اني لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال له نعم روى ذلك سعد عن موسى
بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ان اؤذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع
ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يكون
اذا اتى بالركوع والسجود روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الى المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع
القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي اذا كان كذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك قال اسحاق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني
فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت
بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من
المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا
بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي
بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا رضي الله عنك وجزاك خيرا

قال فقلت له سبحان الله أفتلي يقال هذا قال فعلمت ان اباعبد الله عليه السلام لم يرد الا وهو يخفيا
على هذا او شبهه **باب** من صلى بقوم على غير وضوء احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران اباعبد الله
عليه السلام عن رجل امنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم
وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر
عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابوعبد الله
عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد
عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم
وهو على غير طهور ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو
الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه
ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ
مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو
ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير وضوء وقد امنّا من ذلك دلالة عصمته عليه امنّا
السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة
شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لا يجهر فيه **باب** الامام اذا احدث فقدم من فاتته
ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام يأتي المسجد وهم في الصلوة
وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم
ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان الذي اومى بيده
اليهم هو التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال سألته عن رجل ام قوما واصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من صلى من
قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقعد يهلل فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته قال الشيخ

في هذا الخبرين ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاباحة يكفي حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك تصريح بالكراهية فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة و
لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر واذا كان ظاهره ظاهر النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية
بدلالة ما تقدم من الاخبار **باب من لم يلحق تكبيرة الركوع** **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام
للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة **عنه** عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام **عنه** عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك
الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام
رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله ادركت وهو راكع وفي الخبر الاخير وقد
ركع على الحال التي يقرب فيها من الركوع التي لا ينبغي ان يتأخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك
المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع بينه وبينه مسافة يجوز ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم
يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء
فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت

اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبّر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف

باب من فاته مع الامام ركعة او ركعتان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بامّ الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته امّ الكتاب فاذا سلّم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بامّ الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلّم الامام قام فقرأ امّ الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام للتشهد قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقولون هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرأ بالحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الباقيتين لا في اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرأ فيهما بالحمد وسورة والوجه في ذلك رد على من قال يقرأ الحمد وسورة فان هذا يقلب صلوته لان في العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه هما الاولتان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر

صلوته قال ثم قوله يقضي القراءة في آخر صلوته يجوز وانما اراد به ما بقي من آخر الصلوة من قراءة الحمد دون
ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة الاولى والثانية باب من رفع راسه من الركوع قبل الامام
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه قال لا فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ممن لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يعود في
الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز ايضا ان يعود
في الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام باب من يصلي خلف
من لا يقتدى به العصر قبل ان يصلي الظهر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء
قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها
فيدخل الرجل الذي لا يعرف ويرى انها الاولى اتجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما فصلى العصر و
هي لهم الظهر قال اجزأت عنهم واجزأت عنه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من لا
يقتدي بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته جائزة وان كان الامام العصر والخبر الاول
يتناول من يقتدي بصلوته ويعتقد انها اولى فاذا كانت صلوة الامام العصر ولم ينو الذي خلفه
لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر له لانه لم يصل بعد الظهر ولا تصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر
الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من
خلفه ما فاته من صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول
لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل سهى خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر
ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو
لان الامام ضامن لصلوة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يضمن القراءة لا
غير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه

السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد بنفي الضمان اتمام الصلاة لانه لا بأس من الحديث يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس عليه وضوء فقال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان

باب صلاة الجماعة في السفينة احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عتيبة عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي النوفلي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون قياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعد النساء وصلى الرجال ولا بأس ان تكون النساء بحيالهم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلاة جماعة

باب بئر الغائط يتخذ مسجدا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت الرائحة يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر سعد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد ع قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى

باب كراهية ان يبصق في المسجد احمد بن محمد عن

محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر
السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقّر بنخامته
المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخّع في المسجد
ثم ردّها في جوفه لم يمرّ بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن
يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله فاما ما رواه علي بن مهزيار
قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم
يدفنه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد بن سليم وابي طالب
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في
المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه فالوجه في هذه الاخبار
الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار **ابواب الصلوة في العيدين باب**
ان صلوة العيدين فريضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين
فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
وعبد الرحمن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه
الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير
واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونقربها بانه لا يجب الا بحضور الامام **باب انه لا يجب**
صلوة العيدين الا مع الامام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع
الامام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من لم يصلّ مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن صفوان عن

في ان صلوة العيدين لا تجب الا مع الامام

العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلوة الا مع امام فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد ويصلي وحده كما يصلي في الجماعة وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى
اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا احمد بن محمد بن خالد ومحمد
بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض
ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة
في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع
الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق
شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى
الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج
ايصلي في بيته قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليك ذلك فرضا واجبا وانما هو على
طريق الندب والاستحباب واما من صلى وحده كم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان
ولا اقامة وليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض
اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في
جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهما السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان

من صلى وحده كان مخيراً بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا
كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد باب سقوط صلوة
العيدين عن المسافر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله و
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى فاما ما
رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب عدد التكبيرات في
صلوة العيدين الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتى عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع
وخمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وعنه
عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى
قال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما
سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى
ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان
يلحق ذلك الى الوتر فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة
ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه باب كيفية التكبير في صلوة العيدين محمد
بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة
يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك
حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم عنه عن علي بن محمد عن
عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ١٠

خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع
بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا
واركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة
خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها وعنه
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة
او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين
للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر اخرى وتركع بها
فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح به ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم
تركع بالتكبيرة الخامسة وعنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تكبر خمسا تقنت بينهن ثم تكبر واحدة وتركع بها ثم تقوم فتقرأ ام القرآن وسورة تقرأ في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم تكبر اربعا وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة وعنه
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة
ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع
قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام
ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع
تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها سعد عن احمد
بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين

فقال اثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى آخر الخبر محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين
قال يصلي القراءة بالقراءة فقال يبدأ بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ويركع بالسابعة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب بعض العامة **باب الغسل يوم العيدين** الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى
صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا
ذلك في باب الغسل في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد لا قضاء عليه وانما
يستحب له ان يصلي منفردا **باب صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر** الحسين
بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر
سبعا وخمسا وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى
خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى ولانا قدمنا الاخبار
التي رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء
قال مثل صلوة العيدين **ابواب صلوة الكسوف** **باب عدد ركعات صلوة الكسوف** احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف قال عشر ركعات
واربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات تكسف

الشمس اشد على الناس والبهائم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع
سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد
سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء محمد بن
علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة
وسجدتين فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان
للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعلى العصابة باجمعها باب من فاته
صلوة الكسوف هل عليه قضاؤها ام لا اخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت
فلم اقض عنه عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء و
روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال
الشيخ ابو جعفر قدس الله سره الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص
كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل
من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس
كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء
ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم
حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم
فعلمت ثم غلبتك عينيك فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على
انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء
فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل

١ ايضا من القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم باب الصلوة في السفينة اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد
فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة
فقال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط
وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال سألته
عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة
تكفأ فصل قاعدا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي
فيه وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من ان يصلي
منحني الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة في السفينة بايماء باب صلوة الخوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم
الامام وتجيء طائفة من اصحابه ويقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم
ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم
يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم
الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون
الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي
بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال

اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام
كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلّموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبّروا ودخلوا
في الصلوة وقام الامام فصلّى بهم ركعة ثم سلّم ثم قام كل واحد منهم فيصلي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى
ركعة ليس فيها قراءة فتمّت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير
وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى
ان نحملها على التخيير وان الانسان مخيّر في العمل بكل واحد منهما وان العمل على الرواية
الاولى اظهر وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول وروى سعد عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف
المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة باب
صلوة المغمى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر سعد عنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال
فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر سعد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه
يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز ثلثة ايام
فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى
عليه قال فقال يقضي صلوة يوم سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن سنان عن ابي العلاء الخيل

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل
غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي
الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس قال والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الادلة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال
الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه
قضاؤها على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي
صلاته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا
الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه
اذا افقت عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته عنه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من
الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت
فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة
يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه
لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة يومه الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا من
الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال
يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضاء صلوة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمنا
من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب حينئذ
القضاء باب الزيادات في شهر رمضان الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة

باب زيادة الصلوة في شهر رمضان

قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان
في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه
السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى
الله عليه واله في صلوته في شهر رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم
عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في شهر رمضان فقال نعم ان
رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد في رمضان في الصلوة عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسن
بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في
ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات سهل
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس
البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد
في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج
ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل و
يدعهم مرارا قال وقال لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان [illegible] احمد بن محمد بن زياد قال
حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا
عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر
بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر
رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم
والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي
عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان
في صلوة النوافل فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر
وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس
عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان ذلك يصنع مرارا عنه
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان يصنع في شهر

باب الزيادات في شهر رمضان
٢٣٢

رمضان كان يتنفّل في كلّ ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة
الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد
العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتا عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد
العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة
ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال
سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد
ان يزيد في تطوّعه فان احبّ وقوي على ذلك ان يزيد في اول الليل من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد
العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم
فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر وهذه ثلث
عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة
سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم
يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل
واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك
يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي بن حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما
تقول في الصلوة في رمضان فقال ان لرمضان حرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور صلّ ما استطعت
في رمضان تطوعاً بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان علياً عليه السلام
كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت
فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة
بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصلّ ثلثين ركعة كل ليلة
ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت الرواية ان
النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتي الفجر فكتب فض الله فاه صلّ في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة

باب الزيادات في شهر رمضان

عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة و
ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلّ فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة
بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصلّ فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وقل هو الله احد عشر مرّات وصلّ الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسّرت يصلي نجيا
عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر
رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صلّ في أول شهر رمضان في
عشرين ليلة عشرين ركعة صلّ منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة
وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة
انا انزلناه سعد عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة
من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا
الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلّى
رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل
ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء
الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس
ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن
ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام
يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة
ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في
نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر
رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات
التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة العشاء

باب الزيادات في شهر رمضان

٢٣٧

الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انتقل صلى ركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلواته التي كان يصلي في كل ليلة في آخر الليل فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثمان ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع وعشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب و اثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع وعشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة و يصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيء * علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث يذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام ويصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ثم يصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة و يصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك المؤمنين وساق الحديث ابراهيم بن ابي اسحاق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وإنما أكلمك أن أصلي ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى
الله عليه وآله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة
الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله
عليه وآله أعمل وأحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر
الثقفي جميعاً عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى
فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الأخبار
وما جرى مجراها أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان
ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلي على الانفراد حسب ما ذهب إليه قوم والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما
عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء
الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في أول ليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال
فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الصلوة بالليل في شهر
رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلوة الليل ولا
تصلوا صلوة الضحى فإن ذلك معصية ألا وإن كل بدعة ضلالة وإن كل ضلالة سبيلها إلى النار
ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ألا ترى أنه صلى الله عليه وآله إنما أنكر
أنكر الاجتماع فيها فنهى عنه ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكراً أو بدعة لأنكرها كما أنكر
الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراد الوقوف عليه وقف
من هناك **أبواب** الصلوة على الأموات باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم ولا
كان إمامياً أو مخالفاً شهيداً كان أو غيره أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني و
السارق يصلى عليهم إذا ماتوا فقال نعم سعد عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن
مهزم عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال صل على من مات من أهل القبلة و

حسابه مولى الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن اباءه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما بثيابهما ولم يصل عليهما فاول ما فيه ان هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا ان وجوب الصلوة على كل ميت مسئلة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلام فكانه عليه السلام قال انهم يروون عن علي عليه السلام انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه

باب وقت الصلوة على الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الله بن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة ايضا

باب موضع الوقوف من الجنازة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا

صليت على الرجل فقم عند صدره فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين من صلى على المرأة فلا تقوم في وسطها ويكون
مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله مما يلي صدرها
المعنى فيه انما كان قريباً من الرأس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضاً
ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك
من قبل الصدر

باب ترتيب الجنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى
على الرجال والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة
واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال
امام النساء مما يلي الامام يُصَفُّ بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما
فقال يجعل المرأة وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان فقال توضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين
بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما
يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضاً مما يلي
الامام ورأس الرجل مما يلي الامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد

بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او
اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي
على ميت واحد ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس
الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم وما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط
فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء
قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس
المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى راس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم
فاذا استوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فالوجه في هذه
الاخبار التخيير لان العمل بايهما كان جائز يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة
على الميت باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد
قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة
عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها
فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد
ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر فيها
عدد التكبيرات على الاموات الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابرهيم وكبر خمسا **عبد الله** بن الصلت
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت
فقال خمسا **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه واله
احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير
على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل رسول الله صلى الله
عليه واله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى
خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في
كتابنا الكبير واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف
الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه واله مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عليه
السلام كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا
وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم **علي** بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن [illegible]
عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى
رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر
عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه واله ودعا في الثالثة
للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله
ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة
وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا **علي** بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث
بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه
فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون

اراد بقوله اربعاً انهما انما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها
دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن
ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير
على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع
صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت اربعاً فقال
انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط
كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير باب انه لا قراءة في الصلوة على الميت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى
ان يدعى له وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه
السلام فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز قال يقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية يصلي على
النبي وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف
بها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب
ويصلي على النبي وآله تمام الحديث فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان للمذاهب
بعض العامة باب انه لا تسليم في الصلوة على الميت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد
بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الصلوة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت قال

خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة **باب** رفع اليدين في كل تكبيرة اخبرني ابو الحسن احمد بن ابراهيم بن عبد الله
القلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد
بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف
جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة اسمعيل بن سعد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس
يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في
التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة فاما ما رواه
علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن
اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع
يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع يديه
في الجنازة الا مرة يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب
وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة ويمكن ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك
مذهب كثير من العامة **باب** الصلوة على الاطفال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت ومتى تجب الصلوة عليه
فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله
فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك اولى لهم فقال هذا مولاي فقال له
المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في حياة الغلام فمات فاخرج في سفط الى
البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق
يمشي الى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى عليه   الوايه

عليه فكبر عليه اربعا وامر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما
كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت
من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود
الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه و
ورثه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما
تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا
جرى عليهما القلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت
لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور
قال تصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه
في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضي ام لا الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن خالد بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو
يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة على الجنازة اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاثة قال يكبر
ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول

لا يقضي ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يجب من
الفصل بينهما بالدعاء وانما يقضي متتابعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا

باب الصلوة على المدفون سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس
بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه او يتكى عليه عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع
راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت
الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن
رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام ايصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا
لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه واله بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن و
لا على العريان فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما ذهب اليه شيخنا وهو انه انما يجوز
الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان
محمولا على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز محمول على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد
بجواز الصلوة على المدفون والدعاء له دون الصلوة المرتبة في ذلك يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن
موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات

قال

فقال مات افتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه فقلت
نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على
الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه و
اله فقال لا انما دعى له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة
على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووري بالتراب لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه عنه عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة
لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها

باب الصلوة على الجنازة مرتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف و
كان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر
عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ان فاتتني تكبيرة او
اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة فان رسول الله
صلى الله عليه واله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا
فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فاتتنا
فقال عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا فالوجه في هذه
الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ايجابا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه
فانه مستحب مندوب اليه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ

جاءه ناس فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه واله لقد رأينا الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة نبي ولكن ادعوا له فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء باب الصلوة على جنازة معها امرأة علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابي جعفر ابو موسى عن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله اتصلي النساء على الجنائز فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان خلفه ... طويلا ٣ ل تدر وان زينب بنت النبي صلى الله عليه واله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها ٣ ل كانت فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال ... الصلوة على جنازة المرأة فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية ... يصلي على الصلوة على المرأة ... وروى عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال عليه السلام زوجها قلت الزوج احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة

تم الجزء الاول من كتاب ... ويتلوه في الجزء الثاني باب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهرس الجزء الثانی من کتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار

کتاب الزکوة

صفحہ

باب ما يجب فيه الزکوة ۲
باب الزکوة فی سبائك الذهب والفضة ۳
باب زکوة الحلی ۴
باب الزکوة فی اموال التجارات والامتعة ۵
باب زکوة الخيل ۶
باب المقدار الذی تجب فيه الزکوة من الذهب ۷
باب المقدار الذی تجب فيه الزکوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ۸
باب زکوة الابل ۹
باب زکوة الغنم ۱۱
باب حکم العوامل فی الزکوة ۱۳
باب ان الزکوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان ۱۴
باب المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه ۱۵
باب الزکوة فی مال اليتيم الصامت اذا اتجر به ۱۶
باب وجوب الزکوة فی غلات اليتيم ۱۷
باب تعجيل الزکوة من وقتها ۱۸
باب اعطاء الزکوة للوالدين والقرابة ۱۸
باب ما يحل لبنی هاشم من الزکوة ۱۹
باب اعطاء الزکوة لموالی بنی هاشم ۲۰
باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة ۲۱
باب الجنسان اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزکوة ۲۱

ابواب زکوة الفطرة ۲۲

باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج ۲۳

باب ماهية زكوة الفطر	۲۴
باب وقت الفطرة	۲۵
باب كمية زكوة الفطرة	۲۶
باب مقدار الصاع	۲۸
باب اخراج القيمة	۲۹
باب مستحق الفطرة من اهل الولاية	〃
باب اقل ما يعطى الفقير منها	۳۰
باب مقدار الجزية	〃
باب وجوب الخمس [illegible] الانسان حالا بعد حال	۳۱
باب كيفية قسمة الخمس	۳۲
باب ما اباحوه لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة	۳۳
كتاب الصيام	۳۶
باب علامة اول يوم من شهر رمضان [illegible] وبيان ان شهر رمضان لا ينقص عن ثلثين	〃
باب حكم الهلال اذا رئي قبل الزوال او بعده	۴۲
باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده	۴۳
باب ذكر جمل من الاخبار التي يتعلق بها اصحاب العدد	〃
باب [illegible]	۴۴
ابواب [illegible] ما ينقض الصيام	۴۶
باب حكم [illegible]	〃
باب حكم [illegible]	۴۷
باب حكم من [illegible] وهو [illegible]	〃
باب حكم [illegible]	۴۸
باب حكم [illegible]	〃
باب حكم [illegible] في شهر رمضان	〃
باب حكم [illegible]	۵۰

باب الحجامة للصائم ۵۱
باب السواك للصائم بالرطب واليابس 〃
باب شم الريحان للصائم ۵۲
باب حكم المضمضة والاستنشاق ۵۳
باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام 〃
باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان 〃

ابواب حكم المسافرين ۵۵

باب حكم من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يبيت بنية السفر 〃
باب صوم النذر في السفر ۵۶
باب صوم التطوع في السفر ۵۷
باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطرا من الكفارة 〃
باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا امرأة في شهر رمضان ۵۸
باب حكم من اسلم في شهر رمضان ۵۹
باب حكم من مات في شهر رمضان 〃
باب من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر ۶۱
باب حكم القادم من سفر ۶۲
باب من وجد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار 〃
باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام ۶۳
باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب 〃
باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان ۶۴
باب من اصبح بنية الافطار والى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان 〃
باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة ۶۵
باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة 〃
باب التطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار ۶۶

باب الشيخ يجب على القضاء الصيام ٦٧

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فرض قبل ان يصومهما على الكمال ٦٨

باب ما يجب على من افطر يوماً من صومه على العمد من الكفارة 〃

ابواب الاعتكاف ٦٩

باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف 〃

باب الاشتراط في الاعتكاف ٧٠

باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف ٧١

باب تحريم صوم يوم العيدين ٧٢

باب تحريم صوم ايام التشريق 〃

باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر 〃

باب صوم يوم عرفة 〃

باب صوم يوم عاشوراء ٧٣

باب صيام الثلاثة ايام في كل شهر ٧٤

باب صوم شعبان ٧٥

كتاب الحج ٧٦

باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج 〃

باب ان المشي افضل من الركوب ٧٧

باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا ٧٨

باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا 〃

باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا ٧٩

باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا 〃

باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا ٨٠

باب ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار 〃

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز له ان يركب ام لا ٨١

باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجوز غيره من انواع الحج 〃

باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج — ٨٥
باب توفير شعر الراس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج — ٨٦
باب من احرم قبل الميقات — ٨٧

ابواب صفة الاحرام — ٨٨

باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا — 〃
باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم — 〃
باب لبس الخاتم للمحرم — ٨٩
باب صلاة الاحرام — 〃
باب انه يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة — 〃
باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك — ٩٠
باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا — 〃
باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة — ٩١
باب كيفية التلفظ بالتلبية — 〃
باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا — ٩٣
باب المتمتع متى يقطع التلبية — ٩٤
باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية — 〃

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه — ٩٥

باب الطيب — 〃
باب الحناء — ٩٦
باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام — 〃
باب جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه — ٩٧
باب [illegible] — 〃
باب [illegible] المحرم — ٩٨
باب تغطية الراس — 〃
باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا — 〃

باب المريض يظلل على نفسه ٩٨

ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات ٩٩

باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد //

باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية //

باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم ١٠١

باب من نظر الى امرأته فأمنى //

باب من جامع فيما دون الفرج //

باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج ١٠٢

باب من قلم اظفاره //

باب ما يجب على من حلق رأسه من الاذى من الكفارة ١٠٣

باب من القى القمل عن الجسد ١٠٤

باب من جادل صادقا //

باب من مس لحيته فسقط منها شعر //

باب من نتف ابطه في حال الاحرام ١٠٥

باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها //

باب المحرم يكسر بيضة النعام ١٠٦

باب المحرم يكسر بيض القطاة ١٠٧

باب المحرم يكسر بيض الحمام //

باب من رمى صيداً فكسر يده او رجله ثم صلح ورعى ١٠٨

باب من رمى صيداً ايؤم الحرم //

باب من قتل جرادة ١٠٩

باب من قتل سبعاً //

باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد //

باب من تكرر منه الصيد ١١٠

باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه ١١١

باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم والحل ام لا ١١١

باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد ١١٢

باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد ١١٣

ابواب الطواف

〃

باب استلام الاركان كلها 〃

باب من طاف ثمانية اشواط ١١٤

باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية ١١٥

باب القران بين الاسابيع في الطواف 〃

باب من طاف على غير طهور ١١٦

باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمل سبعة اشواط 〃

باب المريض يطاف به او يطاف عنه ١١٨

باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر 〃

باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله ١١٩

باب من يطوف بالبيت ايجوز له ان يؤخر السعي الى وقت اخر 〃

باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان يأتي منى ١٢٠

باب تقديم طواف النساء قبل ان يأتي منى 〃

باب تقديم طواف النساء على السعي 〃

باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة ١٢١

باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله 〃

باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج ١٢٢

باب وقت ركعتي الطواف ١٢٣

ابواب السعي

〃

باب انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة ١٢٤

باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله 〃

باب من طاف اكثر من سبعة اشواط 〃

١٢٥
〃 باب السعي بغير وضوء
١٢٦ باب من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا
〃 باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج
باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا
١٢٧ باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا
١٢٨ باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة
١٣٠ باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام للحج
〃 باب متى يلبي المحرم بالحج
١٣١ باب وقت الخروج الى منى
١٣٢ باب انه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر
〃 باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
〃 باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر
١٣٣ باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع
〃 باب رمي الجمار على غير طهر
١٣٤

ابواب الذبح

〃 باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا
〃 باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن
١٣٥ باب من مات ولم يكن له هدي المتعة هل يجب على وليه ان يصوم عنه ام لا
〃 باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هديه ام لا
١٣٦ باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب
〃 باب ايام النحر والذبح
١٣٧ باب انه لا يجزي في الاضاحي الا [illegible]
〃 باب العدد الذي يجزي عنهم [illegible]
١٣٩ باب من اشترى [illegible]
〃 باب من اشترى هديا [illegible]

باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول	۱۴۰
باب من ضل هديه فوجدها ما عيبت فلا يجزيها	〃
باب الهدي المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا	۱۴۱
باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام	〃
باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي الى خارج منى	۱۴۲
باب جلود الهدي	〃
باب من لم يجد الهدي واراد الصوم	۱۴۳
باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر بل نقدّما ايام التشريق ام لا	۱۴۴
باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة ام لا	۱۴۵
باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر	۱۴۶
ابواب الحلق	۱۴۷
باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح	〃
باب من رحل من منى قبل ان يحلق	〃
باب ان من حلق رأسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شئ الا النساء والطيب	۱۴۸
باب انه اذا حلق حلّ له لبس الثياب	۱۴۹
باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شئ الا النساء	۱۵۰
باب وقت طواف الزيارة للمتمتع	〃
باب من بات ليالي منى بمكة	۱۵۱
باب اتيان مكة ايام التشريق لطواف النافلة	۱۵۲
ابواب رمي الجمار	〃
باب وقت رمي الجمار ايام التشريق	〃
باب من نسي رمي الجمار حتى ياتي مكة	۱۵۳
باب جواز الرمي راكبا	〃
باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوة المفروضات فرض واجب	۱۵۴
باب وقت النفر الاول	〃

ابواب تفصيل فرائض الحج ١٥٥

باب وجوب الوقوف بعرفات 〃

باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ١٥٦

باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام ١٥٧

باب ما يجب على من فاته الحج ١٥٨

ابواب ما يختص النساء من المناسك ١٥٩

باب ان المرأة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض 〃

باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام 〃

باب المرأة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة 〃

باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها ١٦٠

باب المطلقة هل تحج في عدتها او لا ١٦٣

ابواب الزيادات ١٦٤

باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام 〃

باب من اوصى ان يحج عنه مبهما 〃

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال 〃

باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل ١٦٦

باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج متمتعا 〃

باب من حج عن غيره هل يلزمه ان يذكره عند المناسك ام لا 〃

ابواب العمرة ١٦٧

باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقطت عنه فرض العمرة 〃

باب انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام 〃

باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج ١٦٨

باب ان البداءة بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق ١٦٩

باب هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا 〃

باب اتمام الصلاة في الحرمين 〃

باب انه يستحب اتمام الصلاة في [illegible] والمشاهد ١٧٢

هذا هو الجزء الثاني

من كتاب الاستبصار تاليف العالم الفقيه الثقة الوجيه شيخ الطائفة المحقة

الامامية الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس الله

روحه ونور

ضريحه

طبعت في المطبعة الجعفرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة × اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي فيه
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله
عليه وآله عما سوى ذلك عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها
شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة
وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان
من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن
العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
قال فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة
اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر

والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك ، فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلام
عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم
كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز
والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري
مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب
من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا يتنافى الاخبار ولانا قد قدمنا في اكثر
الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها
الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان
هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله بعد ذلك في غيرها
من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله صلى الله
عليه واله عما سوى ذلك لانه اذا وجب فيما عدا التسعة الاشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء
معفو عنه فهذا القول واضح البطلان ، والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله
عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره
فقلت افيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى
ذلك فتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على
تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل

الدخن بالضم حب الجاورس او حب اصغر منه املس جدا ١٢ ق
السلت بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه ١٢ ق
قوله فزبرني في الحديث اذا رددت على السائل ثلاثا فلا عليك ان تزبره اي تنهره وتغلظ له في القول والرد ١٢ نهاية

والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله
عليه السلام وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله
عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال ما هو فقال له
الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد
كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة
في كل ما كيل بالصاع قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل
بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول القائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان
ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له
على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضة
وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسماعيل
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض
من الذرة والارز والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر
ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا
او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب الزكوة في سبائك الذهب والفضة × اخبرني الحسين بن عبيد الله والحسين بن ابي جيد
جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع
عندي الشيء الكثير نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك
فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش
ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر
زكوة انما هي على الدنانير والدراهم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به
ولا يقلب قال يلزمه الزكوة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير
والدراهم فاما ما قدمناه في الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بان الزكوة في الذهب
والفضة فلا تعارض هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة فاذا جاءت هذه الاخبار مفصلة و
مبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما على حال باب زكوة الحلي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف عنه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال زكوة الحلي عاريته علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن ابي البختري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا واما
ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار
والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به
من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا لئلا تلزمه الزكوة
ومتى جعله كذلك استحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا فاصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل
ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه

التبر بالتاء وبالسكون هو ما كان من الذهب غير مضروب ١٢ مجمع

من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله اكبر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما
وجب على من فرّبه من الزكوة اذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه يلزمه
على كل حال ولا يسقط عنه ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فرّبها من الزكوة
فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي اوجب
ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت
لا قال الا ان يكون قد افاق من يومه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان
يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول

باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله
عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابت جعلت فداك اهلكت
فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع
الى رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه علي
ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده
غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال
عثمان ان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال
ابوذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا
حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان تخرج محمد
مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال له ابوه اليك عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى

مالهُ قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على
راس المال فعليه الزكوة عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكّى ماله
قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان
كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال و سألته عن
الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا كان عليها
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع
فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه
زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئاً او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما
تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهباً او فضة فاذا صار ذهباً
او فضة تزكيه للسنة التي اتجرتها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوضيعة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد
بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت وان باعها ايزكى منها قال لا حتى يحول عليه الحول
وهو في يديه قال والوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول
على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة
فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار مالاً صامتاً وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب
به راس المال علي فيه زكوة قال لا قال قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
محمول على الندب الذي ذكرناه باب زكوة الخيل علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد
بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال
قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف فيه
شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من ان الاخبار في ان رسول الله
صلى الله عليه واله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها باب المقدار الذي
تجب فيه الزكوة من الذهب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة
وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب عشرين
شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين
فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار عنه عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الذهب كم
عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكوة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلام انما اخبر على
قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها
اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فكذلك حكم هذا الخبر
وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم
في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف
شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فالوجه في قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله
على ان المراد به دينار واحد لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل يحتاج الى بيان
فاذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير
عشر دينار [illegible] قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا
واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في اول

الدنانير في كل اربعين مثقالا مثقال اليسير فيه ما بيناه من ما قلناه لان عندنا انه يجب في كل دينار وان كان هذا اليسير يتأول فان ذلك انما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه

باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السما او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال محمد بن مسلم ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالغرب او الدوالي نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف

نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فيسقى السقية والسقيتين
سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل
ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الحنطة والتمر عن
زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت منها
ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك فيما خرج منه قليلا كان او كثيرا له حد يزكى منه ما خرج منه
فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت الحنطة والتمر سواء
قال نعم قال الشيخ ابو جعفر ره قوله عليه السلام يزكى منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما
ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق يستحب ذلك فيه دون المفروض والثاني ان يكون المراد به
ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات
بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة من التمر والزبيب قال في كل خمسة اوساق وسق والوسق
ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق
وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي
بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل
فيهما سماعة ولانه ايضا نعاطي الفرق بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق
بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملها على احد وجهين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب والثاني ان نحملها على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه محمد بن علي بن
سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر
عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يديه ستون كرا ما الذي يجب لك
من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته فاما ما مؤنته
رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير

قال قال ابو عبد الله علیه السلام لا تجب الصدقة الا فی وسقین والوسق ستون صاعا عنه عن احمد عن الحسین عن القسم بن محمد عن علی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یکون فی الحب ولا فی النخل ولا العنب زکوة حتی یبلغ وسقین والوسق ستون صاعا عنه عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الزکوة فی کم تجب فی الحنطة والشعیر فقال فی وسق فالوجه فی هذه الاخبار ضرب من الاستحباب ان عبّر عنه بلفظ الوجوب فعلی ضرب من التجوز علی ما بیّناه فی غیر موضع فیما کان موکدا اشد تاکید الاستحباب یدل علی ذلك ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد عن الحسین عن النضر عن هشام عن سلیمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس فی النخل صدقة حتی یبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتی یکون خمسة اوساق زبیب محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن التمر والزبیب ما اقل ما تجب فیه الزکوة فقال خمسة اوساق سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبید الله الحلبی عن ابی عبد الله قال لیس فیما دون خمسة اوساق شیء والوسق ستون صاعا علی بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابی بصیر والحسن بن شهاب قال قال ابو عبد الله علیه السلام لیس فی اقل من خمسة اوساق زکوة والوسق ستون صاعا

باب زکوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن زکوة الابل فقال لیس فیما دون الخمس من الابل شیء فاذا کانت خمسا ففیها شاة الی عشر فاذا کانت عشرا ففیها شاتان الی خمس عشرة فاذا کانت خمس عشرة ففیها ثلث من الغنم الی عشرین فاذا کانت عشرین ففیها اربع من الغنم الی خمسة وعشرین فاذا کانت خمس وعشرین ففیها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففیها ابنة مخاض الی خمس وثلثین فان لم یکن ابنة مخاض فابن لبون ذکر فاذا زادت واحدة علی خمس وثلثین ففیها ابنة لبون انثی الی خمس واربعین فاذا زادت واحدة ففیها حقة الی ستین فاذا زادت واحدة ففیها جذعة الی خمس وسبعین فاذا زادت واحدة ففیها ابنتا لبون الی تسعین فاذا زادت واحدة ففیها حقتان الی عشرین ومائة فاذا کثرت الابل ففی کل خمسین حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان یشاء المصدق یعد صغیرها وکبیرها الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله

الصدوق کره اخذ الصدقات والمصدق معطیها ١٢ س

عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا
زادت واحدة ففيها ابنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة
مخاض فان لم يكن فيها ابنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت على خمس وثلثين
فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس و
سبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان
من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم
ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة
الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ولیس فيها شيء حتى
تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا
بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها
جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة
فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على
العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس
هذين الخبرين يبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الاعداد المذكورة تنافيا لان قوله

في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وانه يجب يكونوا
في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون
اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل المراد
خمس شاة الى خمس وعشرين فيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة
ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام
ولم يقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها
ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية ومعانيها على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمان بن الحجاج فيما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة
وليس فيما دون الخمس شيء وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست
وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمان هذا فرق بيننا وبين الناس وساق
الحديث الى اخره حسب ما قدمناه باب زكوة الغنم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت
على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين
ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء
اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت
واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط
الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول على
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى
عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث

من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لان ذلك يكون فيه صغير بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول عنه عن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن باب حكم العوامل في الزكوة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء وانما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه عنه عن الحسن بن علي بن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجرى عليه الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سالته ولم يبين المسؤل وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب

المصدق يعني آخذ الصدقات والمتصدق معطيها ١٢ ق

الاستبصار ## باب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (وابي عبد الله عليهما السلام) انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي يقاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا. سعد عن ابي جعفر (سعد بن عبد الله) عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه فما جرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة مما تاخذ السلطان منه الخراج الزكوة فالوجه فيها ان نحملها على انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم (المسلمين) وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه واله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه واله فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض

وان كان يلوح فيما يبقى في يده على ما فصّلناه في الرّوايات المتقدّمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى
منها بالجملة فامّا ما تضمن هذا الخبر من قوله وايش على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخّص اليوم
لمن وجب عليه الزكوة فيما اخذه السّلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجها
ثانيا لانّه لا حقّ للمتغلّب الظالم به ويدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله يقول انّ اصحاب ابي اتوه فسألوه عمّا يأخذ السّلطان فرقّ لهم وانّه ليعلم
انّ الزكوة لا تحلّ الّا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم فقلت اي ابه انّهم ان سمعوا اذا
لم يزكّ احد فقال اي بنيّ حقّ احبّ الله ان يظهره وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الزكوة قال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى
على ان تزكيه مرتين وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن صدقة الاموال يأخذ السلطان فقال لا آمرك
ان تعيد فامّا الذي يدلّ على ان الافضل اخراجها ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابي اسامة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدّقين يأتونا فيأخذون منّا
الصّدقة فنعطيهم ايّاها اتجزي عنّا فقال لا انّما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم
انّما الصدقة لاهلها

باب المال الغائب والدّين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول

سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمّار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدّين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت
فاذا قبضه أيزكّيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرّضا عليه السلام الرّجل يكون له الوديعة والدّين
فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكّي فامّا
ما رواه علي بن الحسن بن فضّال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر
على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكّاه لعام واحد وان كان يدعه متعمّدا و

وهو قائد على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب
عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه فقال سنة واحدة قال والوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما
يتعلق به اذا حال عليه الحول وهو تحت يده باب الزكاة في مال اليتيم اذا
اتّجر به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان
يتّجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتّجر به سعد عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا
فمتى تجب على اموالهم الزكاة قال اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة قلت فما لم تجب
عليهم الصلاة قال اذا اتّجر به فزكّه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او
اخيهم هل على مالهم زكاة فقال لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة فاما
اذا كان موقوفا فلا زكاة عليه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي
فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكاته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه
الزكاة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اذا حركته فعليك زكاته الوجه فيه
ان عليك اخراج زكاته وتولى ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه
قال نعم قلت فعليه زكاة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة قال الشيخ ابو جعفر
والضمان انما يلزم التاجر اذا اتّجر فيه نظراً لليتيم حفظاً لماله ومتى كان ناظراً له لم يضمن
المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه له ان يعمل به قال نعم
كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظراً له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى نظر فيه

المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال فان كان له المال
ما يفي به كان الربح له ويستحب ان يجعله بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان
يكون عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال
فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك و
عملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال

باب وجوب الزكوة في غلات اليتيم

سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في
العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه
يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس
عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه
مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد
نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان تجب الزكوة في الاجناس الاربعة
التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص الايتام بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى مندوبون
اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام ولاجل ذلك خصوا بالذكر

باب تعجيل الزكوة عن وقتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها
وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد تؤدى اذا حلت
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا
ولا يصلي الاولى قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ايصلي
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان
فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان فيعجلها
قال لا بأس سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا
فلا بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على انه يجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت (ان)
الزكوة وهو على الحال الذي تحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب
به منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جائزا على كل حال
لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك

باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة

(عقبة) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن علية
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم
على بعض فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم
قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت
ابي وامي قال نعم الوالدان والولد وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب
والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان
ذلك جائز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا به ومن يجري مجراه في [illegible]
وكثرة العيال لا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله و
هذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال (الحسين)

(ابان الشيء بالكسر والتشديد وقته يقال كل الفواكه في ابانها اي في وقتها)

عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط
من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس
عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه فان لم يكن له عيال وكان
وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين
قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل بعضاً
لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة
الخمسمائة زيادة نفقة عياله يوسع عليهم فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام
لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا محمول على ضرب من الاستحباب لان بعضها
كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم
باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب
ثم قال اما والله وساق الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت
على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن مفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة
ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا
لنظرائهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها
منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده

وعلى الائمة عليهم السلام فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف
عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة
والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل عند
الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه
الضرورة تعظيما لهم وتنزيها والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان
عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم
قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا
ويكون ممن تحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان
فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر
ان يكون انما قبض عليه السلام ذلك ليفرقه لا لنفسه ولا ليصرفه الى بني عبد المطلب وانما
اخذه لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسئل
شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم

علي بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات
بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول فاما ما رواه
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغني
الى مواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية
دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم في حكم عيالهم واذا كان ذلك
فالاعطاء لهم اعطاء لمواليهم

باب اقل ما يعطى الفقير من الزكوة

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا تعط احدًا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض يُعْطِ احدًا
الله من الزكوة في اموال المسلمين ولا تعطوا احدًا اقل من خمسة دراهم فصاعدًا سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل
الزكوة، فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق
عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة
الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني
لان ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب عشرة دراهم ويجوز ان يعطي ذلك لواحد والروايات الاولة
اختصت بالنصاب الاول لانه لا يجوز ان يعطي الا لواحد باب الجنسين اذا اجتمعا
فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكوة سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهمًا وتسعة
وثلثون دينارًا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم مَن
اربعين دينارًا والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة
وتسعة وعشرون بقرة ايزكيها قال لا يزكي شيئًا منها لانها ليس شيء منهن نصابه تم فليس تجب فيه ايزكهن
الزكوة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه لأبيه
عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس له في صنف تجب
فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما عليه اذا تم فكان تجب في كل صنف منه
الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة وان اخرجت ارضه شيئًا قدر ما لا تجب فيه
الصدقة اصنافًا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارًا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء
من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك
هو في جميع الاشياء قال ثم قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان عنده اربع اينق وتسعة
وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئًا لانه ليس شيء منهن تم فليس

يجب فيه الزكوة، فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا عليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه تلزمه الزكوة عقوبة، يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة قال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

ابواب زكوة الفطر

باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة، عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا، عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا، علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام انه قال لا فطرة على من اخذ من الزكوة، عنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة، سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق

علي فيها زكوة شيء

وقد سئل

بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه
فطرة عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة
المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه
هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة
الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله
ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من
اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة
او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين قال الشيخ رحمه الله فالوجه في هذه الاحاديث وما
جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق
بمن كان غنيا واقل حد الغناء اذا ملك مقدار ما يجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا
الى اخراج الزكوة مما ياخذه ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان
حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

باب ماهية زكوة الفطرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على
كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون
عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن

٣٥

الحسين بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق باربعة ارطال من لبن ابراهيم بن اسحق الاحمري
عن عبد الله بن حماد عن اسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير
او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى
والبالغ ومن يعول في ذلك سواء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان
الاصل في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان
بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات
لا يخالف الاجناس التي لم يذكر في بعضها لانها تكون مقصورة على من ذلك قوته وقد
رخص اهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج (ن: حفص)
من غيره لا ما يقتاتونه من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا وقد روي تمييز اهل
البلاد بالفطرة علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين
بن الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن
صاحب العسكر عليه السلام اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على
اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان
تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى
اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل المرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر
البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط
والفطرة عليك وعلى الناس كلهم وعلى من تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد
فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون (ترفعه)
درهما وتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب وقت الفطرة

الحسين (سبعون)
بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي
عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه احمد بن محمد عن الحسين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن

ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فطرة
وان كان بعد ما تخرج صدقة قال الشيخ ابو جعفر لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى
لان في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلاة ويعزل فان اعطي بعد ذلك المستحق
لم يكن به باس وكذا الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء
والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع
او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته
عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على
الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو
افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى
تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة
والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة
في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكوة الاموال وان كان الافضل اخراجها في وقتها على
ما صرح به عليه السلام في الخبر باب كمية زكوة الفطرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عبد الله عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة
كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله
عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم
عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن
عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبيد الله بن

في كمية زكوة الفطرة

٢٧

المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع عن
ومن الشعير ومن الاقط صاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لت عن
يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او
صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حراً او عبد صغيراً او كبيراً وليس على من كل
لا يجد ما يتصدق به حرج ابو القاسم جعفر بن محمد قولويه عن جعفر بن محمد بن
بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألنا
ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد وكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر عليهما عليهما
والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة
فقال عن كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع يعوله
من بر والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع
من يعول من صغير وكبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة
او صاع من شعير والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة و
الشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله
او صاع من تمر او زبيب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب
من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع
عن كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة
بازاء صاع من تمر فتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقاً لهم على جهة
التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال صدقة الفطرة

على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من
شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوّله مدّين من قمح عنه عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمان الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة
الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر وعبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او
صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ما ذكره
ذلك الى نصف صاع من حنطة عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السّنة بصاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس
فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب
عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السّلام ان اول من جعل
مدّين من البر عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
بن يزيد عن ياسر القمّي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع
من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية

باب مقدار الصاع

محمّد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل
اسئله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة
ارطال بالعراقي عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بالبغدادي
بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على
يدي اني جعلت فداك عن اصحابنا اختلفوا في الصّاع بعضهم يقول الفطرة بصاع
المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصّاع ستة ارطال بالعراقي قال واخبرني بالمدني وتسعة ارطال
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة فامّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن محمد بن الرّيان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكاتها الرّيان
كم تؤدّى فكتب اربعة ارطال بالمدني فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انه اراد اربعة امداد فتصحّف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى
والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك

يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق
باربعة ارطال من اللبن **باب اخراج القيمة** - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
ابيه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي
سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد
عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله وقال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان تعطي بقيمة الوقت
قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عمله الانسان بها لم يكن ماثوما والذي يدل ايضا على ان الاحوط عُمل
اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال
سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من
تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم **باب مستحق الفطرة من اهل الولاية** محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسئله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس
وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله
قال اني قد / عن وعن عيالك ايضا ولا ينبغي ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخر
من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه
ذلك الى بلدة اخرى فان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة
الاعطيتها الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه
في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا
ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان جدي صلى الله عليه واله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال
ابو عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض
الى ارض وقال الامام يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما رأى

باب اقل ما يعطى الفقير منها

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يعطى احد اقل من راس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة ماهي مما قال الله اقيموا الصلوة و
اتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر
قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها
فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها
قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع او اربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما
اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق في ذلك وكلهم اتفقوا على جواز اعطاء راس
لرؤس عدة والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق راس واحد ويجوز ان يكون اشار الى من
وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لرأس احد
والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم
الا الراس الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك الافضل

باب مقدار الجزية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي
ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله
ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر
ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم
قال وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس
من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال
كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك
على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينصب

يرى

الا

ذا لهم

صغارا

اى لا ابالي لما اكترث به اى ما ابالي ١٢ نهايه

وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال
الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل
على رؤوسهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران — بن عبد الله عن
الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري
قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال
وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية
واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم — سفلتهم
وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم — تجبيتها من الجباية بمعنى جمعتها ١٢
في سنة فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك الى الامام يضعه بحسب
ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت
في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين عليه السلام ان هذا حكم
لازم على الابد بل امره ان ياخذ في تلك السنة ما ذكره له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة
فيه والنقصان والوجه الثاني ان يكون امره بذلك لان الناظر قبله كان قرره ذلك — قدرته
فامره بامضاء ذلك كما امضى ما عداه من الاحكام لضرب من التقية والاستصلاح — الاصطلاح

باب وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالا بعد حال

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال — القرشي
عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن
بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه — قوله تعالى
وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال
قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام — علي
ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا اذا
حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه
من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم

صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني
عن الخمس اعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف
ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني
بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال
يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك
اذا امكنهم بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب
ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه يوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه
ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب
على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن
مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا
في الغنائم خاصة فهذا الخبر الوجه فيه احد الشيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس
الخمس الا في الغنائم خاصة بظاهر القرآن لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة
ولم يعلم به ليس في ذلك نص اصلاً والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان
هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك في الرواية التي ذكرناها في اول الباب

باب كيفية قسمة الخمس

اخبرني احمد بن عبدون وعن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل
بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا
ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة
اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى آخره فمن اراده وقف عليه من هناك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم
ما بقي خمسة اخماس ثم ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة
اخماس ياخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

في ما اباحوا لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة

سهم سهم

وذكر الحديث الى آخره فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما
تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عليه السلام انما كان يأخذ
من الخمس سهم الله وسهمه لنفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون قنع من
الخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر انه قال ان هذا حكم واجب باالخمس ن
على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام وذلك لا ينافي ما تضمن
الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك باب ما اباحوه
لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح
الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم بذلك ن
صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي قد طيبنا لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم عنه عن جعفر
علي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الحلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله الكلبي ن
عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا
الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج
ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك
خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه قال هذا لشيعتنا حلال فقال ن
الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي من تولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل
الا لمن احللنا له لا والله ما اعطينا احد ذمة وما بيننا لاحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين واصبت مالا كثيرا
فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت وولدت ن
عيالي امهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت الى ابي جعفر عليه السلام فقلت له
اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي
وانفقت هذا الخمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال له اما انه كله لنا و
قد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك ما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعلا ونسائك وما انفقت ن

في ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة

سهم ٣٣

عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم
(يؤدوا) لم يردوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباؤهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه
(الهيثم) من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
(لشيعتنا) يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر
عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل
من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت
(الرضا) (زيد) وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم
فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن عليه السلام
(فسأله) يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف
العقاب لم يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
وما نفك ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم
عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله
بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام محمد بن يزيد قال قدم قوم من
خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا
(وتزوون) المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل
(سهل بن) وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل
(متوليا) وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت
(له) في حل فلما خرج صالح فقال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم
الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه
شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة
للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال

(الوثب الطفر وثب يثب وثبا ووثوبا ووثابا ... ١٢)

في ما اباحوه لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة

٥٣

ما ورد من التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال والذي يدل على هذا المعنى ما رواه في التشديد
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام
وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط
لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله
صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من ولما اردت
الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا
ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم
في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب
والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه
في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من ما افسر
اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما ينوبهم
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله
وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله
فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي
لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار يحاسب
الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده
شيئا من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن فليتعمد
خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته
تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان نعمل
بالخمس وبينا وجه الصحيح فيها وما يجوز ان يعمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من كيفية
التصرف في الضياع التي تنقسم الى ما يختص الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف
فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد
من الاخبار ونبهنا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله تعالى

كتاب الصيام

باب علامة اول يوم من شهر رمضان × اخبرني الشيخ ره

والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن محمد بن الزراري
الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا بن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله ابن عن
عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه مثل ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة
وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم
واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد
لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسين بن علي
عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية
وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي سماعة
عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان عنه عن محمد بن ابي عمير
عن ابي ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا حماد
وليس بالراي ولا بالتظني ولكن الرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو بالتظني
ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن سنان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة
وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر
لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه
فان شهد اهل بلد اخر فاقضه عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا
الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

هو اعلم الظن وعمر التظني ١٢ منه

في رؤية هلال شهر رمضان

انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول
ثلاثين عنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية قال الشيخ
ابو جعفر والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد ذكرنا طرفا منها في كتابنا الكبير واقتصرنا هاهنا على القدر
الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب فاما ما رواه ابن بابويه في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور
عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
من ثلاثين يوما وليلة وروى من طريق اخر عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما
قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص
على ما تقدم رواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون
عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيديه يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا
وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله
عليه وآله اقل من ثلاثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ورواه ايضا من طريق
آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص
شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين
يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها
ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان
كتاب حذيفة بن منصور عري عن هذا الحديث والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا لضمنه
[illegible] منها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ [illegible] حذيفة تارة يرويه عن معاذ

بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة
يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده وإذا صحّ هذا الضرب من الاختلاف امتنع الاعتماد عليه في تعلق
بمثله مع أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض
بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك أيضاً كله لأمكن في ضمنه الوفق
العمل به الفائدة دون الآحاد وأنا أبين عن وجه ذلك إن شاء الله وأما الحديث الذي رواه
الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون
إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين قال كذبوا ما صام رسول
الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً فإنه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله
مثانه عليه وآله أنه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين لأنه قيل إنه لا يصح صيامه
تسعة وعشرين ولا يتفق أن يكون ذلك أكثر ويكون معنى ما صام منذ بعث إلى أن قبض أقل من
ثلاثين يوماً لأنه إنما اتفق له من ذلك ما قدّره الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الأوقات
ويدل على ذلك أن يحتمل أن يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على ما
ادعاه المخالفون من الكثرة دون القلة والتعليل ودون التقليل فكأنه قال لم يكن صيام رسول الله صلى
الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون أن
نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه فإذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه
جمعنا وجمعنا بينه وبين الأخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً ليتم الاتفاق و
الائتلاف بين الأخبار عن الصادقين عليهم السلام وأما حديث محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص
أبداً وفي الرواية الأخرى لا ينقص والله أبداً فغير موجب لما ذهب إليه أهل العدد وذلك أن
قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص أبداً إنما أفاد أنه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون
حيناً تاماً وحيناً ناقصاً ولو نقص أبداً لما تم في حال من الأحوال وهذا ما لم يذهب إليه أحد من
الفقهاء فأما ما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى

الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله
تاما صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال
تسعة وعشرون يوما وذي القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول واعدنا موسى ثلثين
ليلة وذي الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا
وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن [illegible] بن ابي شعيب عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
يروون قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا
تكون الفرائض ناقصة ان الله خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة
فحجزها ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون
يوما وساق الحديث الى اخره ورواه ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول
ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا
موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما
والمحرم ثلثون ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم فانه لا يصح
الاحتجاج به لشيء مما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والاخبار
اخر للمعاني المتواترة والاخر فانه مختلف الالفاظ والمعاني واسد مع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه
لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب ان يكون مثال ذلك الشهر
على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا لتمامه في مستقبل
اضافة التعليل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان كذلك بطل ما ناقته لتمام ذي القعدة ابدا بما ضمنه الخبر
من نسبته حينا الى صادق عن الله عز وجل لا سيما [illegible] تعليل الخبر لتمام شهر رمضان انه ليس [illegible]
في التمام واختزال ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهور والنقصان على التوالي تمام ثلاثة
اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان [illegible] الله التعليل [illegible]

شهر رمضان ثلثين يوماً لان الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوماً لا يوجب
النقصان في فرض العمل به وقد ثبت انّ الله تعالى لم يتعبّدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان
وانّ تعبّدنا بالعمل في الايام والفعل بالزمان ولا يكون اذاً نقصان الزمان عن تمامه بالاضافة فانما
نقصاناً في العمل لان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر حسب ما حدّ له
من ابتدائه في اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصاً
عن التمام واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور الكمال
فقضت بثلاثة اشهر فيها اوان عدها على الكمال ثلثون يوماً واثنان منها كل واحد منها تسعة و
عشرون يوماً انها قد كانت مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال في الفرض دون
النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعدياً الى الفرض فيما على المرأة من العدة على ما ذكرناه
ولو ان انساناً نذر ان يصوم شهراً يلي شهر قدومه من سفره او برؤه من مرضه فاتفق كون الشهر
الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فصامه من اوّله الى آخره لكان مؤدّياً فرض الله تعالى فيه
على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاستدلال اليوم
في انّ شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوماً بقوله تعالى ولتكملوا العدّة يبطل ثبوته عن امام هدى
بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوماً مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر
بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام أُخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة
فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر القضاء له في ايام أخر ليكملوا بذلك
عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بايجاب قضاء الفائت
كائناً ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على بطلان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلثين يوماً موضوع
لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محتملاً
لوفاق العمل على خلاف الاهلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله
عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً اكثر من صيامه اياه ثلثين يوماً لا يمنع ان يكون قد صام
تسعة وعشرين يوماً غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوماً ولو اتفق صيامه
اياه في مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يوماً لم يمنع من تغيّر الحال في ذلك كونه في بعض الازمان
تسعة وعشرين يوماً على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بانّ رسول الله صلى الله عليه

والّه ما صام الا تامًا لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يومًا على كل حال لان الصوم غير الشهور
هو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي فعل
العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بيّنا ذلك فيما مضى والاحتجاج
لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر رمضان ن٢
لا يكون تسعة وعشرين يومًا لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل فيجيبه كاكمال عدة الشهر
التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء وفصل تقول بان شوال لا ينقص عشرين
يومًا غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانًا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال
والقول بان ذي القعدة ثلثون يومًا لا ينقص ابدًا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا
ابدا حتى لا يتم صحيحا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يوكد هذا التاويل
لانه افاد حصوله في زمن من الازمان سماه بذكره القرآن ثلثون يومًا فوجب بذلك انه لا يكون ناقصًا
ابدًا بل قد يكون تامًّا وان جاز عليه النقصان الذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة
في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن
جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه
لا ينقص ذو القعدة وليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يومًا من قبل ان السموات والارض خلقن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين
يومًا لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدًا ثلثين يوما بل نقتضي بان الستة الايام تتفرق في الشهور كلها
على غير تفصيل وتبيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان
فاما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام شهر ناقص لا يوجب الحجة لدعوى
الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على
ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها
شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون
مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا تامًّا وشهرا ناقصًا اذ ليس في صريح ذلك الاتصال والانفصال فاما ما رواه
ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يومًا فهذا الخبر نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وان ...
عملية كالكلام عليه في انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار ...

فيه منذ لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوماً لا يمنع
ان يكون الحكم اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوماً اذ المراد باكمال العدة الايام التى هى
ايام الشهر على اى حال كان ولا خلاف ان الشهر الذى هو تسعة وعشرين يوماً شهر فى الحقيقة دون
المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغمام فى هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوماً وان ذلك
واجب فيه مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم
من الشرع باب حكم الهلال اذا رأى قبل الزوال او بعده على جماعتهم
عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت
فداك ربما غم علينا الهلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال
فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا كيف تامر فى ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه
ان كان تاماً رأى قبل الزوال وعنه عن الحسين بن على عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال امير المومنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال
فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام
الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن جراح المدائنى قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال نهاراً فى
رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه
الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومك الى الليل
يعنى تم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوى انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا
الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه سعد بن
عبد الله عن ابى جعفر عن ابى طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن فضال عن عبيد بن زرارة
وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من
شوال واذا رأى بعد الزوال فهو من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة
لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التى ذكرناها وهذان الخبران مخالفان
لذلك فلا يجوز العمل عليهما على انه يمكن ان يكون ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم

على بن

الذي رأى فيه الهلال ما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن رؤيته قبل الزوال وبعد الزوال صحيح بعقل على انه يمكن ان يعمل عليها على بعض الوجوه وهو انه لم ير في البلد الهلال من الليل بان يخفي او مطلعه ورأى في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان صح شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم وقتام وغير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق وبعده اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق او بعده لان الفرض يتعلق به متى رأى ولم يدل دليل على انه قبل في ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث لان الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين انما قلناه لئلا ندفع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم عليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق

اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس (نقال)
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني
قال قلت لابي عبد الله انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظروا
اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فلا ينافي هذان الخبران
ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا
عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون
بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل يؤكد القول فيها لانه لو كان المراعى العدد (بهما)
لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الماضية
وانه باي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك الى الرؤية ليكون للخبر
فائدة وتكون الفائدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم
الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان اذا لم يكن له دليل على انه من رمضان (ثم)
على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان صومه نافلة
يستحق به الثواب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب (شح)
فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر (الستين)
ومحمد بن الحصين عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن يحيى بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله (جعفر)
عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية و
تبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصح
يوم الستين صائما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان
من شعبان فقد تطوع بيوم والذي يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته فلم تره فاصبح مفطرا
فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان
عندهم لا يتم ابدا على حال ولم تختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه انما دبر بذلك الحث على صومه بنية
انه من شعبان احتياطا **باب صيام يوم الشك** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله (صوم)
بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم يشك (الذي)
فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان

من شهر رمضان فهو يوم وفق الله له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام عنه عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء
عليه عنه عن احمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان
تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر
رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن [illegible] عن سعيد الحسين
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان
افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك
فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام
على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له
صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على انه
متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء مضافا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو
لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض
الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره
فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر
رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان
كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل بما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله
عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق و

واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجراهما هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عنه ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

قاسولا
قاشكو

ابواب ما ينقض الصيام

باب حكم الجماع

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يضره شيء وقد تم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه يسوغ فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء

باب حكم القبلة للصائم

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه عنه عن الحسن بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل الا يتعرض الانسان لهذه الاشياء تنزيها للصوم وتجنبا لما لا يأمن معه من فعل المحظور

عليه ان لا يتعرض لها

باب حكم من امذى وهو صائم

الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن سماعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من

يده

هلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا و
يشبه ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب حكم الاحتقان

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه ساله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد اللطف فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول ما يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال

باب حكم الارتماس في الماء

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام يرتمس قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء يرتمس عن محمد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء

باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه عنه
عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسئله بن جعفر
عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب اليّ بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل
من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه عنه عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا
ابي قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي
ورجل اصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فيبقى عليه
فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع ليطلبه
قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال
عليه ان يتم صومه ويقضي يوماً آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك
وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل الرضا
اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فانه يلزمه حتى
قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلاً واستمر به النوم لزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة لما
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي
يوماً آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك
اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه عنه عن يستقى
حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول الليل
ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض
ذلك اليوم عقوبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال
يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابداً

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال
اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم
ولا يدرك فضل يومه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه
قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان
احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على من يترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احدى هذه الكفارات والاخبار الاولة متناولة
لمن ينام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينهما على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر الرجل
ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا
من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عائشة ولاجل
ذلك اسنده هو عليه السلام ايضا اليها لم يروه عن ابائه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام متعمدا و
استمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من ينام
متعمدا وليس في الخبر انه يترك الغسل متعمدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي
عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى
يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل
متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية
العامة عن النبي ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تأخير النبي الغسل عمدا العذر اما من برد او العوز الماء و
انتظاره او لغير ذلك وفي ذلك سائغ عنده الاضطرار على ما بيناه باب حكم الكحل للصائم ١ احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام
ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد

بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل
بالذرور وما اشبه ذلك ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فالوجه في هذين
الخبرين ما جرى مجراهما ان نحمله على كحل فيه مسك او شيء له رائحة حادة ربما تدخل الحلق فانه يكره ذلك
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلام انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له
طعما في حلقها فلا باس والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد
المسترق ابن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن
[illegible] ابي عبيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به باب الحجامة
للصائم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحتجم
يحضر فيه الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان
احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية منه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا
لم يخف ذلك فلا باس به على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه ما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور
به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله تعالى باب السواك
للصائم بالرطب واليابس الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به واما ما رواه الحسين بن

فضال عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي
النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع بالماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح
البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال
حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه في هذين نصر
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك
رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل ايضا على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه
عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك
الرطب تدخل رطوبته الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة
من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله

باب شم الريحان للصائم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان
والطيب قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا بأس سعد عن ابي جعفر عن بكر
بن سليمان عن سعد بن سعد الاشعري قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان سعيد
يتلذذ به فقال لا بأس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن
بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس
قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك
قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية
دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد
كراهية من الريحان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

[illegible] الحذاء عن محمد بن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن [illegible] فقلت جعلت فداك [illegible] فقال لا [illegible] الا ما جم

باب حكم المضمضة والاستنشاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميله عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على المضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما التبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض تبردا فدخل حلقه شيء فلم يبزقه وبلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او موت طير فاما مع فقد ذلك في جميع الاحوال فلا يجوز

باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن [illegible] عن ابن ابي

مرار

جعفر

مفطر

شهر رمضان

قوله تنظر اليه معناه تريد ان تعرف حال القدر من سلامة وفسادها ١٢

له النسخة محركة [illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible] ١٢ ق

٥٤

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان
اياماً متعمداً ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوماً من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم قال
يوماً بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً
قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان ثلاثة اشياء مخير فيها وليست واجبة
على الترتيب فخمسة عشر صاعاً هو اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد وقد روي مدان وهو افضل فان
لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية الاولة ويزيد ذلك
بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال يتصدق
بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل الشهرين ثمانية عشر يوماً وروى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان مرار
عن ابي بصير وسماعة بن مهران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين
فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمداً فقال
عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له بمثل ذلك اليوم اتى
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي يقتضي الجمع
وقد تستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى
او ثلاث او رباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصاً بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم الصوم
او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمته الثلاث كفارات على الجمع يدل على ذلك
ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام
يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر
فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ قال بهما جميعاً متى جامع الرجل
حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين

واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة

ابواب احكام المسافرين

باب حكم من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يبيت بنيته السفر — لم يكن بيبيت

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عن
الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام
ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة عنه عن الحسن بن علي عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل — الدلج محركة والدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من اخره فادّلجوا بالتشديد ق
يعترض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان
فلم يكن بينه بين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى
عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر
افطر اذا خرج من منزله فان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن
عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر
من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد
السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال
فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام — شهر
ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك
اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين ما جرى مجراهما
ان نحمله على انه اذا كان نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال فان خرج بعد الزوال
يستحب له ان يتم فان لم يصم لم يكن عليه شيء يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن — استحب
عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او
بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى
بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل — ابي

يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر فان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج
بعد زوال الشمس وقد كان بيّت نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصوم الى الليل
على ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف

باب صوم النذر في السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان — (تصوم)
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة
شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم
في سفر علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران
لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان
يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب
الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام محمد بن الحسن الصفار
عن القسم بن ابي الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق — (ابي القاسم الصيقل)
ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان
شاء الله سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله يرد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف — (ان رد الله)
عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم
او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا رجعت — (فماذا)
الى المنزل تقضيه قال لا قلت فتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما
تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر — (لله)
فالوجه في هذا الخبر انه اذا اشترط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق و
لم يشترط كان ذلك مخصوصا بحال الحضر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسين

الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت
ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل
يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى

باب صوم التطوع في السفر

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن
سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما نتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم
سهل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان
ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعيل بن سهل
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان
فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم
شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له
جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا
ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الرخصة وان من صام مسافرا نافلة لم يكن مأثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان
الخبرين جميعا مرسلين غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في
كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر وكما انا افطرنا الخبرين وما
جرى مجراهما لان ذلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان فالعمل بهما اولى واحرى

باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة

الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كبير يضعف عن
صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي

ن كذا في ثلث نسخ بندار
ن بعدد كل
ن لا تصم
ن صام
ن عن
ن بسام ابسام
ن امرنا به
ن مرسلان
ن فالعمل

تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير
والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من
طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
في كل الى سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب فاما
بن ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن علي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن
سهل المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير
لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال
تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء فالوجه فيه انه متى ثبتت هذه الرواية من صوم الولد او ذي القرابة عنه
محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع
عبيد نهارا ام لا في شهر رمضان + اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى محمد بن الحسين عن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل
محمد بن احمد في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
مسكان بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان و
معه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا
يقصر طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويفطر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة
وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر
واوجب رمضان فاوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة
في شهر رمضان لا تقاس واني اذا سافرت ما اكل كل القوت ولا اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن
اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان
بالنهار في السفر فقال اما تعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال
لا باس [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول انما تضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجابه بلا ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال اما الحديثان الاخيران وما يتضمنان من النهي فليس فيهما ان ذلك يفعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة بحالة الليل دون النهار ويمكن حملهما مع التسليم ان تكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من ضبط نفسه ولا يامن الدخول في محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى تجنب ما قدمناه وقد روي خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منها متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف

باب حكم من مات في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام
عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في
شهر شوال فقال لا تقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه
والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا شهر
عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى الرجل
عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل
يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه
اكبر ولييه عشرة ايام ولاءً ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانهما انما
تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن فاته في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج
ان يقضى عنه لان الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض وغيره
ثم برئ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات فيجب على وليه القضاء في حال لانه فرط وقد ورد بهذا
التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء شيئا من شهر
وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن صدوق
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه حماد
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال فهل برئت من مرضها قلت لا ماتت
فيه قال فلا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال
كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى
عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي احمد بن محمد بن علي بن محمد بن بندار عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان — يصح
ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان
مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه
ووجب عليه

باب من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى
قبل ان يدركه الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان — يدركه بمدين
فان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على — كل
مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل — لها
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان
صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال فان كان مريضاً
فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان
يطعم عن كل يوم مسكيناً الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله — مسكين يوما
عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهي مد لكل مسكين — وهو
قال وكذلك ايضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مداً مداً فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام و
ان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من
ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء قال الشيخ ابو جعفر رض لا تنافي بين هذه الاخبار — محمد بن الحسن نور الله
لان من مرض من رمضان الى رمضان آخر ان صح فيما بينهما صحة قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاوناً
بذلك كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لا يتفق له ذلك — لم
وتدافعت الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام — بذلك

الحاضر وكفر عن الاول ليس عليه قضاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي
كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا
فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام
ثم عافاني الله وصححني فصمتهن فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة
دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت
رمضان آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان
طريق فعله له على طريقة الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
شهر بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك
اوجب رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من
فاته الرمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع
والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسبما اضاف اليه نفسه **باب**
حكم القادم من سفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع
في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل
اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل
اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته
حين طهرت من الحيض قال لا بأس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نأمره بالامساك نهيا وايجابا وانما ذكرناه ندبا
وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على
نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه **باب في حد**
المرض الذي يجب على صاحبه الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي
يدع صاحبه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد

بن بزيع عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ... عن سليمان بن ... قال قال الفقيه عليه السلام المريض ... الى ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يعلم الانسان في حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يخص الصلوة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال

سن

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراهما

لغيم

القتام الغبار ١٢

اخبرني الشيخ رض عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلا فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه

انجلى

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب تجلا فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضه

تجلى — ولم يقضه

اخبرني الشيخ رض عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمان عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدها مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاولة

بن عبيد — يستيقن

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل وشرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

لم يرصده ... ١٢ — الحسن

عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان
قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه ان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر
وليقض فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه ان تسحر في غير شهر رمضان
بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني
فافطر ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ
بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما قدمناه في الخبر الاول باب كيفية
ابي جيد قضاء ما فات من شهر رمضان ، اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
بن ابان عن الحسين الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل
وليحص شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام
فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة
قال نعم سعد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا
من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من
قال سألت ابا الحسن الرضا اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان يقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي
لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عمرو عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان
بينها فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان
كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان
لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداء فتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل
بين هذه الايام انما هو امر تخيير واباحة دون ايجاب او ندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعا
افضل في الرواية الاولى باب من اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد
النية لقضاء شهر رمضان ، اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن

احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي
الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و
ان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت
الشمس قال لا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح
فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد
بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال مقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر وذلك
اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعدما زالت الشمس ما يتأخر من هذا
الوقت الى آخر وقت العصر وبعده بكثير **باب قضاء ما فات من شهر
رمضان في ذي الحجة** — الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان
في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في شهر ذي الحجة واقطعه ان شئت فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه
السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشرة
من ذي الحجة انما يحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا
ان يقيم في بلدة يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع
بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه **باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه
من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة** — سعد بن عبد الله عن حمزة
بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان

بن فضال
وان كان
او
لم
السرد متابعة الصوم وسرد كفرح صار سردا صوم ١٢ منه
[illegible]
عبد الله كذا في بعض النسخ
الفرض

فيما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

٩٣

تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال
فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها
قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة
مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ ابو جعفر ره لا تنافي بين الخبرين فعليه
لانه اذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما محمد بن الحسن
تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه
بعد الزوال بمثل ذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذا حقق الوقت والمعنى فيهما على الوجوب تحقق فيهما
والاولة على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قضى من شهر رمضان ابا جعفر
فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله
من ايام رمضان فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال
على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن
كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه الا ان تغلبه الشهوة وتحمله على الافطار فانه لا يلزمه انه
الا ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه
اياما من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال
الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان
كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى
الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه الشمس

في صوم التطوع الذي يكون الرجل بالخيار في الافطار

فالوجه في قوله [illegible] ليس عليه شيء [illegible] انه ليس عليه شيء من العقاب الا ان يكون قد فعل

[illegible] اليوم [illegible] العقاب [illegible] بعد الزوال وان لم يلزمه الكفارة [illegible] ما قدمناه

وليس كذلك من افطر في رمضان [illegible] العقاب والقضاء والكفارة [illegible] ان يكون اشار

بما بين الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على

ما تاولنا عليه الرواية المتقدمة [illegible] الرواية الاولة وان كان

في هذا الباب باب [illegible] التطوع بالصوم الذي يكون بالخيار

في الافطار اخبرني احمد بن [illegible] عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن

فضال عن ابراهيم عن ابي بكر بن سماعة عن زكريا [illegible] بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الذي يقضي [illegible] رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين [illegible] زوال الشمس وفي التطوع

ما بينه وبين ان تغيب الشمس [illegible] علي بن الحسن بن فضال [illegible]

بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان

انه بالخيار الى زوال الشمس [illegible] الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال

عن هرون بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا

عليه السلام قال [illegible] بالخيار [illegible]

وجب الصوم فالوجه [illegible] اذا كان [illegible] وذلك

على ما الاولى فعله [illegible] انه متى

يجب على الصبي [illegible] عن الاشم بن محمد عن علي بن ابي حمزة

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا [illegible] الصيام وعلى الجارية

اذا حاضت الصيام والخمار [illegible] عليها

الصيام فاما ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

عبد الله عليه السلام عن ابيه [illegible] ثلاثة ايام متتابعة فقد

وجب عليه صيام شهر رمضان [illegible] ذلك تاديبا و

ان عبر عنه بلفظ الوجوب [illegible] بالصوم اذا اطاقه

على قدر طاقته ليتعود [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء

تسع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا
غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعوّدوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء
تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام
خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برئ أيبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم
قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء - الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام
شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام
شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض
قال لا تعيدها اجزأها ذلك - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك - واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران
عن ابي عبد الله ع في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال
يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بنى على ما بقي - وروى ايضاً الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة
الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول
كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما فيه
العذر فانما عليه ان يقضي فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان مرضه مرضاً
لا يمنعه من الصيام او كان يشق عليه بعض المشقة لانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب
عليه الاستيناف حسب ما تضمنه هذان الخبران ويحتمل ايضاً ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب

باب ما يجب على من افطر يوماً من صومه على التعمد من الكفارة

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن

عنه عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله — بعينه
فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم
وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن مهزيار انه كتب اليه — ونسخة الاصل محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من
الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فاما ما رواه الصفار عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت
ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا
من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت
فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان
فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عن ذلك اطعم سبع مساكين فان عجز عن ذلك لم — الزمه سبعة
يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا الاخبار

ابواب الاعتكاف

باب المواضع الذي يجوز فيها الاعتكاف — التي

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في
مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة
والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن — علي بن الحسن بن فضال
محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى
الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان — فقال

لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جماعة *[جامع]*
فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن مبارك عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عن ابيه *[غياث / علي]*
عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ... بن محمد بن الوليد عن ابان بن
عثمان عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف
الا في مسجد الحرام جماعة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين
الخبرين لا يكون الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص ذلك باحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها *[اعتكاف]*
من المساجد فاذا احتملت الاخبار ما قلناه حملناها على ما بيناه في غير موضع فاما *[المجملة]*
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة
يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا تنافي الاخبار الاولة في
انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة *[الموضع المخصوص / تضمن]*
بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان
من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة عليه جاز له الصلاة اي مكان شاء وليس كذلك
حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه *[حتى]*
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء
عليه في المسجد صلى او في بيوتها وقال لا يصلي المعتكف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله *[او في]*
صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير
المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج *[بانها]*
المعتكف من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في *[عن منصور]*
المسجد الذي سماه

باب الاشتراط في الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من *[في غيرها]*
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف ان اذا اعتكف *[اذا اعتكف]*
ان يشترط كما يشترط الذي يحرم علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من

ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك (٢ عليه تحلل)
عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله فاما ما رواه علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من
اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد (٢ اخر)
فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام فهذا الخبر محمول
على انه اذا لم يكن اشترط لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلثة ومن
اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما
ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه
حتى تمضي ثلثة ايام

باب من وطئ امرأة في حال الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت
حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت
من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على
المظاهر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف
واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن (٢ فقال)
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف
يجامع فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان (٢ مثل)
بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله
قال عليه ما على الذي افطر متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين (٢ يوما من شهر رمضان)
مسكينا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر
اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل

النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام
اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف
لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه

باب تحريم صوم يوم العيدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن
سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن عبد الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث
طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام
فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى آخره
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في
الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم
قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه
حق لزمه فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومها مبتديا فاما اذا لزمه
شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزم صوم هذه الايام لدخولها فيه في ذلك

باب تحريم صوم ايام التشريق

وقد ذكرنا في الخبر الاول تحريم صيام
ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى
فاما من كان في غيرها من الامصار فلا بأس به ان يصومهن ونحمل ذلك على التخصيص الذي
ورد به الخبر المفصل الذي روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما
بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا

باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر

روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي صاحبه يكون فيه بالخيار من جملتها
ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن
بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل
والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان صومها جائزا يكون الانسان فيه مخيرا على ما بينه
في الخبر ولا تنافي بينهما على حال

باب صوم يوم عرفة

اخبرني احمد

في صوم يوم عرفة وعاشورا

بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه
الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل
مما يبلغ فيه من الحر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة
منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله ما فعل ذلك لما ذكرناه وان كان فيه الفضل لان الفضل
في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسألة فانه يوم دعاء ومسألة فاما
من لم يقو عليه فالافضل له الافطار ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك
انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء
ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس
بيوم صوم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه
وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه فاما ما يروى في صوم يوم عاشورا علي بن الحسن بن فضال
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهما السلام
قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن
ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
صيام يوم عاشورا كفارة سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا تصم
يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي
الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله

عن من ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة
الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد
قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة
تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين وهو يوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلام ويتشاءم به
اهل الاسلام واليوم المتشاءم به الاسلام واهل الاسلام لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين
يوم نحس قبض الله فيه نبيه وما اصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين
وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل
ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما عنه عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت
زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من
صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن
بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه
مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ باب
صيام الثلاثة ايام في كل شهر سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل
ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام
ثلثة ايام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة
قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت
لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل
في هذه الايام المخوفة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة
فقال صيام الثلاثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر
والخميس والاربعاء والخميس فان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما
فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد فليزد سهل بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن

عمران عن رباح القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول
الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخره خميسان فصم آخرهما فانه افضل فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن
عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس في الشهر الذي يليه اربعاء وخميس
واربعاء فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان مخير من ان يصوم اربعاء بين خميسين وبين ان يصوم
خميسا بين اربعاءين وعلى ايهما عمل كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن جعفر المدائني عن اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام في
الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك
ولا بأس بخميس بين اربعاءين

باب صوم شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح
الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة
من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما
وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد
ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان
قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا
من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه
وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالوجه فيها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على بنية
ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة
وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما
فيه تلزمه الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك
وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل
بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بينا في كتابنا الكبير انه حرام وهو
ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك ايضا ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور تم كتاب الصوم من الاستبصار

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة التي انما شرط في وجوب الحج

الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة ١٥

في ان المشي افضل من الركوب في سفر الحج

على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر صلى الله
عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب
لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا ليستحق به الثواب ويكون اطلاق اسم الوجوب
عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب
وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
والذي يدل على ان حجة المتسكع لا تجزي عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الحسين
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر
حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت
عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب في ان المشي افضل من الركوب الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما
السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه
عنه عن فضالة بن ايوب عن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء النبيعي
افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله عليه
السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب
وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا
تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا قال
اسالك فقال عن اي شيء تسئلني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان
ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك
عن الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه ما اذا اعيا ركبه فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه
المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يحج الا راكبا حسب ما قال في الخبر ويدل
على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام

ان تقدم منه

واجبا

يساق ورحاله

حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان
يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحقه كلة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلاة
الى ان يقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا
فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي قلنا ايما
افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل **باب** المعسر
يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل تجب عليه اعادة الحج ام لا محمد بن يعقوب عن عدة عن سهل بن زياد عن ابن سماعة
عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت
هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة ليست
بناقصة وان ايسر فليحج **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام
دلنا ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الاول الذي قلناه انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته
تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب وما تضمنه الخبر الاول من انه يكون قد قضى
حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام
من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك
مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والاخبار **باب** المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل تجب
عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن
انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج **فاما**
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت
حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه من حجة الاسلام المعني فيه الحجة
التي هو مندوب اليها في حالة الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها

حجة الاسلام ام لا بيناه **باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا** موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك **وما** رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية بريد العجلي في قوله قد قضى فريضته ولو حج كان احب الي **ويدل** عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام وقد قضى ذلك قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي

باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الاسلام ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها

صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما
قال يحج عنه على جهة الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام
عند البلوغ ■ باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل تجب عليه حجة الاسلام ام لا موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق قال عليه اعادة الحج وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم
مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة
الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم فاما ما رواه سعد عن احمد بن يحيى عن السندي عن ابان
بن محمد بن حكيم الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى
حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اراد ما يستحقه من الثواب فكأنه
يستحق مثل ما يستحق على حجة الاسلام والثاني ان يكون مخصوصا بمن اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه
يكون قد ادرك الحج عليه في حال كونه حرا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا
له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها
قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج ■ باب فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار هذه المسئلة لا خلاف فيها بين المسلمين
وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها مرة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك فلاجل
ذلك لم نورد ههنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان
الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال
ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على الاستحباب

دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه
الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك
حكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن ان عليه في كل سنة على وجه التكرار **باب** من نذر ان يمشي الى بيت الله
هل يجوز له ان يركب ام لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك عز وجل
يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق
الهدي فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله ابا عبد الله
عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر
نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله ان تركب
غني عن مشيها وحفاها قال فركبت عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال
فاذا تعب ركب فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب الكفارة لمن ركب
لان رسول الله صلى الله عليه وآله انما قال مرها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب
لئلا يقال ان ذلك لا يجوز على حال وان كان تلزم مع ذلك الكفارة لسياق البدنة حسب ما بين
في الروايتين الاولتين **باب** ان التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من انواع الحج موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل
ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى
قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا برأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد عنه عن النضر بن سويد عن آيتنا ورأينا
درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا فقلت
انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن علي بن الحسن عن النضر عن عاصم

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه
عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة
نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في
ايام الحج أيتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن
هذه المسألة فقال له ادخل في الحج وليتمتع فاني لا اعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا
لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم
حيث شاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة
عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على
المتمكن في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه من حجة
الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به
ولانهم عدلوا عن العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرهما الى الآراء والشهوات وكل فعل هذا
حكمه فانه ... لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد بينوا في
... ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا
... وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة
الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران و
الافراد ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه
افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله امرتني بالتمتع فاراك قد افردت الحج العام فقال اما والله
ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت

علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا
الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قال قائل
كيف يقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا الحج على ثلاثة اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان الامر على ما
ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة قيل له روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران
وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج
مفرد للحج قيل ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه انما بين ان الحج على ثلاثة اضرب لا نختلف في ذلك ثم ميز اهل كل قوم منهم بفرض يخصهم فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم الافراد
والقران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نامر الناس الا بها يعني
من نأى عن الحرم من سائر اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه
من انواع الحج فائدة لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء ويكون له مزية يستحق بها
الثواب ويزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج روى
ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك
عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت
الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع
كيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك

باى شئ دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع فى العمرة الى الحج افضل او من افرد
فساق الهدى فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق
للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ افضل من المتعة قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض
الذى اوجب الله وانه لا يجزى غيره فى حال الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من كتب
افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت
عليه الزكوة فتصدق بشئ من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا
فى ذمته على انه ليس فى هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد فى اى حال وهل هو فى
حجة الاسلام او فى غيره من الحج الذى يتطوع بعد ذلك واذا لم يكن ذلك فى ظاهره جاز لنا ان نحمل
هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اى الثلثة
فعل من انواع الحج وان كان التمتع افضل فاما ما رواه محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لابى جعفر ع ما افضل ما حج الناس فقال عمرة فى رجب وحجة
مفردة فى عامها قلت فالذى يلى هذا قال المتعة قلت فالذى يلى هذا قال الافراد والاقران قلت
فالذى يلى هذا قال عمرة مفردة فيذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة
مكية قلت فالذى يلى هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت
احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة فلا ينافى ما قدمناه
من الاخبار فى ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر فى رجب
واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد فى اوان
الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه
والذى يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابى عمير
وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة انى اعتمرت عمرة فى رجب
وانا اريد الحج فاسوق الهدى او افرد او اتمتع قال فى كل فضل وكل حسن قلت فاى ذلك افضل
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون
ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه عنه عن صفوان اف
يزيد وابن ابى عمير عن يزيد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم فى رجب
او فى شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق ع

بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله **باب** فرض من كان ساكن الحرم
من انواع الحج موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله
الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرّ ولا اهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن علي بن
جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليهما السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا
لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية و
كل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة عنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة
فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى له
عن عبد الله بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل
مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سأل ابا جعفر عليه السلام
وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك
فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما منّ علي بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما صلى الله عليه وآله وعليه السلام
حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له
تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأله بعد ذلك
رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال
له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان اوان
الحج حججت فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما تضمن اول الخبر من حكم من يكون
من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا الحكم يختص من ممن
هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من قام بمكة من غير اهل الحرم

سنتين فان فرضه يصير الافراد والاقران وينقل عنه فرض التمتع واما ما ذكره بعد ذلك من سوال
من سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه
من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره و
اما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة
سأله ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما سوال الاخير الذي سأل فقال
بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان
ينتقل مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان التغليب في المقام
في هذين البلدين مراعى ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت
لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله
باب توفير شعر الرأس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر
شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل
اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج الى الحج من رأسه ولا من لحيته فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج
فقال لا بأس به والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمل جواز ذلك على اشهر الحج التي هي شوال
قال لا بأس ان يأخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به
موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك
اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة
عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج
يعني الى مكة للاحرام فالوجه في هذا الخبر شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر الذي اما

قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه هو ذو القعدة وذو الحجة الى انقضاء
ايام المناسك والاحرام يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن لان ذلك
يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا
ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله ۞ باب من احرم قبل الميقات
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم
بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما
مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة
ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل
قال وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات قبل
فلا احرام له موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي
فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه ممن قد اعلن الاحرام
عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام
حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت
قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام
فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت فقال من
الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي وعبد الرحيم
من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان
كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي [illegible]

على العنف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها
لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب
فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف
فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمناها وهو ان يكون مخصوصا
بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر فاما
مع الاختيار فلا يجوز على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سالت
لله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة و
ليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت
لله الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية
فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ايضا
ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يجز له على حال ابواب
صفة الاحرام باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل
للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب باب
جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى
بن جعفر عليهما السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس قال

له المعصفر [illegible] ... [illegible] وعصفر [illegible] صبغه [illegible]

قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وتركه ذلك افضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى — الشيخ ابو جعفر رحمه الله
عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب — اخي
يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس — يغسل
ما يشهرك به الناس **باب** لبس الخاتم للمحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة **قال** محمد بن الحسن — الشيخ ابو جعفر رحمه الله
انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد له استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة **يدل** على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن — بن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال
وسألته أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة **باب** صلوة الاحرام **موسى** بن القسم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها **فلا ينافي** ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في
غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب
وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام **باب** انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام أرأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم **فاما** ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون
احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب
لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل
الفرائض ان يكون عقيب صلوة الظهر **والذي** يدل على ذلك ان معوية بن عمار روى هذا الحديث
في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلام وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرم في دبرهما
فعلمنا انما اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان يكون متناقضا **والذي** يدل على ذلك ايضا ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال بعد صلوة الظهر **عنه** عن صفوان — ليلا
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين

ثم احرم في دبرها **باب** كيفية عقد الاحرام والقول بذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول
اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه
سالم عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام
بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و
سنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع
فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني **فاما** ما رواه احمد بن
عن تمتع محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة
ويحرم بالحج **وروى** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
يختلفون قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا
فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة
بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه يحتمل شيئين
احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ و
يقتصر بين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنت الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر
كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثاني ان يكون ذلك
مخصوصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج ولاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل
في بعض الاحوال **باب** من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني
فقال حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روت
هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله

من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام
عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قال قلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه
اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب
ما تضمنته الروايات الاولة باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام
فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى
تأتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول
الناس يخسف بالجيش عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز
للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان
الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان
من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى يأتي
البيداء يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك
راحلتك البيداء باب كيفية التلفظ بالتلبية موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس
اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص
رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عنده ركائبه يلقمها خبطا و
دقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله
لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه

لا احرام
كان من قابل
تضمنته
عن منصور
رسول الله للمتمتع

ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية
فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت عنه عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال يأتي الوقت فتلبي بالحج
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة و
قصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج والوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما
على من تلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر شيئا اصلا كان جائزا وربما كان
محمد بن احمد الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قال
قلت الركعتين لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها و
عن جعلتها متعة وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال
لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام
لا تلبي عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي
عنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار
احب الي ولا تسم متعة والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على
انت ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده
دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن
فقال لي بها كذابا فقال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد
مني عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي
قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام
فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع قال لبوا بالعمرة فلما خرجنا
قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام
قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا

بالحج عندك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم على فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج لا ترى انه

الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى فساد وإلى فلما ان رأى يؤدي

الطعن على من يختص من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل

ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا سمّ

واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت

على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي فلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت

عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه

في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهلّ بالعمرة المفردة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته

مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد

روي ايضا انه ان لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج روى ذلك موسى بن

القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا

ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون

ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت

لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل اهلّ بالحج

ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا

فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي عليه السلام انه دخل

على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا

مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت

فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر

عليهما السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي

باب التمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان

يقصر هل تبطل متعته ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال

عز وجل يستغفر الله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الى الحج الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل و
نسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اهل بالعمرة ونسي
ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألته عن الرجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر
قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله
ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الى مكة فليقطع المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن
سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية
سألته موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت
عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله بما استطعت وان كنت
مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت
الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه
سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال
نعم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل
الحرم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل
اخفافها في الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وعن
الحديبية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية

وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة عمرو
الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال
حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال الشيخ رحمه الله
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع
التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من
طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى
هذا الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول انه يقطع المعتمر التلبية
اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها على الفضل والاستحباب
وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين
ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه باب الطيب موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة
فانه لا ينبغي ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع
عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب
ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام
عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من
مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم الحسين
بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال
حفوف الرجل من الطيب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به فاما ما رواه موسى

محمد بن الحسن

بينهما

الحسين

بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح عنه
عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران
والعود والورس عنه عن سيف عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك
والعنبر والزعفران والورس فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار
التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه
لما بيناه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه
في غير موضع والوجه الآخر ان نحمل هذه الا تغليظ الاشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب
على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الرواية الاولة حيث
قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين
ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء لا فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع
ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشياء تغليظا لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها
في بعض الاحوال وانما تاولناهما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب
على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج مع ما قلناه الى تاويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين
العطارين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه
يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه
ما الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه
الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الآخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من
الاستحباب وهذا على الجواز باب الحنا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن
مسكان سنان قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا
قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر باب
كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري

عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد
ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب ان تغتسل
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن
حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته يبقى في رأسك بعد ما تحرم و
ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فاما
ما رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ايدهن به اذا اراد ان يحرم فقال نعم فلا ينافي سأل
في الاخبار الاولة لان الخطر في الاخبار الاولة انما يتوجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر
والذي فيها خطر من البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا ولا تنافي بينها على حال والذي يجوز ان يكون انما
اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما يزول عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا
بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا بأس عن ذلك مع الوجه ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج
ما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك يجري مجرى الشيرج ويدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به
بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نحرم قال لا عليكم ان
تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذي الحليفة باب جواز اكل كل ما له رائحة طيبة من الفواكه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكل فاما ما رواه عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم
قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة
اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى باب الحجامة للمحرم روى موسى بن القسم ان
عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف
على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن
محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم
ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل

عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى **باب** دخول الحمام **احمد** بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن
بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
محمد بن احمد **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذين الخبرين نحمله على
ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع الحرج **باب** تغطية الرأس **موسى**
بن القسم عن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال
يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه **سعد** بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم
ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن
بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذين الخبرين نحمله على حال الاضطرار
الذي يخاف الانسان فيها من كشف الرأس لضرر دون حال الاختيار **باب** من له ان يظلل
يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا **الحسين** بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها
فكتب ظلل عليها وحدها **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن
ابي عبد الله بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل قال نعم
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله له ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة
الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك جائز له ام لا فقال نعم **باب** المريض يظلل على نفسه **موسى**
علي نفسه بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو
محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس **محمد** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان
ذلك عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك
الا ان يكون مريضا **سعد** قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
فيصدع عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم
فيستتر انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها **احمد** بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن

عمر عن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض عنه عن علي
بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان
يكون شيخا كبيرا او قال ذو علة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم
هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل
على نفسه ويهريق الدم ان شاء الله محمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة قلت يؤذيه حر الشمس وهو
محرم فقال هي علة يظلل ويفدي عنه عن محمد عن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من بن
اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت بشاة
الرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس او المطر يضر به قال نعم قلت له كم الفداء قال
شاة فلا يمكن احد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة
على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل ولم يذكر سقوط
الكفارة فاذا لم يذكر سقوطها فلا يمتنع على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال
ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة ابواب
ما يلزم المحرم من الكفارات باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه
الفداء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك
لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال باب من جامع
قبل عقد الاحرام بالتلبية موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

باب قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب
من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء عنه عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى
ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه عنه عن صفوان
عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول
من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا
لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي
يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما
فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون
له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم
بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء
ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر
قبل ان يلبي قلنا فقد فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس
طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب عنه عن علي عن ابيه واسماعيل بن مرار
عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ
من كل شيء الا الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي
النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال
سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه
فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا وتلزمه الكفارة فيما يرتكبه والوجه الآخر ان نحمله على ضرب

من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان احرمت
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا
قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال
ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة و
ان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه
دم شاة او صيام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو
احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما بينا
عليه في الباب الاول **باب** من نظر الى امرأته فامنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع ابي
سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو
محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم
على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته ولازمها من وثنى لازمها جزور
غير شهوة فلا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما تلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما تضمنه
الخبر الاول واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأة بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر بشهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه
لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير **باب** من جامع فيما دون الفرج
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم
وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

وعنه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز
عن مصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى
قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فانه ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع
ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لانه ارتكب محظورا لا يستباح
على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة
ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك
واجبا باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن
سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج
او زوج محلا فتزويجه باطل وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى
الله عليه وآله نكاحه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال
الفضل انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج الغلام فاستقبلته فقال ما لك قلت اردت ان اصنع
شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله فاردت ان يجمع الله فرجي وبعض بصري فامرني فقال
كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض
الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك نبداه انه قد بدا له فيقيم على ذلك فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز
على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة باب
من قلم اظفاره الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد
من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه
جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في

كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه شاة فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام من طعام
قلت فاثنين فقال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة
فعليه دم واحد خمسة كانت عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب كان او عشرا
لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة اصابع على ان في الخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال
في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء على ما قدمناه انما اراد الاستحباب والذي يدل بذلك
على من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل
قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب واحدة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله اظفاره
متعمدا فعليه دم **باب** ما يجب على من حلق رأسه لاذى من الكفارة موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك قال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه و
جعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال
ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن
لم يجد فعليه كذا فالاولى بالخيار فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر فالاول
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى
من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان مرض
صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة
يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على
ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين التخيير
لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين قد يشبعهم فلا تنافي بينهما على حال والذي
يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن [illegible] عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان يذبح هديه فانه يذبح شاة كان بمكانه
الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع [illegible]

لكل مسكين **باب** من القى القمل عن الجسد موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها
طعاما **عنه** عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما **عنه** عن حسين بن ابي العلا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك
خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة
مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير
محمودة ولا مفقودة **عنه** عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يحك راسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه
قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر **عنه** عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فالوجه
ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه لا شيء معين كما يتعين في غيره فيما يلزمه من الكفارات **باب**
من جادل صادقا **موسى** بن القاسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا
فقد جادل فعليه دم يهريقه **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا **باب** من مس
لحيته فسقط منها الشعر **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين **عنه** عن فضالة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم
شيئا **سعد** بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف
من الطعام او كف من سويق **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط
من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل الله عليكم في الدين من حرج **عنه** عن محمد

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل النباجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها مسست فتسقط
عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون العامد
لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره فالوجه
في قوله لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستحق العقاب
وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجراه ويدل ايضا على انه تلزمه الكفارة ما رواه موسى بن يجري
القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله انه
عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا و
تصدق به فان تمرة خير من شعرة باب من نتف ابطه في حال الاحرام الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم فاما ما رواه ابطيه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن
جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فلزمه دم شاة باب فيلزمه
من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة فان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ
البيض فعليه درهم فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله على من قتل الحمامة في الحرم والاول على من ذبحها وهو محل
لم يلزمه اكثر من قيمتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابي الحسن فقال
عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق
به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل
ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف

عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال
اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن
وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي ولم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني
ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما
قال درهم خير من ثمنهما الذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا
ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة
البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم
بيض ورماحكم **باب** المحرم يكسر بيض النعام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب
بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح
كله قال ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فان لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة وان لم يجد
فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل
الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد
نتجت الابل بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان
وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها
قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح
وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطأته
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ... ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
[illegible] ... بيض النعام ع

يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألت أخي عن رجل كسر [محرم]
بيض النعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر **باب المحرم يكسر بيض** [القطا]
القطاة روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل
عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض النعام من الإبل سعد عن معوية بن حكيم عن
ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم [مثل]
كما يصنع في بيض النعام في الإبل فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه
السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
بكارة من الإبل وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن أحمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد
قال سألته عن رجل وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من
الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الإبل ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من
الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة لأنه إنما يلزم مخاض من الغنم على التعيين إذا
كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام أنه تلزمه البدنة إذا كان فيها فرخ والذي يدل [البدنة]
على أن حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في
بيض النعام **باب المحرم يكسر بيض الحمام** موسى بن القسم عن أبي الحسين التميمي عن صفوان [أبي الحسن النخعي]
عن يزيد بن خليفة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل إن غلامي طرح [حمام]
مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم [عليك]
موسى بن القسم عن محمد بن أحمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم
أن فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين
من دقيق قال ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم
فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته قال صدق فخذ به فإنه أخذه عن آبائه **فأما** [فقال]
ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين [عباس]

في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس ينافي ما قلناه اولا لان هذا
الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حمل او جدي ومتى لم يكن
تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ
قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما
تدركه وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا فيطرحه لحمام الحرم

باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح

ومشى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء
موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال
عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي
الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه
فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله
قد هلك فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح
بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه
لا يلزمه كفارة وانما يتصدق بما يتمكن منه

باب من رمى صيدا يؤم الحرم

اسمعيل بن
محمد بن [illegible] عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن
بن محبوب عن ابي رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل
الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله
صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه فاما
عبد ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت

فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل
الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئاً بشيء فلا ينافي الاخبار
الاولة لان قوله ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما
يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان
يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائداً
على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت
عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة **باب من قتل جرادة** الحسين بن سعيد عن حماد تصدق
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل الخياط
اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جراداً كثيراً وان اطلق عليه
لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جراداً قال كف من طعام
وان كان اكثر فعليه دم شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت سألت ابا عبد الله
لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه
ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في هذا الخبر ما قد بيناه
من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بياناً ما رواه موسى بن
القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه
فان لم يجد بداً فقتله فلا بأس **باب من قتل سبعاً** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك
فلا ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي يزيد
عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه
فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة **باب**
من اضطر الى اكل الميتة والصيد روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب

إليك أن تأكل قلت الميتة لأن الصيد محرم على المحرم فقال أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة
فدى الصيد قلت أكل من مالي قال فكل من الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل قال يأكل
الصيد ما يحب أن يأكل من ماله قلت بلى قال إنما عليه الفداء فليأكل وليفده فأما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن إسحاق عن جعفر عن أبيه أن عليا عليهما السلام كان يقول إذا
اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه ليس
في الخبر أنه اضطر إلى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما وإذا لم يكن ذلك في ظاهره
احتملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول إليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز أن يتناول الميتة
فأما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت إن الله عز و
جل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة قلت
أكل من مالي قال هو مالك لأن عليك فداه قلت فإن لم يكن عندي مال قال تقضيه إذا رجعت
الجازي إلى مالك وأما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة و
يترك الصيد فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولا على ضرب من التقية لأن
ذلك مذهب بعض العامة والثاني أن يكون متوجها إلى من وجد الصيد غير مذبوح فإنه يأكل
الميتة ويخلي سبيله وإنما قلنا ذلك لأن الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة وإذا كان كذلك
ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الصيد ويأكله

باب من تكرر منه الصيد

محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد
قال عليه الكفارة في كل ما أصاب الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
فإن عاد عليه السلام محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فإن عاد قال عليه كلما عاد كفارة فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله
منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الوجه فيه أن نحمله على من يتكرر منه الصيد

على طريق العمد فانه متى كان الامر كذلك لم تلزمه الكفارة في الاولى ولا يجب عليه في الثانية شيء ويكون ممن
ينتقم الله منه واذا كان ذلك على جهة السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك **يدل على**
هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا اصاب
المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان
عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة **باب** من وجب
عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه
وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس و
ان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه
الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء الى مكة او منى فالافضل ان يفديه من حيث اصابه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون
فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاختيار لا اولة ان تكون
متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الآخر
ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد
فاما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى ان كان يجيبها بكونه محلا **يدل** على ذلك فاما ما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شيئا الا فداء
الصيد فان الله تعالى [illegible] من الصيد في الحل [illegible] يجوز
اكل في الحرم [illegible]
لا [illegible]

محلا وان كان محرما فلا فقال ان دخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل
قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح
بعد ما بلغ مأمنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة باسا قلت
فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في
الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى
وقد قدمنا طرفا منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح
عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال
لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم واطعمني
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد
رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا تشتره
في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به عنه عن صفوان عن علا بن
رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح
في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به **باب** المحرم ما يذبحه المحرم من الصيد محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم
الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه وحرام
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد
في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم يأكله
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له
ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصاب في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء موسى بن القسم
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه

المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن معوية بن المحل فقال ليس على المحل شيء
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أياكل منه الحلال فقال
لا بأس انما الفداء على المحرم فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاد المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل
ان يذبحه ويأكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميته اياه وانما يحرم
اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من
حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به
قال يدفنه عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد
فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري
مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امره بدفنه بل كان يأمره بان يطعم المحلين **باب** في ان المملوك
يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء قال لا شيء على فقال
مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر
على ذلك لم يكن على مولاه شيء **ابواب** الطواف **باب** استلام الاركان كلها احمد بن
محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم عن
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده يستلمهما
عليهما ورأيت ابي يفعله عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف
بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله فقال
عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال
جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
لانهما تضمنا حكاية ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله
انما استلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني

ولم يقل ان استلاما مما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يستلم
الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله **باب من طاف ثمانية اشواط** الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا
زادت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زادت عليها فاذا زادت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما نرهت
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا وعنه عن عباس عن
رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات
قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز
له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل
ركعتين قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين الشيخ ابو جعفر رحمه
فليس ينافي ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه ستة
يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين فصلى الطواف
اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة نسخة
ثمانية فترك سبعة وبنى على واحدة واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج واحد
الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ركعتين التي
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس كهمش
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل
ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل
اربع ركعات فاول ما فيه ان الخبر الاول الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف

بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه

باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية

موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف او ثمانيا قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتيقنها وانما شك فيما زاد عليها فلم يلتفت الى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

باب القران بين الاسابيع في الطواف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارويلي ما ادين الله عز وجل به قال لا يقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما النافلة فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن القران الطواف بين اسبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية

فلم يدر (margin)
السبوعين (margin)
سبوعين (margin)

عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا
فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية
فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة
على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار
انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الاولتين في
اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس **باب**
من طاف على غير طهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك
الطواف قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما
السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا
توضأ وصلى ركعتين عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت مطلقة فاكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف
الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة
والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان
تطوعا فليتوضأ وليصل عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل
وان تعمدت **باب** من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمل سبعة اشواط موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط
ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة عنه عن علي عنهما
عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد
خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعده عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير

عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في
حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله
عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة
اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني
عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله بن احمد? عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله
عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع
فاتم طوافك فلا ينافيان الخبر الاول لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف و
وجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف
النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا
كان زائدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما اذا كان
اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث
كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر
طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال
كنت مع ابي عبد الله في الطواف يده في يدي ويدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه
بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت
اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله
واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه
السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له
الف الف درجة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف
وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين
وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال
لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال

في قول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكماً يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون
النصف ثم اتبع ذلك بقوله فان كان في طواف فريضة ثم يبين ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف
لما قلناه **باب** المريض يطاف به او يطاف عنه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن
صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف
قدميه بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولاً يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدماه في الطواف
ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلاً وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب
والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك
طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف
اياما عن المبطون والكسير على ان من كان كذلك ايضاً انما يطاف عنه اذا انتظر به اياماً فلم يبرأ وخيف الفوت
الاحمسي جاز ان يطاف عنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد بن الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن
البجلي البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك
جمله بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن
بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة
ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام طوافه فقال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط
وقد تم طوافه فان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا امر غلبه الله عليه
كان انتقالها فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت
علته امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية
محمد بن يعقوب ويصلي هو **باب** الكلام في حال الطواف او انشاد الشعر احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام
في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان
لا بأس بمثله فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سأل
محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فأتم سعيك وطواف الفريضة
لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل أخاه ويسلم عليه ويحدثه بشيء سلم بالشيء
من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى أهله

محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن علي بن أبي حمزة قال سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع الى أهله قال إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج بالكيمى
وعليه بدنة موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال إن كان على وجه الجهالة في الحج
أعاد وعليه بدنة فأما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث
به في حج وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه فالوجه في هذا الخبر
أن نحمله على طواف النساء لأن من ترك طواف النساء ناسيا جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه و
لا يجوز ذلك في طواف الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجل
عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال لا تحل له
النساء حتى يزور البيت وقال يأمر أن يقضي عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه
أو غيره

باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي الى وقت آخر

موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد
اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى أن يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته فقال وربما رأيته
يؤخر السعي الى الليل عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام
عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت
فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الرخصة في الخبرين
إنما وردت في تأخير السعي ساعة أو ساعتين فأما أن يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الأخير

باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان ياتي منى **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار مرار
عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج فقال لا يطوف بالبيت
حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف **فاما ما رواه**
موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول
لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة
يخرج والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف
الحيض تعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل **باب** تقديم طواف النساء
قبل ان ياتي منى **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل
طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس
بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف
جاء خائفا امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على الاضطرار الذي لا يتهيأ معه الرجوع الى مكة حسب ما ذكرناه في الخبر وذلك غير مناف
للخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار **باب** تقديم طواف النساء على السعي **محمد** بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت
فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت
اعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا و
٢٠ المروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر

محمول على من فعل ذلك متعمدا **باب** ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له من بعد الحلق
من طواف اخر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النسا فقال ليس عليه طواف النساء
فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل متمتعا بعمرته مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها
متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج
فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل يوسف
على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النسا
واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النسا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر ابو حرب
هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن...
محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس عمن رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا ينافي عن زرارة
ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن
مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض ارائه كما اختار
مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها **باب** من نسي طواف النسا
حتى يرجع الى اهله الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار
فليس سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من يتمكن

من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه باب من نسي
ركعتي الطواف حتى خرج موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين
[illegible] عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام
اربعا موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج
فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما
فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي
[illegible] قال حدثنا [illegible] فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه
السلام وهو بطريق [illegible] فسألته فقال صل في مكانك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين
[illegible] فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره
[illegible] موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة [illegible] عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام
ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت
ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت
[illegible] لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صليتهما حيث ما ذكرت فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

لنا ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى حتى يرتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ويجوز ان
يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحرج باب
وقت ركعتي الطواف موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر محمد عن محمد بن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا
طفت فصل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر
وبعد الغداة في طواف الفريضة فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار
الشمس وعند طلوعها محمد عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس
او عند احمرارها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما
الخبر الاخير فانه يجوز ان نحمله على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه
اكثر الروايات والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن حكم عن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند
غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال
طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه
ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن
اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون قال لستم مثلهم فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة او بعد العصر وهو في وقت الصلوة يصلي ركعتا الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر انه متى كان وقت صلوة فريضة
فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة ابواب السعي باب

ابو الحسن انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني
عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان تكثر مالك فاكثر الوقوف
على الصفا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن
عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفاء ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو
لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك فلا ينافي
الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر **باب**
من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله **موسى** بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال
يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره
في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول **باب** حكم من سعى اكثر
من سبعة اشواط **روى** موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن
عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة و
كذا السعي فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة **وعنه** عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا
والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك و
سبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد
ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا
فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم

ليس عليه شيء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا انه اذا لم يكن عليه الاعادة والروايات
والخبر الاول محمول على من فعل ذلك ساهيا او متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان
اخطا طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه فاما ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف
الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن
انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه
ويكون مع ذلك اذا سعى انه يكون عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب
عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف
بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي فان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ
بالصفا **باب** السعي بغير وضوء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد الحسن
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعن انفراد السعي
من الطواف بغير وضوء والوجه الآخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل
على كل حال **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا و
المروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير
وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال **باب** من اراد التقصير فحلق ناسيا او
متعمدا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم

عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر
امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق قال محمد بن الحسن انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما
اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن [illegible] عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق
رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه
شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وباب فيمن نسي التقصير
حتى اهل بالحج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فلا ينافي الخبر
الاول لان قوله لا شيء عليه يحتمل ان يكون اراد ليس عليه شيء من العقاب وتمت عمرته فاما ما رواه موسى
بن القاسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى
ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله
ناسيا فلا [illegible] عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول [illegible] ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن [illegible] دخل مكة بعمرة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج
الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وباب من احل من احرام
المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة
عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته
فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان فداية
عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر

في انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام

١٢

فلما أرادت ان يعلم ما اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت بأظافيرها [illegible]
ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك
بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها
باسنانها قال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن [illegible]
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا
فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما
خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس فيه [illegible]
والسعي الذي [illegible] الا بعد طواف النساء [illegible] العمرة [illegible]
حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التأويل [illegible]
في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة [illegible] العمرة التي يتمتع بها
الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة [illegible] على ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء [illegible]
[illegible] محمد بن الحسين [illegible] احمد [illegible] محمد بن ابي [illegible]
بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون
عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن
فاما ما رواه موسى بن القسم [illegible] قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما [illegible]
قال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم ان يدخلوا حلالا [illegible]
فهذا الخبر [illegible] على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى [illegible] في
الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام [illegible]

فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء ورجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل
على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل
بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام **باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة** موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت و
يسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى يكون قال
يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة و
المرأة الحايض متى تكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
مرار عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب بن المحاملي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ان يحرم يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر عنه عن عبد الله
وقف بن جعفر عن محمد بن سرد قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة
الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات عمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت
عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع
ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى
الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف و
يسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة
فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القسم عن الحسن عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة
عرفة عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم

مكة يوم التروية صلاة العصر يفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس قال قد صنع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال ليتمتع ما بينه وبين الليل
وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية
وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه عن الحسن
عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر
من ليلة عرفة قال موسى بن القاسم روى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام
انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة
ما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت
ابا الحسن عليه السلام المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة
فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه
عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا
متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي
عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة
يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس
لك متعة امض كما انت بحجك قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول
ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة
الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات
والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية
عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون
ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية
فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه لو لحق يوم التروية وما تضمنت من

قولهم عليهم السلام وليجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي
والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئا منها ويدل
على هذا التاويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان
فليدع يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه. وعنه عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون
يتمتع في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة
ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم
بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت
الموقفين وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته
لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه
ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه. **باب** ما ينبغي ان يعمل
من يريد الاحرام للحج **الحسين** بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من
شاربك ومن اظفارك ومن عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم
ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول وذكر الدعاء
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء
عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة
فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك
لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب. **باب** متى يلبي المحرم
بالحج **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى. **سعد**
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى الوي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك
فلب بالحج **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك
فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية وانما قلنا في الخبرين
الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب
الدب ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح **يدل** على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم
التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا
فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه
واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار **باب** وقت الخروج الى منى احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس وقته اوله قال اذا زالت
الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة تسعه ان يتخلف قال ذلك
اوسع له حتى يصبح بمنى **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض وغيره
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف
ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح
يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلاثة
قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من
اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان
يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس عنه عن صفوان وفضالة
بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي
الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج عنه عن فضالة عن

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي يوم التروية الظهر بمسجد الخيف و
يصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان نخص الامام دون من عداه ويكون
ما تضمنت ولا تعارض بينها وبين ما قدمناه **باب** انه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة
بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات **عنه** عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله
صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجيء الى جمع عائق حتى
يمسي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال **والذي** يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي
الرجل المغرب اذا امسى بعرفة **باب** كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة **الحسين** بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء
بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات
بعده **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة
ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات
فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب و
[illegible] الفعل محمول على الجواز **باب** الافاضة من المزدلفة
[illegible] عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب

عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان
جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى
يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صاحب الاعذار من المريض
والنساء والخائف وغير ذلك من وجوه الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حسب ما قدمناه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس
فليرم الجمرة وذكر الحديث الى آخره وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل و
يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن

باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن القاسم عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
اي ساعة احب اليك ان يفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت
فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان يفيض
من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال
ليس به بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع
حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عن
فعل ذلك وان كان الاول افضل ولان نحمله على ضرب من الاستحباب

باب رمي الجمار على غير طهر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الغسل اذا رمي الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان
حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا
والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه فالوجه
في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب **ابواب الذبح باب** الحاج
غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج
فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل
الامصار **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي فان خرج
من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا
على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب
واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة
او ليلتين **باب** من لم يجد الهدي ووجد الثمن **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف
الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة
اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة **احمد** بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه
وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك
الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه
عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره
الى قابل **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم

قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا من لم يجد الهدي في الامتة
وصام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس عليه الهدي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام
في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره
او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه
صيامه نافلة له فلا ينافي هذا الخبر لان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب
ثمن الهدي بعد ان صام ثلاثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي
والهدي افضل **باب** من مات ولم يكن له هدي المتعة هل يجب على وليه ان يصوم عنه ام لا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه **فاما** ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله
قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان
الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى الثلاثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه
القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل **باب** المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم
المولى هدي ام لا **الحسين** بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا
لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء **عنه** عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه
وان شئت فمره فليصم **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت
فاذبح عنه **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال
عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك
التخيير اخبارا عن مساواته الحر في كمية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه
لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم
الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك
اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث
وجوب الهدي عليه والوجه الثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين
فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث
ان المملوك اذا لم يأمره سيده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه لانه لا يجزيه الصوم بعد
ذلك على ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
فليتمتع غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر
فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت
الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير **باب** الموضع الذي يذبح
فيه الهدي الواجب **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر
فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان
اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك
انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبحه بمكة على ما فصل في الخبر الاول
باب ايام النحر والذبح **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قلت
فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم **وعنه**
الحسين عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال الاضحى
ثلاثة ايام وافضلها اولها اسمعيل بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال الاضحى
ثلاثة ايام وافضلها اولها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة
ايام واما في البلدان فيوم واحد عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي سائر
البلدان يوم واحد لان ايام النحر في سائر الامصار [illegible] ولا يجوز [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي
الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد باب انه لا يضحى الا بما قد عرف
به الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يضحى الا بما قد عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي بصير قال سئل عن [illegible]
ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله [illegible]
محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه [السلام]
عن من اشترى شاة ولم يعرف بها [illegible] يعرف بها [illegible] الخبران [illegible]
من الاشترى [illegible] انه عرف بها [illegible] في ذلك [illegible] يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى [illegible]
ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يدخلون لا عليك ضح بها باب البدنة التي تجزي عن
البدنة او البقرة عن سبعة [illegible] عن ابي الحسين النخعي عن ابان [illegible] عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة
والبقرة الا عن واحد بمنى فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن

في العدد الذي يجزي عنهم البدنة
١٣٨

سبعة: وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم
عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة والجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة
نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان
بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الاضحية
فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
الحسين عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا
الاضاحي ابو عبد الله عليه السلام واقف على القطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننتظر فلما فرغ
اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة
قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا
فلا تبلغ فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ايضا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا
شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار
فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال
قلت عن كم يجزي قال عن سبعين سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا
فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام
على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه
يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع فاذا لم يكن
فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب
لا يجزي الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم
قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الآخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة
دون الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة **باب** من اشترى هديا فوجد به عيبا **علي** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقصا **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد الثمن اجزأه **فهذا** الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديا غير واجب فانه يجزي له ذلك على ما فصل في الخبر الاول والثاني ان يكون في الهدي الواجب لمن يكون قد نقد ثمنه ثم علم بعيبه بعد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان تقضي عليه **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على الهدي التطوع دون الواجب ويجوز ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب** من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله **الحسين** بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله **وعنه** عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء **قوله** وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لانها اذا كانت واجبا لا يجوز له ان يأكل منها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم

هديه

فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه ما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل
شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره قال محمد بن الحسن وليس هذا الخبر
منافيا لما قدمناه من انه عليه البدل اذا بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون
الانكسار او مرضا وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه
مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد
به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه
فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه باب من ضل هديه
فاشترى بدله ثم وجد الاول الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم
وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح
الاخير ذبح الاول معه قال محمد بن الحسن انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر
الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها
او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها و
ان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها باب من ضل هديه فوجده غيره فذبحه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان
نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديين فنحرهما رجل فنحرهما قال هذه
بدنة ضالة حتى لا يجزي عن صاحبه بذلك فقال لا يجزيهما ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال

ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها فاذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبه
على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الاخير يتضمن من نحرها يتضمن
عن نفسه وادعاها له فلم يجز عن الاول لهذا السبب التهمة فكان الشاهدين على ظاهر الحكم باب لها
الهدي المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا
والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت يأكل منه قال لا انما هو للمساكين
وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه
فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الهدي ما يأكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل فاما يؤكل
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان
والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على
كل حال واذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل يتصدق بيان
به يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا
فعليه قيمة ما اكل باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام احمد بن محمد بن عيسى
عن ابراهيم الحذاء عن فضيل بن عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان نأكل ونقدد ونهدي الى اهالينا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن سعد عن ابيه عن ابي جعفر وعن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم
الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا فاما ما رواه محمد
بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان النبي

كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى
١٣٢

فلبيّنا في الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم
نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام
شاركه ابا الصباح في سماع الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله النهي عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكل فنسيه يشارك
محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى
بعد ثلثة ايام ان يتصدق به **باب** كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم
فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن
احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها وهذه مسئلة شهاب
كتب اليه فيها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا
نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه فاذا لم يكن في ظاهره
ذلك حملنا على ان من اشترى من لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج
من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من
لحم منى ويتزوده **باب** جلود الهدي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة
ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها
ولا من جلودها ولكن تصدق به الحسين بن سعيد عن حماد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت
ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها
الجزارين وامر ان يتصدق بها **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد
جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم فقال
بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا
قال بلى يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج منه شيء من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه

من الاضاحي لانه ليس في الخبر ايجاب ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباح لمن يتصدق بثمنه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق
بثمنها باب من لم يجد الهدي واراد الصوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان
عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر
حديث بديل بن ورقاء عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن
النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله
فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن
ورقاء عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك
يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة
الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته
صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان
يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه
السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وهما شاذان مخالفان لسائر الاخبار و
لا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاخبار الكثيرة الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الوهم
وقع على جعفر بن محمد ذلك وانما سمعوا من غيره ممن ينتسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه
روي ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن فتنسبا فيهما على ان هذين الخبرين لو عارضهما البته

فيمن صام يوم التروية

١٣٢

الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لذلك مزية الكثرة عليها لوجب اطراح الجميع والمصير الى
ما رواه ابو الحسن موسى لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبرائته
من الاوهام روى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج الحسن
قال كنت قائما اصلي وابو الحسن موسى عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاء عباد البصري فسلم
ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى
قال فجعلت سمعي اليهما قال له عباد واي ايام هي قال فقال هي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله
بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى
قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة
وليس له صوم ويذبحه بمنى فهذا رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد
الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فلا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبر الذي قدمناه
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يتهيأ له ان يصوم في الطريق
صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فيجوز له صوم
العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه الخبران باب
من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق
ام لا موسى بن القسم بن محمد عن احمد بن منصور بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر عنه عن النخعي عن
صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا
وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي
قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام

ذي الحجة فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه جماله فليصمها في الطريق او اذا قدم
على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما
اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد
ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق
لا يجوز الا صوم ثلاثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم الثلاثة الايام
متفرقة. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت
فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم ثلاثة ايام بعد يوم النفر يوما بعد التروية ويوم
النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قلت يصوم وهو مسافر قال
نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا فان الله تعالى يقول ثلاثة ايام في الحج قال قلت اعزك الله الله تعالى يقول
تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة. عنه عن
حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام
في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة
النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع واما ما رواه موسى بن القسم عن الحسين
بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأل عباد
البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية فان فاته صوم هذه
الايام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق
فلا ينافي ما قدمناه فان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما آخر
لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع لتصح
اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة ام لا محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال
صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن

صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ان صومها متوالية او يفرق بينهما فقال تصوم الثلثة الايام
لا تفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا تجمع السبعة والثلثة جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله
لا يفرق بين الثلثة هو المعول عليه لانا قد قدمنا انها ثلثة ايام متتابعة وقوله والسبعة لا تفرق بينها
على وجه الاستحباب والندب وقوله ولا تجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة
الايام لانه في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف تجمع بينهما اما من فاته الثلثة الايام في الحج حتى رجع الى
اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه ~~باب~~ جواز صوم الثلثة الايام في السفر الحسين
قال بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام وقد سألته عن المتمتع
ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة
في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال محمد بن الحسن لا ينافي هذان الخبران
خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر
لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها
في السفر والذي يزيد ما ذكرناه بيانا من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
الحسن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته
ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في
اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا
ثم صام بعده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر
على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له
صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر و
بين ان يصومها اذا رجع الى اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا

لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم حين
ان يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد
الهدي واحب ان يصوم الثلثة ايام في اول العشر فلا بأس بذلك فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار في ان هذه الثلثة ايام آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل و
هذا الخبر محمول على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه بينهما

ابواب الحلق باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح

موسى بن القسم عن علي عليه السلام
قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق
فاحلق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم
النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين
فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه
الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت الناس
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق
رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن

باب من رحل من منى قبل ان يحلق

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا

باب من رحل من منى قبل ان يحلق
١٤٨

كان او تقصير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع
الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق رأسه فاما ما رواه موسى بن القسم عن
علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى
نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن
من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع
يرد شعره الى منى ويدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه
بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال فكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى
ويقول من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت
ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شئ فاما ما رواه موسى بن القسم عن
حسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه
شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة وان يكون ترك الافضل باب
ان من حلق رأسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شئ الا النساء والطيب موسى بن
القسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى و
حلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شئ الا النساء
حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء عنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من
الطيب قلت أفألبس القميص قال نعم اذا شئت قلت أفأغطي رأسي قال نعم عنه عن محمد بن عمر عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد
حل لك كل شئ الا النساء والطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

المتمتع فقال اذا حلق رأسه يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النسا رددها علي
مرتين او ثلثة قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النسا
فلاذنا في ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا حلق رأسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل
ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حلت له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه
بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار مما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة و
هذا الخبر مجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن ع مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد
حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت وسمع ابا الحسن
عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال
اكل عبد الرحمن وابى الاخرون فقالوا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا في مثل هذا
اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابني موسى اكل خبيصا ابا
فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله
عليه واله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله يضمد رأسه بالمسك
قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للمتمتع
او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عنده
حلق الرأس الا النسا فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل عنده
على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النسا وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر
قال كل شيء الا النسا والطيب باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب قد مضى طرف من الاخبار
التي يدل على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحنا اكل
قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت
قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي

رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له وان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق
البيت لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى
بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين
الخبرين انهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف
بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عم
كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا ان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي

باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء وقد بينا في البابين الاولين
ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فمن ذلك رواية منصور بن حازم المتقدمة
والاخبار التي رويناها ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب يدل ايضا على ذلك
لانه اذا احل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف
طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب وقت طواف الزيارة للمتمتع موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى
يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ومن ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت
تعجيلها يؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره وعنه عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب
والمعاريض تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى يذهب
ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فا

موسع لنا تاخير ذلك عن يوم النحر وغده يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر
او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما على انه انما يكره للمتمتع تاخير ذلك الى اكثر من
يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وصفوان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره
فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره
للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخر باب من بات ليالي منى بمكة الحسين بن سعيد
عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة
فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه
شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة
هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن وروى
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي
منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من
ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل ليالي
فقال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الاشتغال بالمناسك
الا ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بيناه لك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه فانه لا يلزم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء
حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد تعالى
نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب وان كان الافضل ان لا يخرج حتى
يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الحارثي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح

بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل
لم يضره شيء الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك
ان يصبح في غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في
الطواف فنام حتى اصبح قال عليه شاة فلا ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت
من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال
على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاوز عقبة المدنيين فلا بأس
ان ينام عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون
منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا
اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى **باب** اتيان مكة
ايام التشريق لطواف النافلة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت
فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي **ابواب** رمي الجمار **باب**
وقت رمي الجمار ايام التشريق موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال

فلا ينافي في خرج

سمعت اباعبد الله يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال
سمعت اباعبد الله يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال
ابو جعفر يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي
هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وذكر الدعاء فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله يقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار
كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فان نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا
ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال
محمد بن الحسن قوله ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كانت يجب عليه
الاعادة في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي
ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال من اغفل رمي الجمار او بعضها
حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان
برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار
متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل
هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا لم يكن هو
من اركان الحج فيجب اعادة الحج بتركه باب جواز الرمي راكبا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
انه رأى ابا جعفر الثاني يرمي الجمار راكبا وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم في رمي الجمار
ان رسول الله رمى الجمار راكبا على راحلته وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني
يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران

عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال
لا بأس فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن اباائه عليهم السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو
بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من انفس
منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين انهما
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوة المفروضة
فرض واجب **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق
من صلوة الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر **حماد** عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار
في دبر عشر صلوات فاول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق الحديث **محمد** بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق
قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فلا يدل على نفي الوجوب على ما ذلناه لانه انما
تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا يجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب لان
صلوة الجمعة واجبة وليس كل من نسيها قضاها جمعة وانما يلزمه فرض آخر ونظائر ذلك واسبب
كثيرة وكذلك ايضا الحائض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست بواجبة
فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل صلوة فريضة ونافلة فالوجه فيما
يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **يدل** على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق **باب** وقت النفر الاول **محمد** بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن

ابيعبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت
الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابى ايوب قال قلت لابيعبد الله عليه السلام
انا نريد ان نتعجل المسير وكانت ليلة النفر حين سألته فاى ساعة ننفر فقال لى اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول السير
الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد في اي ٢ عز وجل
بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن على بن اسباط عن سليمن بن ابى زينبة عن حريز عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار ابواب تفصيل فرائض الحج باب وجوب الوقوف
بعرفات موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف مهل
بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات وان قدم رجل
وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة
مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان
يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفة وان خشى ان لا يدرك
جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران يدلان على ان مع التمكن لا بد من ليفيض
الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير
عن ابيعبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هى الجبال فان النبى صلى الله رسول الله
عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعنى الذين يقفون عند الاراك عنه عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم قال محمد بن الحسن وجه الشيخ ابو جعفر
الاستدلال من هذين الخبرين ان النبى صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان
واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجه من وقف خارجا عن حدودها بل كان يسوغ له الا من

يقف بجمع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا ان
فرض عرفه — الخبران فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة
جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر
لانه — لان فرضه علم بظاهر القران قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب
علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة و
يدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال
يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن ان يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك
جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها فقد تم حجه

باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت
ادركه — ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة
مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس
فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
يقيم — فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم
شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس
من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه
عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج
فاذا — فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا
حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله

بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج
لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحق على ابي الحسن ع فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان
شيئين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه المزدلفة
فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مختصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل
الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الحاج
عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام
وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه

باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد
فاتك الحج فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال
يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال
الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس
فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة
يرويه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويمكن على تسليمهما و نحملهما صح
ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف
التام الذي اذا وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا اذا صح
كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر
ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال
اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال

المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء الحسين بن سعيد عن احمد بن
عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة
يكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها
فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم

باب ما يجب على من فاته الحج

١٥٨

موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك
الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك
جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع و
عليه الحج من قابل سعد بن عبد الله عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا
الهدى فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج
قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق
ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث
احرم فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى
رجل اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد
منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في
هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما
يلزم من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر
عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت
ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل
ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه الاخر
اشترط ان يكونا مختصين بمن يشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن
اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج
فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية [illegible]

والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن
اشترط فان عليه الحج من قابل **ابواب** ما يختص النساء من المناسك **باب** ان المرأة المحرمة
لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين
والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بأن يكون خالطه قطن بل
او كتان او غيرهما والوجه في الكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
قال سألته عن ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت
تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس **باب** كراهية لبس
الحلي للمرأة في حال الاحرام **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليا ولا بأس بالعلم
في الثوب **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى و
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين
والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر العادة للنساء بلبسه من
الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا بأس **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
تكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت
تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره قبل حج
للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة
باب المرأة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة **موسى** بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج

في المرأة التي تطمث قبل طواف المتعة

١٩١

(الشيخ ابو جعفر) الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قال محمد بن الحسن فقوله عليه السلام
تهريقه محمولة على الاستحباب دون الوجوب لانها اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي
على ما بيناه ويدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب
متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام
يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية
ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا
زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت
فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا
المتعة باب المرأة المتمتعة متى تفوت متعتها قد بينا فيما تقدم انما تفوت المتعة اذا غلب على (الحائض)
ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال وانه متى (ان أخر)
غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحاً
كافياً ويؤكد ذلك ايضا هنا في الحائض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت (ابن)
ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة
ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعنه عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها
فاذا طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج و
خرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال

محمد

باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها

١٦١

وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعناه في المسجد فدخل عبد الله الى ابيه بالسند

فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه

في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله

ينبغي لها العمل بما تضمنه الخبران ويكون حجته مفردة دون ان تكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من

قوله فاذا قدمت مكة طافت بطوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وانما عليها

طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وليسعى بين الصفا والمروة اما

ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يجمع الوصفين المحلين لانا قد بينا في كتابه التمتع

ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سايق هدي ويكون امره لها بالاهلال بعد ذلك

بالحج صحيحا لانه بالسعي قد حلت فكونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الاخر ان يحملها

على من كان طاف اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قطع متعته

وتم له ذلك ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن

ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت

اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة

وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط

وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة

وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وقوله لا تستأنف بعد الحج

من الاتيان لها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد

الطواف على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك

كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من

الصفا والمروة والموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان

الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى

بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين

الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله

الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعناها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد و
من شأن السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حائضا لانا قد بينا انه ليس
من شرط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
ابن عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
اعتلت يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اغتسلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت و
انصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر
ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طافت اكثر من النصف حل لها السعي وقضت بعد ذلك
ويكون قوله في الخبر تقضي طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها
سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف
حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت
وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم تكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت
حائض وهي طاهرة جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم
السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم تكن لها سبيل الى شيء من الطواف
له فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا ابين والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت
من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت
ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما
قال تتم سعيها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت
طواف المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا
طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من
النصف فعليها ان تستأنف الطواف لان ما تضمن هذا الخبر يختص بالطواف دون السعي لانا قد
بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الصفا والمروة

والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه ويبين
من جواز السعي للحائض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت
عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى
بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبران نحملهما على من
ترجوان تطهر قبل ان تفوت وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي
الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجها فرداً فانه يجوز لها تاخير
السعي بل ذلك الافضل وانما وردت الرخصة للقرم في تقديم الطواف والسعي على وجه دفع الحرج في
ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من
الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك تستانف الطواف واما ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها اذا طهرت بنت
واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه
وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحائض على السواء باب
المطلقة هل تحج في عدتها ام لا موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى
يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها
الخروج الا باذنه ويكون في عدة منه في حج التطوع ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها
ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن

عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج ابى فابى ان يأذن لها
في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ابواب الزيادات باب
من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك
الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا فاما ما رواه موسى بن
القسم عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي ن خ
وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت من
لان ذلك يجري مجرى الدين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر الاول متناول
لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج تركه
ان يقضى عنه باب من اوصى ان يحج عنه مبهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن
الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج
عنه ما بقي من ثلثه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن
الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات
فقلت سعيد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك قال يحج عنه ما دام سعد
له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو مال الثلث وهو الذي تصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية
لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج ابا عبد الله
به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي
عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال
قال يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة

١٢٥

عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة
لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام
لا يجزي ذلك قال الوجه في هذا الخبر ان نحمل على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه
وقد روينا في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي حج لا يجزي
اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن
آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله
ما يحج به ويجب عليه الحج فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله
يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا
ذلك لان هذا مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته
ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابني صرورة وكانت امي صرورة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يكون صرورة لا مال له الا ان له
حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي
عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام
وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجزي ذلك
له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له اجر البر لانه ليس في الخبر انه ان كان قد وجب
عليه الحج وانما تضمن انه كان صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج
ونوى بذلك الحج عن امه فاجزأه ذلك على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى بالحج عن امه ما
وجب عليها فهو يجزي عنها ويلزمه الحج من مال لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان نوى الحج عن نفسه وعنها معا فهو يجزي عنه ويستحق ثواب
الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من
مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحج للذي حج

عليه السلام لا يجزي ذلك

لا يجزي

حتى

الا ان له

نوى

ابا عبد الله

باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن
الرجل قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل
على كل حال فينبغي ان نخصهما بانه اذا كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج
عن الرجل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن
مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت
قد حجت رب امرأة خير من رجل فشرط في جواز حجتها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان يكون قد حجت
يجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة الرجل
عن الرجل الصرورة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت
الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي باب من اعطى غيره حجة
مفردة فحج عنه متمتعا موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم
انما خالف الى الفضل والخير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي عن الحسن بن محبوب
عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا جائز الذي اعطى الحجة
عن انه لم يحج ولا يجب عليه احدهما دون الاخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والاخر ان يكون الخبر الاخير
مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول يكون متناولا
لمن فرضه التمتع فاذا اعطي الافراد وخولف الى التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف
غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة باب من حج عن غيره هل يلزمه ان يذكره عند مسندة
المناسك ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه وعن ابيه او عن رجل من الناس هل
ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء
او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له [illegible]
الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible]
بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلبي [illegible]
الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد نوى [illegible] ولكنه
يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل على الجواز والخبران الاولان على الافضل
والاستحباب **ابواب العمرة باب** ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة [illegible]
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة **وروى** موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وآله اصحابه **واما** ما رواه موسى بن القسم عن [illegible]
السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى [illegible]
خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان
المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج فلا ينافي [illegible] ما قدمناه لان قوله عليه السلام ولم يدخل
العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت
في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم [illegible] في كل شهر
عمرة بل في كل عشرة ايام **موسى** بن القسم عن صفوان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة [illegible] يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة
فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بها الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع
بها الى الحج فهي سائغة في كل شهر بل في كل عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن رجل من اصحابنا عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا و
اذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال و حقك
وكلما لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان
كلما دخل دخلت معه

باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة
في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس و
ان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان
معتمرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال
ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا
انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال
له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها
فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما
على ضرب من الاستحباب والاخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه
مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها
الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على هذا
المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة ثم راح
يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج و
روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي عليه السلام قال
سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى

اهله ولكنه تخلص من كونه حتى يقضي حجة لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام في هذا الخبر [illegible] مجلس
ذلك لانه احرم بالحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه [illegible]
افضل لمن حج على طريق العراق روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة [illegible]
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه في هذا [illegible]
وقد روى [illegible] احمد بن محمد [illegible] عن الحسن بن علي [illegible]
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس
بذلك ايه كان [illegible] ان [illegible] الا ان يحج [illegible]
عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل [illegible] تين [illegible]
قال امروا فقضوا التين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص قال جاني سدير [illegible]
قال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج [illegible] قال [illegible]
الوجه في هذين الخبرين انهما على من لم يحج [illegible] في [illegible]
ويجوز لان الحج ما وجب عليه [illegible] على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد [illegible]
بن عقبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين [illegible] يحج [illegible]
بلا باس بسعيه عن [illegible] عن جعفر بن بشير عن [illegible] سألت ابا [illegible] عن ابي [illegible]
عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث [illegible]
باب اتمام الصلاة في الحرمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة
في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما [illegible] اتمام
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن [illegible]
عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول
ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت
لابي الحسن [illegible] اقدم مكة [illegible] ام اقصر قال اتم قلت [illegible] فاقصر [illegible] قال اتم

في اتمام الصلوة في الحرمين
مكة

عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر
ما لم تعزم على مقام عشرة ايام عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا
اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت
عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام
وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما و
نحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الفضل والاستحباب الا ترى الى خبر علي بن حديد
عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما فترحم عليه الرضا عليه السلام
فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر
لانه قال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم عليهم السلام
تقتضي الوجوب ولم يقل عليه السلام ما يبني عليه ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين
ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون
هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان
فيها على المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في
الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل
التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة واتم الصلوة واما ما رواه موسى بن القسم
عن [illegible] عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال
لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك
كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد
للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى
لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان التمام افضل ويكون قوله عليه السلام لمن كان يتم

في اتمام الصلوة في الحرمين

[illegible]

عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس الا على الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان في ... فيما
للتقية واعزاز النفس وتشنيعا على المذهب و الذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل
الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس و
الذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب و الذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك
عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة
ومنها ان يأمر بتقصيرها ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في
عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت
بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك
اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك
بكذا واجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت
من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة
تلك الثلاثة ايام وقال باصبعه ثلاثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب
الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي و بهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب
لنفسي وبهذا الاسناد اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة
و بهذا الاسناد عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه من السنة الاتمام
في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت
فذلك وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن [illegible] عن
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن

[illegible] واتم فان خرجت قبل ان تمت فهو خير و زيادة الخبر خير فيما بيناه من باب استحباب اتمام الصلوة في حرم الله و حرم رسوله [illegible] على ساكنيهما السلام والصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الله [illegible] ابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن [illegible] عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن [illegible] احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين

[illegible] عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد [illegible] عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن [illegible] عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين قال زر الطيب واتم الصلوة عنده [illegible] قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible] الحسين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن [illegible] قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible] الكوفة وحرم الحسين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن [illegible] بن حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام [illegible] وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين قال محمد بن الحسن [illegible] يقول لا يجعل [illegible] حذيفة بن منصور ان الاتمام [illegible] بالمسجد الحرام و مسجد الكوفة فانه [illegible] الاتمام له لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تغليبا لهما [illegible] الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيهما [illegible] الاختلاف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان [illegible] حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين [illegible] قال اتم الصلوة في الحرمين وفي الكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة فاما ما قدمناه [illegible] الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم [illegible] على الاختصاص وان كان قد خصا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة

[illegible]

المجلد الثاني من كتاب الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

فهرس الجزء الثالث من كتاب الاستبصار

صفحه

كتاب الجهاد ٢

باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم 〃

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة 〃

باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا ٣

كتاب الديون ٤

باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين 〃

باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين ٥

باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه 〃

باب القرض يجر المنفعة 〃

باب المملوك يقع عليه الدين ٦

كتاب الشهادات ٧

باب العدالة المعتبرة في الشهادة 〃

باب شهادة الشريك ٩

باب شهادة المملوك 〃

باب الذي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا ١٠

باب كيفية الشهادة على النساء ١١

باب الشهادة على الشهادة 〃

باب شهادة الاجير ١٢

باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر 〃

باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ١٣

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي ١٨

باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها ٢٠

باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته ٢١

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيجيء الرجل وينكر الطلاق ٢٢

كتاب القضايا والاحكام

باب البيّنتين اذا تقابلتا //
باب من يجبر الرّجل على نفقته ٢٥
باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت ٢٦
باب من يجوز حبسه في السّجن ٢٩

كتاب المكاسب //

باب ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده //
باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدله ٣١
باب الرجل يعطي شيئاً ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان يأخذ منه شيئاً ام لا ٣٢
باب كراهية ان يواجر الانسان نفسه ٣٣
باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر //
باب النهي عن بيع العذرة //
باب كراهية ان يتجر تجار على عتيق ٣٤
باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي //
باب كسب الحجام //
باب اجر النائحة ٣٥
باب اجر المغنية ٣٦
باب ما كره من انواع المعائش والاعمال ٣٧
باب الاجر على تعليم القرآن ٣٨
باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس ٣٩
باب من سرق مالاً فاشترى به جارية هل يجوز له وطيها ام لا //
باب القبلة

كتاب البيوع

	٤٠
باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن	״
باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب	٤١
باب كراهية مبايعة المضطر	״
باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد	٤٢
باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة	״
باب من اسلف في طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا	״
باب من باع طعاما الى اجل ثم احضره الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز ان يأخذ منه به حنطة ام لا	٤٤
باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه	״
باب اسلاف الثمن بالتوقيت	٤٥
باب العينة	״
باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلى	״
باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا	٤٦
باب المملوكين المأذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه	״
باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده	٤٧
باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء	״
باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة	״
باب متى يجوز بيع الثمار	٤٨
باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا	٥٠
باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة	٥١
باب بيع الرطب بالتمر	٥٢
باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة	״
باب انفاق الدراهم المحمول عليها	٥٣

باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقداً ونسيئة	٥٤
باب الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب له عليه	٥٥
باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يداً بيد	〃
باب ان ما يباع كيلاً ووزناً لا يجوز بيعه جزافاً	٥٦
باب اعطاء الغنم بالضريبة	٥٧
باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا	〃
باب بيع العصير	٥٨
باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا	٥٩
باب من احيا ارضاً	〃
باب حكم ارض الخراج	٦٠
باب شرا ارض اهل الذمة	٦١
باب الذي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها	〃
باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلاً	٦٢
باب النهي عن الاحتكار	〃
باب العدد الذين يثبت بينهم الشفعة	٦٣
باب الرهن يهلك عند المرتهن	٦٥
باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن	٦٦
باب انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة	٦٧
باب وجوب رد الوديعة الى كل احد	〃
باب ان العارية غير مضمونة	٦٨
باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء	٦٩
باب ما يكره به اجارة الارضين	〃
باب من استاجر ارضاً بشيء معلوم ثم اجرها باكثر من ذلك	٧٠

باب الصائغ يعطى شيئاً ليصلحه فيفسد هل يضمن ام لا ٧١

باب من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرا وضمان الدابة ٧٢

كتاب النكاح ٧٣

ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره 〃

باب انه يجوز ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن 〃

باب حكم ولد الجارية المحللة ٧٥

باب انه يراعى فى ذلك لفظ التحليل دون العارية ٧٦

ابواب المتعة 〃

باب تحليل المتعة 〃

باب انه لا ينبغى ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة ٧٧

باب التمتع بالابكار ٧٨

باب جواز التمتع بالاماء ٧٩

باب انه يجوز الجمع بين اكثر من اربعة فى المتعة 〃

باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود ٨٠

باب اذا اشترط ثبوت الميراث فى المتعة كان ذلك جائزاً واجباً 〃

باب مقدار ما يجزى من ذكر الاجل فى المتعة ٨١

باب ان ولد المتعة لاحق بابيه ٨٢

باب انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه ٨٣

ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرم 〃

باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخل بها 〃

باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها ٨٤

باب ان حكم المملوكة فى هذا الباب حكم الحرة ٨٦

باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة 〃

باب صفة الدخول التى يحرم معه نكاح الربيبة ٨٨

باب الرجل يتزوج المرأة هل يحل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا ويملك الجارية فيطأها 〃

الابن قبل ان يطأها الاب هل تحرم على الاب ام لا
باب الرجل يفجر بالمرأة ايجوز له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا ٨٩
باب كراهية العقد على الفاجرة ٩٠
باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم ٩١
باب انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة باينة جاز له العقد على اختها في الحال ״
باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة ظاهر ٩٢
باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين ״
باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز ان يزوج ابنه ابنتها من غيره ام لا ٩٣
باب تزويج القابلة ٩٥
باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها ״
باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار ٩٦
باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل ٩٨
باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك ٩٩
باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك ١٠٠
باب انه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان ١٠١
باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا ״
باب تزويج المرأة في نفاسها ١٠٣
باب تزويج المريض ١٠٤

ابواب الرضاع ״

باب مقدار ما يحرم من الرضاع ״
باب ان اللبن للفحل ١٠٥

ابواب العقود على الاماء ١٠٩

باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان ״
باب ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده ١١٠
باب ان بيع الامة طلاقها ١١٣

باب من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير ١١٢

باب ان الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها 〃

باب هل يحوز جارية الاب على الابن او جارية الابن على الاب ١١٣

باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد ١١٤

باب ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه ١١٥

باب الامة تزوج بغير اذن مولاها اى شئ يكون حكم الولد ١١٦

باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن ١١٧

ابواب المهور ١١٨

باب انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها 〃

باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه 〃

باب انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل ١٢٠

باب ما يوجب المهر كاملا ١٢١

باب من تزوج المرأة على حكمها فى المهر ١٢٣

باب من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى 〃

ابواب اولياء العقد ١٢٤

باب ان الثيب ولى نفسها 〃

باب انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها ١٢٥

باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار ١٢٦

باب من يعقد على المرأة سوى ابيها ١٢٨

باب تفضيل بعض النساء على بعض النفقة والكسوة ١٢٩

باب القسمة بين الازواج 〃

باب اتيان النساء فيما دون الفرج ١٣٠

ابواب ما يرد منه النكاح ١٣١

باب حكم العنين ورده 〃

باب العيوب الموجبة الرد فى عقد النكاح 〃

باب العنين واحكامه ١٣٣
باب ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه 〃
باب كراهية دخول الخصي على النساء ١٣٤

كتاب الطلاق 〃

ابواب الايلاء 〃

باب مدة الايلاء التي توقف بعدها 〃
باب ان المولى اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية ١٣٦
باب ما يجب على المولى اذا الزم الطلاق فابى ١٣٧

ابواب الظهار 〃

باب انه لا يصح الظهار بالايمان 〃
باب حكم الرجل يظاهر من امرأته واحدة مرات كفارة ١٣٩
باب انه اذا ظاهر الرجل من نسائه بكلمة فلكل واحدة ما الزم عليه من الكفارة ١٤٠
باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة 〃
باب ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان 〃
باب ان من يجب عليه العتق [illegible] الظهار [illegible] الصوم [illegible] ١٤١

ابواب الطلاق ١٤١

باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره 〃
باب ما تقع به الفرقة من كنايات الطلاق ١٤٧
باب الوكالة في الطلاق ١٤٨
باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة 〃
باب اشتراط الشهود في الطلاق ١٥١
باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة 〃
باب ان المخالف اذا طلق امرأته ثلثا وان لم يتوفر شرائط الطلاق كان ذلك واقعا ١٥٤
باب طلاق الغائب ١٥٦
باب ان من قدم من سفره [illegible] الطلاق ١٦٠

باب طلاق التي لم يدخل بها	١٥٤
باب طلاق الحامل المستبين حملها	١٥٦
باب طلاق الأخرس	١٥٩
باب طلاق المعتوه	١٦٠
باب طلاق الصبي	〃
باب طلاق المريض	〃
باب ان ذكر التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية	١٦٢
باب الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطئها بالملك أم لا	١٦٣
باب ان حكم الماء والشيء حكم الحر فيما ذكرناه	١٦٤
باب من خير امرأته فاختارت الطلاق في الحال او فيما بعده	١٦٥
باب الخلع	١٦٦
باب حكم الايلاءات	١٦٩
باب ان الايلاء يجري في الرجل من الأمة	〃
باب ... الابن ولد الزنا	١٧٠
ابواب العدات	〃
باب ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلاثة اشهر كان عدتها بالأقراء	〃
باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين او اربع سنين	١٧٢
باب ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيض الثالثة	١٧٣
باب عدة المستحاضة	١٧٥
باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها	١٧٦
باب انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها	〃
باب ان عدة الأمة قرآن وهما طهران	١٧٧
باب ان الأمة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها	〃
باب عدة المتعة	〃
باب ان التي لم تبلغ الحيض والآيسة منه اذا كانتا فمن ممن لا تحيض لم يكن عليها عدة	١٧٨

باب ان التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة ١٧٩
باب اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان المهر عليه كاملا 〃
باب ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كان زوجها من العدة ١٨١
باب ان الامة المتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا ١٨٢
باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها ١٨٣
باب الرجل يعتق سريته [illegible] ١٨٤
باب عدة المعتقة اذا مات عنها زوجها 〃
باب ان المطلقة ليس عليها احداد ١٨٥
باب المتوفى عنها زوجها [illegible] 〃
باب ان الغائب اذا طلق امرأته [illegible] ١٨٦
باب اذا مات الرجل غائبا عن زوجته [illegible] العدة من يوم [illegible] ١٨٧
باب ان العدة والحيض الى النساء [illegible] ١٨٨
باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها 〃
باب ان من اشترى جارية ووثق [illegible] استبراؤها كان عليه [illegible] ١٨٩
باب ان من اشترى من امرأة جارية ذكرت انه [illegible] استبراؤها ١٩٠
باب من اشترى جارية فابتغى [illegible] هل يجوز له وطؤها قبل [illegible] 〃
باب ان الرجل اذا اشترى جارية [illegible] وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك 〃
باب الرجل يكون له الجارية يطأها ويطؤها غيره [illegible] وجاءت بولد ١٩٢
باب القوم يتبايعون الجارية فيطؤها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد ١٩٣

ابواب اللعان ١٩٤

باب ان اللعان يثبت [illegible] 〃
باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك ١٩٦
باب ان اللعان يثبت مع الحبلى ١٩٧
باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان ١٩٩
باب الرجل يقول لامرأته [illegible] 〃

كتاب العتق ۱۹۹

باب انه لا يجوز ان يعتق كافر 〃
باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه 〃
باب العتق قبل الملك ۲۰۰
باب من اعتق بعض مملوكه ۲۰۱
باب الرجل يعتق عبيده عند الموت وعليه دين 〃
باب من اعتق عبدا وللعبد مال ۲۰۳
باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد 〃
باب الامة اذا مات الرجل وترك امة ولد له وولدها فانها اتحل من نصيبه لها او تعتق في المال ۲۰۴
باب من يعتق باستحقاقه من ذوي الارحام ومن لا يعتق ۲۰۵
باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع ۲۰۶
باب الرجل يعتق عبده وله وعلى العبد دين ۲۰۸
باب ميراث الولاء 〃
باب ان ولاء المعتق انما يكون للمعتق اذا كان الذكور من ولده دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة ۲۱۰
باب ولاء السائبة ۲۱۱

ابواب التدبير 〃

باب جواز بيع المدبر 〃
باب من دبر جارية ثم حبلت ۲۱۳
باب المدبر يأتي ثلثه من المال بعد موت من دبره ۲۱۴

ابواب المكاتبين 〃

باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك 〃
باب المكاتب اذا حصل على المكاتب المال هل يؤخذ له دفعة واحدة ام يجب عليه اداؤه ۱۵
باب من وطئ المكاتبة بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها ۱۶
باب ميراث المكاتب 〃

ابواب الايمان والنذور والكفارات ۱۸

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة ٢١٨
باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا ٢١٩
باب اقسام الايمان وما تجب فيها الكفارة وما لا تجب ″
باب انه لا يقع يمين بالعتق ٢٢٠
باب انه لا كفارة قبل الحنث ″

ابواب النذور

باب اقسام النذر
باب انه لا نذر فى معصية ٢٢١
باب من نذر ان يذبح ولدا له ″
باب حكم العتق اذا علق بشئ على جهة النذر ٢٢٢
باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز ″

ابواب الكفارات

باب ما يجزى من الكسوة فى كفارة اليمين ٢٢٣
باب انه هل يجوز اطعام الصغير فى الكفارة ام لا ″
باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا ٢٢٤
باب كفارة من خالف النذر او العهد ″
باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان ثابتا فى ذمته ولم يجز له وطى المرأة حتى يكفر ٢٢٥ ٢٢٦
باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها ″

كتاب الصيد والذبائح

ابواب صيد السمك

باب النهى عن صيد الجرى والمارماهى والزمار ٢٢٧
باب تحريم السمك الطافى وهو الذى يموت فى الماء ″
باب صيد المجوس للسمك ٢٢٨ ٢٢٩

ابواب الصيد

باب كراهية صيد الليل ٢٣٠ ″

باب كراهية لحوم الغراب	۲۳۰
باب كراهية لحوم الخطاف	۲۳۱
باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل منه	〃
باب صيد كلب المجوس	۲۳۳
باب انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادركت ذكاته	〃
باب حكم لحوم الحمر الاهلية والخيل والبغال	۲۳۴
باب تحريم اكل لحوم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة	۲۳۵
باب كراهية لحوم الجلالات	۲۳۶
باب لحوم البخاتي	۲۳۷
باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد	〃
باب ذبائح الكفار	۲۳۸
باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام	۲۴۱
باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة	۲۴۲
باب تحريم جلود الميتة	〃
كتاب الاطعمة والاشربة	۲۴۳
باب اكل الربيثا	〃
باب اكل الثوم والبصل	〃
باب كراهية شرب الماء قائما	۲۴۴
باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه	〃
باب تحريم شرب الفقاع	۲۴۵
كتاب الوقوف والصدقات	۲۴۶
باب انه لا يجوز بيع الوقف	〃
باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه	۲۴۷
باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم غير مقسوم	۲۴۸
باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له ان يسكن معه ام لا	۲۴۹

باب السكنى والعمرى	۲۴۹
باب من وهب لولده الصغار	۲۵۱
باب الهبة والمعوضة	″

كتاب الوصايا

ابواب الاقرار

	۲۵۲
	″
باب الاقرار فی حال المرض لبعض الورثة بدين	″
باب اقرار بعض الورثة لغيرهم بدين على الميت	۲۵۵
باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين	″
باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين	۲۵۶
باب ان من اوصى اليه بشئ لاقوام فلم يبعثها اليهم فهلك المال كان عليه الضمان	″
باب من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا	۲۵۷
باب انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث	″
باب صحة الوصية لوارث	۲۶۱
باب عطية الوالد لولده فی حال المرض	″
باب الوصية لاهل الضلال	۲۶۲
باب من اوصى بشئ فی سبيل الله	۲۶۳
باب من اوصى بجزء من ماله	″
باب من اوصى بسهم من ماله	۲۶۴
باب من اوصى لمملوكه بشئ	۲۶۵
باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك	″
باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهد اخ الميت ان الولد منه	۲۶۶
باب من اوصى ثم انه جاء عنه بهما ولم يبينه	″
باب الموصى له يموت قبل الموصى	۲۶۷
باب ان من كان له ولد اقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره	″
باب انه يجوز ان يوصى الى المرأة	۲۶۸

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض ٢٦٨

باب انه يحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات 〃

باب ميراث الابوين مع الزوج ٢٦٩

باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكراً من الميراث ٢٧٠

باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئاً 〃

باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره ٢٧٢

باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها 〃

باب ان المرأة لا ترث من العقار والارضين شيئاً من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبناء ٢٧٣

باب ميراث الجد مع كلالة الاب ٢٧٥

باب ميراث الجد مع كلالة الام ٢٧٧

باب ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة ٢٧٨

باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث ٢٧٩

باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد ٢٨٠

باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات ٢٨١

باب ميراث الاولى من ذوي الارحام 〃

باب انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام ٢٨٢

باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره ٢٨٣

باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها ٢٨٦

باب ميراث ولد الزنا ٢٨٨

باب ان من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره ٢٨٩

باب ميراث الحميل ٢٩٠

باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره 〃

باب ميراث المجوس ما اختار اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من محرمات في شريعة الاسلام ٢٩١

باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر 〃

باب ان القاتل لا يرث المقتول ٢٩٣

باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر	٢٩٤
باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي	″
باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث	٢٩٥
باب ميراث المستهل	″
باب ميراث السائبة	٢٩٦
كتاب الحدود	″
باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم	″
باب ما يحصن وما لا يحصن	٢٩٨
باب من زنى بذات محرم	٣٠٠
باب من تزوج امرأة ولها زوج	٣٠١
باب المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها	″
باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه الحد	٣٠٢
باب ان الزاني اذا جلد ثلث مرات قتل في الرابعة	″
باب ما يوجب التعزير	٣٠٣
باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم	٣٠٥
باب الحد في اللواط	٣٠٧
باب حد من اتى بهيمة	٣٠٨
باب حد من اتى ميتة من الناس	٣٠٩
باب حد من استمنى بيده	٣١٠
ابواب القذف	″
باب من قذف جماعة	″
باب المملوك يقذف حرا	٣١١
باب من قال لامرأته لم اجدك عذراء	٣١٢
باب جواز العفو عن القاذف لمن يعرفه	٣١٣
باب من اقر بولده ثم نفاه	″

باب من قذف صبيا	٣١٤
باب ان الحد لا يورث	//
ابواب شرب الخمر	//
باب من شرب النبيذ المسكر	//
باب حد المملوك في شرب المسكر	٣١٥
باب مقدار ما يجب فيه القطع	٣١٦
باب من سرق شيئا من المغنم	٣١٧
باب من وجب عليه القطع وكانت يداه شلاء هل يقطع يمينه ام لا	٣١٨
باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز	٣١٩
باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع	//
باب حد الطرار	//
باب حد النباش	٣٢٠
باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق	٣٢١
باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتان لا دفعة واحدة	٣٢٢
باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل عليه وقامت عليه البينة	٣٢٣
باب حد المرتد والمرتدة	٣٢٤
باب حكم حد المحارب	٣٢٥
كتاب الديات	٣٢٧
باب مقدار الدية	//
باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح	٣٢٨
باب انه ليس للنساء عفو ولا قود	٣٢٩
باب حكم الرجل اذا قتل امرأة	٣٣٠
باب حكم المرأة اذا قتلت رجلا	٣٣١
باب مقدار دية اهل الذمة	٣٣٢
باب انه لا يقاد مسلم بكافر	٣٣٣

باب انه لا يقتل حر بعبد ۳۳۴
باب العبد يقتل جماعة احرار واحدا بعد الآخر ۳۳۵
باب المدبر يقتل حرا ۳۳۶
باب ام الولد يقتل سيدها خطأ ″
باب دية المكاتب ″
باب المقتول يوجد في قبيلة او قرية ۳۳۷
باب من قتله الحد ″
باب اذا اعنف احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه ۳۳۸
باب من زلق من فوق على غيره فقتله ″
باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بالواحد ۳۳۹
باب من امر غيره بقتل انسان فقتله ۳۴۰
باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة ″
باب المرأة والعبد يقتلان رجلا ۳۴۱
ابواب ديات الاعضاء ۳۴۲
باب دية الشفتين ″
باب ديات الاسنان ″
باب السن اذا ضرب فاسود ولم يقع ۳۴۳
باب دية الاصبع اذا شلت ۳۴۴
باب دية الاصابع ″
باب دية نقصان الحروف من اللسان ″
باب من وطئ جارية فافضاها ۳۴۵
باب دية من قطع رأس الميت ۳۴۶
باب دية الجنين ۳۴۸

هذا

هو الجزء الثالث

من

كتاب الاستبصار

تاليف العالم الفقيه الثقة

الوجيه شيخ الطائفة المحقة

الامامية الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن

بن علي الطوسي قدس

الله

روحه ونور

ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني
حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل
من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض يكان
الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى
يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد
غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلا ينافي
الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام
فان ذلك جائز لهم واعطاهم منه وما امرهم النبي صلى الله عليه وآله من القسمة يكون على
وجه التبرع والتفضيل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال و
ان لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر
كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال
على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في
كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في
الغنيمة حظ وان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان
اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني وكان
عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب
صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان
لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان

يقسم

يقسم بينهم لم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز فقلت
للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان
الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم
لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
ان عليا كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل
على ان ما زاد على الفرسين لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد
بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين قال اذا كان مع الرجل
افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

باب المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه
من المسلم هل يرد عليه ام لا اسمعيل بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله قال سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم
والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب [illegible]
بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين [illegible]
مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم
الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما
اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او اخيهم والى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون
في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين [illegible]
المسلم احق بماله اينما وجده [illegible] في هذا الموضع مخصوص [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ذلك محمد بن الحسن الصفار عن [illegible]
[illegible] عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله في رجل كان له عبد فادخل دار [illegible]
[illegible] الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له [illegible]

عليه القسمة فهو احق به بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان
المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل
رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء المسلمين وهو احق بالشفعة والذي عمل عليه انه للمسلمين
احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية يدل على ذلك ما رواه الحسن بن
محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت ابي جعفر
له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال
ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كان
اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من استرقت
جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في
يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن

كتاب الديون

باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الجارية في الدين وذلك الدار
انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد
اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل
رأسه أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين فاما ما رواه من
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه
بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي
يملكه والثاني اذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانه اتباع عليه يدل انه اذا كان له دار
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ايضا
جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي دار غلة تغل عليه كان

وربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان
في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة و
الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في
حصته قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على انه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لانه يلزمه (محمد بن الحسن — يلزمه)
جميع الدين في حصته يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد
عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة (بعض)
بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا (يرث)
عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بمقدار ما ورثا (له)

باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن (ركبه كسمع ركوبا ومركبا علاه كان كبه ١٢ ق)
حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يركبه الدين فيوجد متاع
رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء قال الشيخ نور الله قبره المعنى في هذا الخبر انه (محمد بن الحسن)
لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي بما لهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه
كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في
ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل
ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا احقق له قال فقال ان كان عليه
دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان
صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع

باب القرض يجر المنفعة محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال
عن بشار بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع خير القرض ما جر المنفعة سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله ع
عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان رجلا اتى عليا ع قال ان لي على رجل
دينا فاهدى الي قال احسبه من دينك فالوجه في هذا الخبر شيئان احدهما ان يكون انما (ان)

باب من يكون له الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه
٦

اهدى اليه شيئاً لم يكن جرت عادته قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي ان يحتسب له من ماله
والوجه الآخر ان يكون محمولاً على الاستحباب ويجوز ايضاً وجه آخر وهو ان يكون اشترط عليه فيه
ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب من ماله يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير
ان يكون شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطاً الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان
اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن
حنان مالاً كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج عنه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا
ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال اكان يصلك قبل
ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت
العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من منزله او يهدي له قال لا بأس به فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين
ديناراً قال لا يصلح اذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمل على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمل على انه اذا اشترط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ويزيده بياناً
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء
بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن شرطاه باب
[illegible] محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن مطرف الاكفاني قال كان
اذا [illegible] له على الشراء والبيع [illegible] الدين الذي كان عليه وليس يساوي
ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته
لم يلزمك الدين بعتقه ولم يلزمه شيء الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة و

كتاب الشهادات

ولده وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة وان الورثة و
غرماء الميت اختصموا في ما يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى اذ ليس للورثة سبيل على ان
رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة
فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان
عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل قال
من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة قال الشيخ قدس الله روحه انما يلزم المولى وورثته
دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك
فالخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان يحملا على هذا التفصيل بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن
لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له اذا
ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن وهب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري قد علم بذلك وهيب
مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى العبد فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة فقال
على ما فصل في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل
شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب بالبر والتقوى
الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و
غيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس المتعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن و
حافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة ذلك ان
الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل
فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله
لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله لا غيبة الا لمن يصلي في بيته ورغب عن جماعتنا

في العدالة المعتبرة في الشهادة

٨

ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى (على المسلمين)
امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم
حرمت عليهم غيبته وثبت عدالته بينهم ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن (ثبتت)
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي
عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام
قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر و (له)
العفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم فاما ما رواه علي بن (البذاء فتح الحيا)
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال (ايحل)
فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث
والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه (ولا سبيل على باطنه)
فلا ينافي الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس
وانما يجوز له ان يقبل شهاداتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح
فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات (ان)
المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها موجب التفسيق والتضليل ويقدح في (يوجب)
قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المراد بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن
كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسئلة والبحث عن حصولها وانتفائها
ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من
هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته
ويمنع من قبولها ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل
الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا
واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز (عليه)
شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف (الحسن)
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح

في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز فالوجه في هذا الخبران نحمله على انهما شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جاز شهادتهما للشريكهما وانما لا يجوز فيما له فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المملوك الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن ابي جعفر وحماد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بين

علي ربي انه

مسلم عن ابي جعفر

في الاخبار الاولة والوجه الاخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المماليك لان

نخ ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يتضمن ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد

بن عثمان عن فضالة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل المملوك يجوز شهادته

الدون لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة لانه اذا جاز قبول شهادته في القتل جاز في كل شيء الا ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن

ابي المغيرة عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة

مكان لم تجز شهادته نحمل على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة

بن ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النصراني يشهد شهادة فيسلم

النصراني أتجوز شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على
موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن جميل مثله ... فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة
ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال لا فهذا الخبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها و
لا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء

احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن
ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست
بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها او لا يحضر من يعرفها فلا يجوز
للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد
عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك
وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء
الله فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستحباب والثاني
ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود الذين يعرفون بانها فلانة لانه لا يجوز لهم ان يعرفوها
بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من
دخوله مع البروز والمشاهدة

باب الشهادة على الشهادة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن الحكيم عن
موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة
في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان
يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد
لا اقبل شهادة رجل على رجل مدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة تبطل دعوى
البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير ... فيما بعد ان نعرض في ذلك لان

الغائب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء
بالمال والثاني ان لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته و انه
ذلك ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول انه تقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه الشاهد الاول
من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد
على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل

باب شهادة الاجير محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر وان كان لا تجوز
عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي ان يخص ويقيد بحال كونه
اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا بأس بها على كل حال يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته الحسن
عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد
اذا اعتق جازت شهادته عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه امينا
ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس به له بعد مفارقته اياه

باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس
بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف الحسين تعرفها
كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا تشهدن بشهادة لم تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال لا تشهد
كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه
وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على
معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا يجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب اذ
بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد

بن عيسى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة واعرف عثمان
خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي ان كان صاحبك ثقة ومعه رجل
ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة لا يجوز اقامتها الا
مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط و
الختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مامون جاز له الخاتم
ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة
باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين و
اربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال شهادة
في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء
في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء
وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل
ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان
ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال يجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن
رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة
في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال
نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال و
امرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال قال لا في الدم

باب ما يجوز فيه شهادة النساء

١٣

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في
الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان
وأربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في
القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب
اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم يكمل لما حول تقبل شهادتهن فاما متى كملا
فلا بد من العمل على ما تقدم في الاخبار فاما ما رواه محمد بن جعفر بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود وعنه عن عبد الله بن المغيرة بن
محمد بن هلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني
ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء
في الحدود ولا في القود فما يتضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن
في الحدود ودون الرجم لانا لم نثبت بشهادة النساء حد السرقة وشرب الخمر وما يجري
مجرى ذلك من الحدود وانا قصرناه على الرجم وحد الزنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز
شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافي ما
تقدم من انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان يكون
في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يكن نساء على الانفراد والوجه الآخر
ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة
النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر
اليه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول
من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على ان مخرجه مخرج التقية

باب ما يجوز فيه شهادة النساء

ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح
بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال ما تقول في ذلك فقهاؤكم (الى نـ)
قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا
بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين
عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن
رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لان لا ينكر الولد و
الميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين
عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين (ولا)
عدلين قلت فانى ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان
فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم واما ما تضمنه خبر
ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكرهم من ان شهادة
النساء لا تقبل في الدم لا ينافيه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود
قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى انه يثبت فيه القود وان كان يجوز ان
يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن
الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى بشهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان
يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون
الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الفضيل بن صالح عن
زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة
رجال وامرأتان فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت افتجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق
وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال تجوز
يؤكد ما ذكرناه شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
مسرعه عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة
علي المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على
الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه
في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
وصية عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في قضية لم يشهدها الا امرأة فقضى
ان يجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد
بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها و
في الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب
ان تنفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان رواية احمد بن هلال وهو ضعيف
فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا تجوز
شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس في الخبر
انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض
اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك
شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان
يكون ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت

فيما تجوز فيه شهادة النساء

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعده وتركه غلاما ثم
مات الغلام بعد ما وقع في الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع علي
الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن
ابي بصير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي مضمر
صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله بن عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا
تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان الف
معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء
مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة
قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان الحالف
حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل
شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان عنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل
تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد
وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز
شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة
واحدة فالوجه في هذين الخبرين نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المرأة
استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يأمن على
ان يقترن الى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها
الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس و

باب ما يجوز فيه شهادة النساء

١٨

قال يجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال تجوز شهادة امرأتين في
استهلال الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير والامرأتان ولا تجوز في
الكثير عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر
محمد بن الحسين شهادة المرأة الواحدة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من
ان شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهي الربع من ميراث المولود ويحمل الاخبار
التي قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد لئلا يتناقض
تنافي الاخبار ولا تناقض الاحكام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل
وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانتا امرأتين
قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة تحضرها الموت وليس عندها الا امرأة
ايجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر
ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز
على ما قدمناه قبولها في الربع منها على ما بيناه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
ان قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو
جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف
بالله ان حقه لحق قال الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان نحمل هذا الخبر على الخبر
الاول المقيد وهو انه لما كان يجب شهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الديون كذلك
يجب شهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

19

عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد فقال
قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده
الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ان رسول الله صلى الله ابي
عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي
بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه الحق طالب
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار
المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة و
الحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وقد بيناه في غير موضع فاما ما رواه محمد بن احمد بن لما قدمناه
يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه ابي عبد الله
السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم اجزنا شهادة
في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا نحمله على
انه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بيناه في
الاخبار المتقدمة لما بيناه انفا وذكرناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عيينه وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عتيبة
عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عندكم بالكوفة فقالا فقالا

هذا خلاف القرآن قال واين وجدته خلاف القرآن فقال ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي
عدل منكم فقال ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة
واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه
درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله
بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه (جعلته)
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن فشهد انها (فاتى بالحسن)
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون (واحد)
معه آخر قال فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك و
لا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث
مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور (محله)
ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة (علي)
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ (تقول)
بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد
ولا اقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة
واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك امام (المسلمين)
يؤمن من امرهم على ما هو اعظم من هذا ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة (امورهم)
الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين عليه السلام انما انكر
على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد واطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه
السلام ان ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان في الحقوق ما يقضى فيه (بينه)
بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق الذي الدين فكان ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا الا (علي)
ان الذي يتقول عليه ان تقبل بشاهد واحد ويمين المدعي في كل ما كان مالا او يجري به مجرى
مال دينا كان او غير دين فعلى هذا الاخبار غير متنافية (غير مختلفة بل متفقة)

باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا

على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم وقد روى ان الزوج يلاعنها ويجلدون الثلاثة حدّ المفترى روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام فى اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن و يجلدون الآخرون والخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله تعالى قال الله عزّ وجلّ والّذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبيّن انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين هم تمام اربعة فلا يجب عليه اللعان باب

ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه و تاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجئ فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وكان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدًّا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب فلا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله تعالى لا تقبل شهادته ابدًا فقال بئس ما قالوا كان ابى يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال ليس يصيب احد حدا

فاما ما رواه السكونى

أولى

مرار

قدر

اكذب

فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما
بينه وبين الله تعالى فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه موافق
لمذاهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته
ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيما يحكم عليه بانه قاذف صادق — فيمن
فلا يجوز له ان يكذب نفسه وان لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا — اذاً
في مقاله عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك الى التوبة

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر

الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت
ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع
الى زوجها الاول قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر موافق على ما اوردناه وينبغي ان يحمل هذا — محمد بن الحسن
الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة فحينئذ وجب عليهما
ما تضمنه الخبر فاما لو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المرأة بعد في
العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل
غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم
انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ من الذي — الصداق
شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها

كتاب القضايا والاحكام

ابواب

باب البينتين اذا تقابلتا

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب — الحسين
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام
فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما — فقضى
واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما
نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للحالف
الذي هي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن

باب البينتين اذا تقابلتا

عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام اذا اتاه رجلان — بن ابى عبد الله
ببينة شهود عددهم سواء وعدلهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم — وعدلهم
رب السموات ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذى تصير اليه اليمين عليه — السبع
اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن
ابى عبد الله عليه السلام فى شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير
الذى شهدا الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء
اسمعيل بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان فى دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها
فقضى بها للذى فى يده وقال لو لم يكن فى يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن
فضال عن ابى جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل
واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتى القوم فيدعى دارا فى ايديهم ويقيم الذى فى يديه الدار انه ورثها
عن ابيه لا يدرى كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان
عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون فى بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على
مزودها لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة — مزودهم
واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذى ادعى الدار قال ان اباهذا الذى
هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذى هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان
امرها هكذا فهى للذى ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى على عليه السلام فى دابة فزعم
كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء فى العدد
فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما
كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما — له
فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله — سألت ابا عبد الله

اليمين القرعة سهام ... يبينا كما يعلم من الرواية الآتية ١٢

فقال — عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم
فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى
الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند
رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف
قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق عنه عن ابيه
عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كانت له امرأة فجاء رجال شهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء
بين — آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بينهم الشهود فمن
المحق — خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن
محمد عن سليمن بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام
انها تزوجها — قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه زوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت
اخت هذه المرأة على الآخر البينة انه زوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة
بينة الزوج ولم تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله
ان رجلين — بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لرجلين اختصما في دابة الى
علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها انتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما
على مذوده — البينة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة
ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان
تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له وكان ايضاً اذا اختصم الخصمان في جارية
فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها
انتجها — للذي انتجت احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام
احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين — سهمين

٢٥

سماعة قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان (محمد بن الحسن)
البينتين اذا تقابلتا فلا يخلو ان يكون مع احديهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد
منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر
فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم
ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فانما
يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع (دون الحكم)
بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت
البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت
بينته تشهد بسبب الملك اما بان يكون اشتراه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك و
كانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحاق بن
عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان
حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي
الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس
ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذائباً عن القرعة بان لا يختار (بيانا)
القرعة واجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل
على ذلك والعمل على القرعة وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها (باين في)
وتسلم بأجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله فاما الرواية التي
قلنا انها تشهد لليد الخارجة فرواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد
بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل
فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم (ولم يهب)
عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي (عدولا)
ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله تعالى انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان
كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله تعالى (بيده)

باب من يجبر الرجل على نفقته

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر على نفقته ويلزمني

ن ٢
عبد بن عبد الله نفقة قال الوالدان والولد والزوجة جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله
بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر
الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها
كان قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت لكان ذلك خلاف
الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب و
سورة بن كليب عن احدهما آ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال
أُتي عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في صبي يتيم اوتي به فقال خذوا بنفقته
اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
وورث عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني
الاخ وابن الاخ ونحوه فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما
ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والآخر ان
يكون انما أُجبر على نفقة من ليس له وارث غيره ان مات كل واحد منهما ورث صاحبه
أُجبر ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل ذلك جبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين
والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث آخر اولى منه او شريك له في الميراث
باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى
قال قلت له قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف
اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل
والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل
الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف
البينة والا فالمتاع للرجل فرجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم
الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابراهيم الاول
فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة

اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

٢٧

الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن
يومئذ بمنى ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن
بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم فقد قضى في واحدة باربعة وجوه
في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي
ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل اما
عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى
بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما
فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع
قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع هي
المرأة التي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون
للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال هما مدعيان جميعا والذي بايديهما
جميعا مما يتركان بينهما نصفين ثم قال للرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه و تركا
هي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم
قضى بعد ذلك بقضاء الاولى لولا اني شهدته لم ارده عليه ماتت امرأة منا ولها
زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا الي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة و
للرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء
هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول فيه انت قال
القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة
فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع
يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم
انه احدث فيه شيئا فليأت البينة عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت
ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده قال [illegible]

بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء
قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان
له ما للرجال ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولاً على التقية لان
ما افتى به في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه
والوجه الآخر ان نحمل على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم

باب من يجوز حبسه في السجن

ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل
مال اليتيم ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان او شاهداً
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان
لم يكن مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم
فاستعملوه وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة
خلى سبيله حتى يستفيد مالاً قال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول لان الوجه احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا
الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً الا الثلثة الذين استثناهم
لان الدين انما يحبس فيه بمقدار ما تبين حاله فان كان معدماً وعلم ذلك خلى سبيله
وان لم يكن معدماً الزم الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدم القول فيه

كتاب المكاسب

باب ما يجوز للوالدان يأخذ من مال ولده

الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء
من غير سرف وقال في كتاب علي ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد
يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان

احمد بن محمد بن يحيى
حكمه
ظلماً
استعملوه
محمد بن الحسين الطوسي
في الخبر الاول
حاله
وقع

رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وقال لا نحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال
ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح ان يأخذ الولد من مال
والده شيئا الا باذن والده وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه
فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها قال الشيخ قدس الله روحه فهذه الاخبار كلها دالة
على انه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز
له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله
شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تفصيل
ينبغي ان يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب
ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما
رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه
قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت
ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا
ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك
لابيك ولم يكن عند الرجل شيء اوكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام
ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ
من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير
لولده قيمتها عليه فقال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم

يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده

٣٠

ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار ولهم جارية فاحب
ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع محمد عن
فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له
من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه
ويعلن ذلك واذا كانت للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن قال
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام
وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان
ينفق من مال والده الا باذنه فما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده
فمحمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه
الاخبار المتقدمة وما يتضمن من ان له ان يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان له ان
يأخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب جهة
عليه فلا يلزمه ان يأخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال حسب
ما بيناه وما تضمنه الاخبار الاولة من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما
لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم والناظر في احوالهم
فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان
وما تضمنته رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما
ما لم يمسها وان كان صغيرا مولى عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب
والوجه الاخر اذا حملناه على البالغ ان نحمله على انه املك بها ان الاولى في ذلك والافضل
للوالد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن فرضا واجبا او سببا لتملك الجارية فاما ما رواه ذلك
الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية
حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي و
الجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت
وطأتها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضا منها لان البنت ليس تجري مجرى الابن وطأها
في انه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغير مالكه

النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى ما غصبت كان ذلك جائزاً

باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدله أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لن آخذه ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذه مني ولم ازدد شيئاً عليه اخذ
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم عنده
ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالاً ليفرقه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه اقبض
فكتب اقبض مالك مما في يديك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف كما صنع قال حلفه
ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت عليه امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسئله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالاً في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالاً فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئاً بقدر ذلك كره ان يأخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون محظوراً اخذه اذا ظفر بمال غيره له من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلاً مالاً

اذ دخلت امرأة — اليه — انا اخبره

او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه
عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان
عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد
ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال
فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان
تأخذ وتحلف فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود
معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة
فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت
لي عنده فاحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له
عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فقلت فكتب لا تأخذ
منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك
ان تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ
منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجوز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان
يرضى بيمينه فياخذ من ماله لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله
من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما
تضمنه الاخبار الاولة من انه حلف محمول على انه حلف ابتداء من غير ان استحلفه صاحب
الحق فجاز له ان ياخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به

باب الرجل يعطي شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان ياخذ منه شيئا
ام لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه
قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له ان لا يأخذ منه

له ما راه من المراة وهي المجادلة ١٢

فاحلفته

شيئا الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز له ان يأخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما
يسوغ له ان يأخذ مثله على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضا ان
يكون محمولا على انه اذا عين له اقواما يفرق فيهم فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه على حال [اقواما]
باب كراهية ان يواجر الانسان نفسه احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن [يوجر نفسه]
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو اجر نفسه اعطي ما يصيب في
تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على [توجر فانه اذا اجر حرم]
نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الاجارة فقال صالح للناس اذا نصح قدر طاقته وقد اجر موسى نفسه واشترط فقال
ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا
فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر
وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه باب كراهية اجارة
البيت لمن يبيع فيه الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يواجر بيته يباع فيه الخمر فقال حرام اجره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته [سفينة او دابة]
او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه
يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويوجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت
الاجرة حراما والخبر الثاني يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها او فيها
فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الاخر انه انما حرم اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واباح
اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعلها خلا وعلى الوجهين
جميعا لا تنافي بين الخبرين باب النهي عن بيع العذرة احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد
بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن شكر عن عبد الله بن مصباح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة
من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا عذرة الآدميين وهذا الخبر
محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

صفوان عن سماعة بن مهران قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال اني
رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها
وثمنها ما ذكرناه لكان قوله عليه السلام لا بأس ببيع العذرة مناقضاً له وذلك منتف عن اقوالهم **باب**
كراهية ان يرى حمار على عنق ... عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزا حمار على عتيق **فاما** ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها فلا دينا في الخبر الاول لان الخبر الاول
محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** كراهية حمل السلاح الى اهل البغي احمد بن
محمد عن ابي عبدالله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال
لا تبعه في فتنة **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا
على ابي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما تحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال
لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرام
عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصاً
بالسروج وما اشبههما مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ويؤكد ذلك
ايضاً ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت اباعبدالله
عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع
والخفين ونحو هذا والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح لهما اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه
منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله
تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحاً
يستعينون به علينا فهو مشرك **باب** كسب الحجام الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن
سدير قال دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل

عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان
مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام
قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى
الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه
فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم
بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه
ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله
فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله تعالى حجابا لك من النار فلا تعد احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له
ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال
لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية
وثمن الخمر فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على
انا قد قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال له نعم فقال اعلفه اياه
ولا تأكله عنه عن القسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له
غلام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك
فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا
باب اجر النائحة **الحسين** بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
كسب المغنية والنائحة فكرهه **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب
بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا ينافي
الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول الى من يشترط الاجر ويقول الاباطيل بل انما

ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحج ولها جارية نائحة
فجاءت الى فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل
بالفرج فقال لها اني والله لأعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا
عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام أتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا
قال لا تشارط وتقبل كلما اعطيت **باب** اجر المغنية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سُعيد
سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق له
سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية
فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار
ابراهيم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن نصر بن قابوس قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل من كسبها وعنه عن محمد
بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر
عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبيعهن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت يُحبّن
الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى المغاني
عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم
فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي تدخل
عليها الرجال وعنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي الحناط
تزف العرائس لا بأس بكسبها وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن كسب المغنيات فقال التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس العرائس
وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه
الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالاباطيل ولا يلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب
وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل

واما من عداهن ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في الاعراس او غيرها

باب ما يكره من انواع المعائش والاعمال احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي
العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته فخبرته
محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف قال
صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء
فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان لا تعلمه
بائع الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان صاحب
الجزار يسلب الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سيا ولا صائغا سلمه لله ابوك
ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السبا قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت
امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب المولود لمولود
فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد زين امتي
سارقا احب الي الله من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذان الخبران شرار
محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان من باشر هذه الاشياء لا يسلم فيها من
امور مكروهة مثل تمني الموت او غلاء السعر او الربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بانه يسلم
من ذلك ويؤدي فيه الامانة فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن
فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه و
الناس يقولون لا ينبغي فقال له وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة بشير
عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله
وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل
بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي تفرثت تفرقت
اي تشقق

[حجّي] ودمي ومنه حجّتي وعمري في مجلسي ثم قال كن يا حسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما في يدك
وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها
ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى
[الحناط] بن زنجويه التفليسي عن ابي عمر الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه
[قبلكم] السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من بلادكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين
الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك
قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا
ومرايا وقرابا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية
دون الحظر **باب** الاجر على تعليم القرآن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن
حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر
[التعليم] والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعلم لا تفضل
[الحسين] بعضهم على بعض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني
لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتأخذ على
تعليم القرآن اجرا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله
انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة ويشارط عليها والثاني
[له] محمول على من يهدى اليه شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا كائنا ما كان والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن
[قبله] اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت ان لنا جارا يكتب وسألني ان اسألك عن عمله
[الغلام] فقال مره اذا دفع اليه الاقلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن
حتى يطيب له كسبه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جرّاح المدائني
[اذا اهدي] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ولا ينافي هذا الخبر

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرأ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه
قال ارأيت لو لم تقرأه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذا الخبران نحمله
على ضرب من الكراهية لان التنزه عمن هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا عا
باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس اسمعيل بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر
على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه [illegible] بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه يعطونه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام
لا باس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس
بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما
على حال باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطيها ام لا محمد بن علي بن يحل
محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له
حلال وعليه تبعة المال فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن عليه السلام رجل
اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة
هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام
لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب
من الكراهية دون الحظر والذي نقول انه لا يجوز لمن هذه صفته ان يتمسك بالضيعة والخادم لم يتمسك
بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذه منه والمعنى في هذا الخبر الاول انه لا يكون زانيا
بوطي ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته باب اللقطة محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة
قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن [illegible] فقال

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة اذا جيد (وجدها) الرجل الفقير ايتصدق بها او يحبسها بمنزلة الاغنى قال نعم واللقطة يجدها الرجل

ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله

لا تمسوها. قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر الاول عام وهما مطلقين في ان بعد تعريف السنة تكون اللقطة

كسبيل ماله والمعنى فيهما ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء وان

كان قد تصدق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن

ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء

طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد

ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له. عنه عن

فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت

فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب. محمد بن

احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا

اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة

بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها. عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ

عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة و

المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يتعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه

والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء

طالبها بعد دفعوها اليه **كتاب البيوع باب** ربح المؤمن على اخيه المؤمن محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك

او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما

ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال كان ذلك عند قيام القائم ورجوع الدولة الى الائمة

عليهم السلام وتمكنهم القيام بامره لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن ولاجل

ذلك حرم عليه فاما في ذلك يجيء ما رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمرو النخعي عن عمه

عن الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان

ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان تبيع

(في الهامش:) بمالها — تأخذها — فدفعتها صاحبها — اخذها — للمملوك — ربا ابواب — الشيخ قدس الله روحه — وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج — المرفق

من الاخ المؤمن ويربح عليه فالوجه الا يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
مبشر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني من اخواني فحدّ لي من معاملتهم ما لا اجوز ميسر
الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق **باب** انه لا ربا بين المسلم وبين اهل
الحرب محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن نفاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع بقاح نفاح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا
وبين اهل حربنا ربا فانا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل
وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك فقلت والمشركون بيني
وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت
وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون و
لدخولهم تحت الجزية ولزومهم ذمة المسلمين ثم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم
من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق للمسلمين وانما لا يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه
الآخر انه يثبت بيننا وبينهم على وجه وهو ان يأخذ منا الفضل ويعطونا بالنقصان وذلك
لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا نأخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل
ولا نأخذ منهم الاقل ونعطيهم الاكثر **باب** كراهية مبايعة المضطر الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي تراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس الحسين
زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
ثم ينبشوا في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن سليمن عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بيّاع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى
غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم
مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا تنافي بين الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر الاول المضطر
الذي يضطره غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني توجه الى من اضطر

لحاجته اليها بالبيع غيره واكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال **باب** ان الافتراق بالابدان شرط
في صحة العقد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب
البيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام
للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البائعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا
منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى
ارضا يقال لها العريض من رجل وابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم
فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا فقال اردت ان يجب البيع **فاما** ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه
السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة
لان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير
افتراق موجبة البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان
ولا ينفسخ العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد
الواقع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان
القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين الاخبار **باب** كراهية الاستحطاط بعد الصفقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم
قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة **فاما** ما رواه الحسين
بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك
عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب
من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع
الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية **باب** من اسلف في طعام او غيره
[illegible] احمد بن محمد بن يحيى

باب من اسلف في طعام الى اجل

۴٢٣

عنه عن ابان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على اخر تمر او شعير او حنطة يأخذ
بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء سلف
يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها فلم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره عنه عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثيها
او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال و
الاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن محمد بن عقيل
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا
وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا تأخذ الا وصيفك او ورقك الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه اخذ ورقه لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون
ولا تظلمون عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في
الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني
ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبالنصف ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه فأما ما رواه احمد بن محمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلفه الدراهم في الطعام الى اجل
فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك سهل بن زياد عن معوية
بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلف في الطعام فيجيء الوقت يسلفني
فيقول ليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر
الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا تعترض على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة اكثر من هذه
باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمن
الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه
لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على رأس المال اذا اختار
ما ذكرناه ولا تضاد بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت
بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقد ان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل

فيمن باع طعاما الى اجل
٣٨٣

الجنس الواحد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سلف
رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ
من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا **باب** من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل
لم يكن عنده ما يعطيه الثمن هل يجوز ان يأخذ منه به حنطة ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته
بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فاما ما رواه
قال الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما
قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن من جواز ذلك انما يجوز اذا
اخذ ذلك منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من يأخذ اكثر مما
اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل
الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله
انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت
عليه فشدد علي **باب** الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع
ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع فلا يقبضه
صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن الهيثم بن محمد عن
ابان بن عثمن عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح ع قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع
له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبائع
ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلاثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم

يختص الجواري دون سائر الامتعة فيخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك
لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل الذي يشتري الشيء الذي
يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له **باب** اسلاف السمن
بالزيت احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام في رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن فلا ينافي الخبرين
الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل
بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسيئة فلا يجوز والثاني ان يكون ذلك مكروها ولاجل
ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز او ان ذلك حرام **باب** العينة الحسين بن سعيد عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد
ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل يعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه
فيقول لا والله ما عندي ولكن عيّني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل له قال له بعني متاعا حتى ابيعه علي
واقضي الدين الذي لك علي قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يقبض مما يعين يقول لا اعينه ثم يقضيه
مالك عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه ان ما يعينه ثانيا يكره له ان يشتريه من مالك
منه فيجتنب له من العينة الاولة بل ينبغي له ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم تقضوه منه وليس ذلك
محظورا على ما ذكرناه من الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير **باب** الرجل يشتري المملوكة فيطأها
فيجد بها حبلا الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست
بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسن بن

[illegible]

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم
فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ابو المعزا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت
ثمنها ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم انها حبلى فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا
الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو
ينبغي ان نحمل هذه هذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابراهيم ان عليه نصف عشر ثمنها فنحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لمطابقتها
للاخبار التي قدمناها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا فالوجه في قوله
ويرد معها شيئا ان نحمل على نصف عشر ثمنها لان الشئ منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة
فينبغي ان نحمل هذا الخبر عليها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
فيقع عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه في قوله يكسوها
ان نحمل على انه ينبغي ان يكسوها كسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها باب
من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع
جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شئ انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها
عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله
في الخبر الاول ولا يجب عليه شئ اي شئ بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف
الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه
معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر باب المملوكين المأذون لهما في التجارة يشتري
كل واحد منهما صاحبه من مولاه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن احمد
ايهما بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سوا فاشترى هذا من
مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما تشبث كل واحد
منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق

فايهما كان اقرب فهو الذى سبق الذى هو ابعد وان كان سوا فهو رد على مواليهما جاءا سوا وافترقا سواء الا
ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفى رواية
اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما اخرجت القرعة باسمه كان عبد الاخر وهذا عندى
احوط لمطابقته لما روى من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجته القرعة حكم له به وهذا من المشكلات

باب الرجل يشترى من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده **الحسين** بن على عن الحسن بن على الوشا
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى امرأة رجل عبد الله اللحام
من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها
قال لا بأس **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل منهم بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يباع
حر فانه لا يصلح ذلك ولا من اهل الذمة فلا ينافى الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم
لا يستحقون السبى لدخولهم تحت الجزية والخبران الاولان تناولا من كان فى دار الحرب ولا تنافى بينهما
على حال **باب** من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شئ **الحسن** بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابيعبد الله عليه السلام فى رجل شارك رجلا فى جارية فقال له ان ربحت
فلك وان وضعت فليس عليك شئ فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل **فاما** ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك على منه وضيعة
قال لا ينبغى فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** من اشترى جارية فاولدها
ثم وجدها مسروقة **محمد** بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن
ابيعبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى الجارية من السوق فيولدها ثم يجئ مستحق الجارية فقال
يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذى
اخذت منه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله عليه السلام بنا
فى رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده
بقيمته **احمد** بن محمد عن ابيعبد الله الفرا عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل يشترى بثمنه
الجارية من السوق فيولدها ثم يجئ رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان يرد اليه

جارية ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها
ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم
سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فالوجه في
هذا الخبر انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ
ولده ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان يأخذ وليدته وقيمة
ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فأما ما رواه الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه
اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه
من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في
رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه

باب متى يجوز بيع الثمار

الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم ان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه
سنتين فافعل عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن صفوان وعلي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء
النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يجوزه ويقول ان لم يحمل في هذه السنة
حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين
او ثلث سنين واربعا فقال لا بأس انه يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى يستبين
الحسين بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر
عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته فاذا بيع سنتين
او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال
لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسر اخضر فقال لا

باب متى يجوز بيع الثمار
٤٧٩

حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري
منه هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة — منك
والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا عنه عن الحسين — الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل
اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة
اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره سنة حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان
يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها فقال اختصموا — فيهلك
في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم
عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه
واسمي الثمرة واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت — الثمن المثمن السنتين
جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة بن زيد قال امرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله
في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع ضوضاء فقال ما هذا
فقال تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه
قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا يشترى
الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشترى الا بعد ان يكون معها شيء
آخر فان خاست الثمرة كان رأس المال في الآخر ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا

الضوضاء بمقصورة الحالة واصوات الناس لغة في الضوضاء ... ق

الشيخ قدس الله روحه

خاست قوله خاس الشيء كسد وبالعهد اخلف ق

٣ الافضل لكن يكون فاعل ذلك تاركا للافضلية وانما يكره ذلك وقد بينّا ذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث
الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين اصحابه ولم يحرمه
وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه انما فعل ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب
بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتنافى الاخبار فاما
ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرته من الآفة
فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على
ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد بينا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلاثة
الحسين يجوز بيعها وان لم يبدو صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحكم عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى ثمرة نخل سنة او سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة
يبايع ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجرة لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته
فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده فما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل
بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها
شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى
انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة
كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط
دون الوجوب باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا
اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
اصحابي عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها

النهي عن بيع المحاقلة

من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل
والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف
حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا
يحل له ان يأخذ شيئا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهة لان الاولى والافضل
تجنب ذلك وان لم يكن ذلك محظورا والوجه الآخر ان يكون محمولا على ما يحمله معه فان ذلك لا يجوز على حال
وانما يجوز له ان يأكل منه في الحال باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل
بالحنطة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال
لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب
والعنب مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهو جمع عرية يكون لرجل نخلة في
دار قوم وملكهم فيثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالثمرة من غيرها يدل على
ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر
فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر
وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكان له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا
عن ابن رباط ولا اعلمه الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي

قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله
عليه وآله انما اشار عليه بأن يأخذ ما في النخل بماله عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه يبتاع بذلك
فلما رآه انه لا يجيب الى ذلك اعطاه من عنده تبرعاً وليس في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه **باب**
بيع الرطب بالتمر الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن العنب بالزبيب قال لا يصلح
الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن — مثلاً
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب
ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عنبس عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الابار — عن عنبس بن هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار
ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به
يداً بيد عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة الا يداً بيد عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهباً بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ
منه فان نزا حائطاً فانزل معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من — فانز
الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه
الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها
من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون — وانتقادها
هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق فاما ما رواه احمد بن — يبايعه
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى
الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف — الدنانير
يومه نسيئة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن — نسيئة
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ثعلبة بن الحسين عن عمار الساباطي — الحسن / ابي الحسين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس

باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسية

عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
ان يبيع الرجل الدنانير نسية بمائة واقل واكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن شعيب عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يشتري دنانير بالنسية قال نعم انما
الذهب وغيره في البيع والشراء سواء فهذه الاخبار لا تعارض لما قدمناه لان المتقدم منها اكثر
لانا اوردنا منها ههنا ما اوردنا واكثر من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار اربعة منها
الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل
عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك
فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه اما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول
على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها وجها من التاويل وهو ان يكون قوله نسية
صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان كان له على غيره دنانير نسية جاز ان يبيعها
عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في كتابنا الكبير
ما يدل على ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان تدفع اليك ثلثين دينارا
وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير اعطيك ثمن
كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت من عنده عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثت
بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية من فعله من استسلاف
الدراهم بالدنانير وبعثه بها اليه عليه السلام لاجل الذي كانت حصلت عليه وانه قبلها منه
وليس فيه انه ساله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن فيه فلا يعارض ما قدمناه
والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عليه دنانير فقال لا بأس
بان يأخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل فليس عند الذي حل عليه دراهم قال ليأخذ منه دنانير
بصرف اليوم قال لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية
ان شاء الله تعالى

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسين

الدينار صح — سعيد صح
للدنانير صح
منه صح
ما صح
انه صح
في صح
المعمول صح
[illegible]

بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت
الفضة الثلثين فلا بأس عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم
المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل
على الدرهم اثنين فقال لا بأس به اذا كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل
بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى اليّ درهماً منها فقال ايش
هذا فقلت ستوق قال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال
اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة
متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما هي به وعادة البلد فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز
انفاقها الا بعد ان تبين عيارها حتى يعلم الاخذ لها ما فيها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس باب بيع السيوف
المحلاة بالفضة نقداً ونسيئة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيوف المحلاة بالنقد فقال لا بأس قال وسألته
عن بيعها بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئة اذا نقد ثمن فضته
والا فاجعل ثمنه طعاماً ولينتظر به ان شاء عنه عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا
انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب
اليّ فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت له
فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض
احب اليّ الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان
كانت اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض
يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح فاما ما رواه الحسين

بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به فالوجه في هذه الرواية ان يكون وهما
من الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كان الفضة اقل من النقد فلا بأس
وان كان اكثر فلا يصلح وذلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد
المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة
فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار اظنه قال عن عبد الله بن زراعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسية قال ليس به بأس لان فيه الحديد
والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا انتقد مثل ما فيه
جاز ان يكون ما بقي نسية فاما ان يكون الكل نسية فلا يجوز على حال **باب** الرجل يكون له على غيره الدراهم
فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب له عليه محمد بن الحسن الصفار عن يجب عليه
محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان
اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اغلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شي لي عليه الاولى
التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم سأل
او تغيرت ولا يباع بها شي الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب ٢ وتغيرت
الدراهم الدراهم الاولى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس
كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الف
الايام وليس تنفق اليوم ألي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس فكتب الي لك ان تأخذ منه ٢ قال وكتب
ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تأخذ منه
ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط الدراهم الاولى حتى
لا يكاد تؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم
التي تكون في الحال **باب** بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد الحسين بن سعيد عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا بأس به
ثم قال خط على النسية عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير

بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد والعبد بالعبدين
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال ويوزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب
بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به قال كل شيء يكال ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل ثم
اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب
المرتفع والبعير بالبعيرين والدابتين بالدابة فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف والدابة بالدابتين
الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي
وفرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد
منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب ان ما بيع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفته عنه مجازفته
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا
فلا يصلح مجازفته هذا مما يكره من بيع الطعام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سواء عن ابي سعيد المكاري مجازفته
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او
اثنتين فأزنهما واخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما جاز له ان يأخذ اثنين فاتزنهما
الباقي على نحو ما وزن اذا اخبره صاحبه انه وزنها مثل ذلك فيصدقه فيه ويقع البيع على الوزن دون ان
المجازفة وانما يحرم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في
ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألته

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي
لي عليه فاخذها مجازفة فقال لا بأس فالوجه في هذه الرواية انه انما جاز ذلك لانه ليس بمعتد البيع وانما كان
له عليه شيء معلوم فرضي ان يأخذ ما يعلم انه انقص من ماله عليه فلم يكن بذلك بأس وانما المحظور المقدار
على ما يكال مجازفة **باب** اعطاء الغنم بالضريبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا معلوما او دراهم معلومة في كل شاة شيئا
كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه
عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة بشيء معلوم
من الصوف والسمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع او شيء منها فاما ما رواه الحسن بن محبوب الغنم
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم
معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب
فلا بأس فالوجه في الاخبار الاولة ان نحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما كره ضريبتها بكره
بالسمن اذا لم يكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع
الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه فالوجه
في كراهية ذلك هو انه عين له على ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين ذلك لكان جائزا
وجرى ذلك مجرى من استأجر ارضا بالشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز الشيء
ان يستأجرها بطعام لا بعينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتر مني
هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الضرع
السكرجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه
مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى وزمانا
الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما **باب** ثمن المملوك الذي يولد من الزنا الحسين بن الثمن
سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه

فاما اللقيط

او يبيعه او يستخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيطة فلا تشتره عنه عن صفوان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم فقال
نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابداً ولا يطيب ثمنه ابداً.
وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها واتزوج فقال
لا تحج ولا تتزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية
دون الحظر

باب بيع العصير

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي
لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس
عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنة نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده
الله واسحقه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير فالوجه
في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن
قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا
قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته
حلالا فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير
خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حرا

خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير
ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا

باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني
بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين
بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى
رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن احمد بن
سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن النطاف والاربعا قال والاربعا ان تسنى مسناة فتحمل الماء وتستقي به الارض
ثم يستغنى عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه
فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه و
ليس بمحظور لان الافضل ان يعطي ما فضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس بيع
ذلك بمحظور

باب من احيا ارضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا
بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه بديا
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ابا عبد الله
قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معاوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى فاستخرجها
انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة وان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها
ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن فطلبها
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن

ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له قال محمد بن
الحسن رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا
فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك بذلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة
للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف اذا ادى واجبها للامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور
باستيفاء واخبار كثيرة والذي يدل لنا هنا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها
لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان
تركها او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها
وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها
ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم

باب حكم ارض الخراج

الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن
لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها
للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله
ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد عن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشتروا من ارض اهل الشام شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسين
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه
يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثنا ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده
قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه و
لعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه فالوجه في قوله اشتر حقه منها اي ماله من التصرف دون

فهي — الشيخ ابو جعفر رحمه الله مصنف هذا الكتاب — تبارك — فيها — الكبير — خالد — المهتدين للمتقين — الموقنون — اخربها — فيقاطعهم — ان يجعلها — جرير — السواد — فيء للمسلمين — اشتر حقه

رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح ملكها على حسب ما تضمنه الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا — لا تصلح
الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية **باب** شراء ارض اهل الذمة الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن — انشاء الله
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها — الارض
فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها
ويعمرونها عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضيهم فقال لا بأس به ان يشتريها فتكون اذا — ارضهم
كان ذلك بمنزلتهم يؤدي فيها كما يؤدون فيها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء
من ارض اليهود والنصارى قال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض — فقال
في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت فيها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق بها — عمارة
وهي لهم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء
اهل ارض الذمة قال لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون قال محمد بن الحسن الوجه — كما — الشيخ قدس الله روحه مصنف هذا الكتاب
في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان
كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة فلهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون
على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية
يجوز شراؤها منهم واذا انتقل ما عليها من الجزية الى رؤسهم ويقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح ويكون الارض
ملكا يصح التصرف فيه على كل حال **باب** الذي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل
نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه يكون ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين — قول الشيخ محمد بن يوسف
قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف
فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في
ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض
ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه
فالوجه في هذه الرواية انه انما قال بقول ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة
عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصر ذلك ملكا والخبر الاول يكون محمولا على ارض صلح
صالحوا عليها من غير ان فتحت بالسيف فبقي لهم على ما كان فاذا اسلموا صار حكمهم مثل سائر املاك المسلمين — عليها

التي ليست بارض الخراج **باب** بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان
شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي حيث شاء
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه
من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة احمد الحنطة
بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل
فلا يقطعه ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على اربابه يقصله اربابه
خراجه او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو
حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن
ابن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه
طسقه ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال
ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل
شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به عنه عن زرارة مثله قال لا باس ان يشتري الزرع والقصيل او القصيل اخضر
اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به
قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تقطعه رأسا رأسا فانه فساد الحسن بن محمد بن سماعة عن تعلفه
محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان
قدر شبر فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك
او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار
الاولة على الجواز ورفع التحريم وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه لا باس اذا كان قدر شبر ايضا محمول على
الاستحباب دون الحظر لم يكن كذلك لما تضمنته الاخبار الاولة **باب** التلقي والاحتكار الحسين بن سعيد
عن فضالة عن السكوني اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي
الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على
ثلاثة ايام فصاحبه ملعون **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه المسلمون
فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان
ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن — عبيد الله بن ضمرة ٢ ن
ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه واله
انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله — الخبيث ٢ ن
صلى الله عليه واله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما — رسول الله ٢ ت
السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء **قال** الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في النهي عن — محمد بن الحسن
الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند
المحتكر ويكون واحدا فانه يلزم اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه واله وينبغي ان
نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة **وروى** ما قلناه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس
في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان تلتمس بسلعتك الفضل قال وسألته عن
الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابي الفضل بن سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قال حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على — بن مسلم قلت
كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا
جزء من الف جزء قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه
كله فمر عليه النبي صلى الله عليه واله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل
يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه
يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام

باب العبد والذين تثبت بينهم الشفعة

في العدد الذين يثبت بينهم الشفعة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي و
لمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جايزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع
اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين
فلا شفعة لاحد منهم الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك بين شركاء فباع احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان
واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم
نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة
فقال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور
وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا
بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق
مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم
ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى
الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به و اذا
الا فهو على طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما
منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما
يكون تجوزا في اللفظة بان عبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول
من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
في الحيوان شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين منها

عامة في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والاخر ان الاخبار خاصة ويخبر
الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ان لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من
الاشياء فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام الاشباه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر
منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة بالممر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان
الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب الرهن يهلك عند المرتهن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل
عنده مملوك بجذام او رهن عنده مال فلم ينزع المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص ينقص
من ماله بقدر ذلك قال لا اسمعيل بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عنده اخو عبدين فهلك احدهما ايكون
حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا احترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين حقه في احدها فاحترقت
قال نعم او متاع فيفسد من طول ما تركه او طعام فيفسد او غلام فاصابه جدري فعمي وثياب تركها فتركها
مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا يجوز اخذه يكون حقه عليه فاما ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان
اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن
ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل قال كان
علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب
رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوي رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول

علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل سهل بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلث مائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه ما بقي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال حساب ذلك والذي يعضد ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون بسبب هلاكها او ابق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكم ذلك حكم الموت سواء

الزرار

العبد

باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدارها على الرهن

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عن صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم وان لم يكن بينة فعلى الراهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن القاسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف

فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة الحسين بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن
فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسئل صاحب الالف البيّنة فان لم يكن له
بيّنة حلف صاحب المائة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا
وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للراهن والافضل له ان يصدقه من حيث انه ائتمنه وانما لم يكن
ذلك واجبا عليه ولازما له والواجب في الحكم ما تضمنته الاخبار الاولة باب انه اذا اختلف

نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن و

قال الآخر انه وديعة **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه وقال الآخر يقول هو رهن قال فقال استودعتكه
القول فيه قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود الحسن بن انه
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة قال على صاحب الوديعة البيّنة فان لم يكن له
حلف صاحب الرهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته بكذا وكذا وقال الآخر انما
هو عندك وديعة فقال البيّنة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي
له الرهن اليمين فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البيّنة في مقدار ما على الرهن دون
ان يجب عليه البيّنة على انه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا
الباب البيّنة على صاحب الرهن بانها وديعة ولو قال بدلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل
مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البيّنة حسب ما تضمنته الباب الاول باب

وجوب رد الوديعة الى كل احد

احمد بن محمد عن البرقي عن
فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة
والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث
خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله فاما ما

رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن
غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم
او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها
فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر
والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم عليه وكان الاجر له فلا ينافي الخبر الاول لان هذا
الخبر يختص من يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب فيجوز ان يمنعه اياه ويرده على اصحابه على الشرائط صاحبه
المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه بعينه غصبا فلا يجوز حبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال باب

ان العارية غير مضمونة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية
والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن
النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية
اذا هلكت اذا كان مأمونا محمد بن محمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت
اذا كان المستعير مأمونا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا
فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما يضمن اذا استعاره من غير مالكه فاما
اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام
قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه الثاني ان يكون
فرط في حفظه او تعدى في ... فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا
استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة والوجه الثالث ان يكون اشترط عليه الضمان
فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان

عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا سنان
الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند
المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام انه قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لازم
لك وان لم يشترط عليك **باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما**
يشترط عليه وليس عليه من الخسران شيء احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة
شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال
عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا
من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة
فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر
ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة
يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا ولانه كان المال كله من عنده وان
جعل بعضه دينا عليه ليصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت
اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا
والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق
لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون ارفق له في ماله قال لا باس **باب ما يكره من اجارة الارضين**
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
بالذهب والفضة السلام قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة

لان الذهب والفضة مضمون وليس هذا بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا
بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث
والربع والخمس لا باس وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال الشيخ قدس الله روحه
هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول
انما نكره ذلك اذا اجرها بحنطة يزرع فيها ويعطي صاحبها منها واما اذا كان من غيرها فلا باس
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال ان
كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا
خير فيه

باب من استاجر ارضا بشئ معلوم ثم اجرها باكثر من ذلك

سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد
الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان
الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض
ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا
الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما
استاجرها وينبغي ان نقيدها باحد اشياء اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استاجرها بالدراهم
او دنانير معلومة ان يواجرها بالنصف والثلث او الربع وان علم ان ذلك اكثر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم

محمد بن الحسن

المجوّدة فقال

محمد بن الحسن

مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف واقل من ذلك واكثر وله في الارض من ر
بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني يعينهم
انه يجوز مثلا اذا استاجرها بالثلث او الربع ان يواجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا
كان استاجر بدراهم واجر باكثر منها فاما على هذا الوجه فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض
بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به فاقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف
جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا
تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة
مضمونان ومنها انه انما يجوز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما مثل ذلك فلا ينبغي وهو يدل الاحوط
على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له
فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر
والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت
ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ومنها انه يجوز ان يواجر بعضها بما له يوجر
مال اجارة الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك وان قل يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل يستكري الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو
بقيتها قال لا باس

باب الصانع يعطى شيئا ليصلح فيفسد هل يضمن ام لا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا
على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن والشيء
ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب

٢ ن بن ابراهيم واشترط عليه ان يعطي في وقت قال اذا خالفه وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه
٢ مرار اسماعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الا
الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار
فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك
انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو
ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان
الصانع اذا كان مامونا ليس يتخذ لصاحبه الا اليمين وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن
٢ ل عن فضالة القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا الحسين بن سعيد عن ابن فضال
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ
يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مامونا ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله
٢ ن بيداه عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يداه انك انما اعطيته
٢ بكار ليصلحه لم تعطه ليفسده عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته **باب من اكترى دابة الى موضع**
فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرا وضمان الدابة الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان
عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز
الموضع الذي يكاري اليه فنفقت الدابة فقال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك احمد بن محمد عن ابن
٢ ابو محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي
فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت
انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان

ذهابي مجيئي خمسة عشر يوما واخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه
فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال
لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما فقال ما تريد من الرجل قال اريد كرى
بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف
وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى
قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت
منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء

تحبس — وشبهه تمنع السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال
ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل
من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت له جعلت فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك
غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته قلت فان اصاب

قواد براى ... — البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت
... لزم — وهو اما ان يحلف هو على القيمة ويلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او يأتي صاحب
البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها
حللك — وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالظلم والجور ولكن ارجع اليه واخبره بما
افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي
ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه
فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي
اخذت منك فعلت فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها
الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

كتاب النكاح ابواب تحليل الرجل جارية لغيره باب انه يجوز

ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته فقال هي له حلال ما

احل منا عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس ان
يحل الرجل جاريته لاخيه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها عنه عن محمد بن عبد الله
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه
الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال
لا انما يحل له ما احلت له عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة احلت لي
جاريتها فقال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل
يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح
عليه السلام بذلك في قوله لا احب ذلك فالوجه في كراهية ذلك ان هذا مما ليس يوافقنا عليه احد من العامة
ومما يشنعون به علينا فالتنزه عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره
ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة تحل
فرج جاريتها لزوجها قال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهو لك قال لا
باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقول لزوجها
جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا قالت انها
لك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادة النساء ان لا يحللن ازواجهن من وطئهن
فيحل واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل
عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله

احمد بن محبوب عن ابن ابي ...

عن محمد

بالمماليك دون الحرائر والوجه في الكراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك لانه فرج الجارية
فهو في الحقيقة يستبيح وطيها بالملك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يصح ذلك فيه ويجوز ان يكون المراد
بالخبر اذا احل له جارية في الجملة غير معينة فانها لا تحل له بل ينبغي ان يعين على الجارية التي يريد تحليلها
له يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان
احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك
حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال
ان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك

باب حكم ولد الجارية المحللة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية
الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس
به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته قال لا بأس بذلك
قلت فان اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه
او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه و
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله
بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له
قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها
وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس به قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم
اليه وترد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يأمن
ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه
يلحق الولد بالحر ويضم اليه ولده وان لم يشتره بل هو مجمل واذا وجدت الاخبار التي قدمناها مفصلة

احمد بن محمد وفضيل

الحسن

يحلّ

فان جاءت

وانه متى شرط كان لاحقًا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان نحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة و
ليس في قوله انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون شرط انه لو كان هناك
ولد لكان لاحقا به وانما لم ياذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد في غالب الاوقات انه
بل امره بالعزل وان كان شرط انه لو حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ومتى عملنا على هذه
الاخبار وعلى ظاهرها في انه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نخص الاخبار الاولة التي تتضمن ذلك
الشرط وذلك لا يجوز الا ان ينفى ان نسلك طريقا نجمع فيه بين الاخبار والوجه الاخر في هذه الاخبار
ان نحمل قوله عليه السلام يضم اليه ولده على ان المراد به بالثمن لان ولده لا يجوز ان يكون مسترقا
بل يلزمه ان يعطي اباه بالقيمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي
تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون
اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر وان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له
مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد
عليه بقيمة ابقيته
باب انه لا يجوز في ذلك لفظ العارية دون التحليل
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا باس بان يحل الرجل
جاريته لاخيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار الحسين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية
الا ان يشترط عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز و
ان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماها عارية من حيث لم يكن عقدا مؤبدا ولا انكان
ملكا دائما فاشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليه اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقها
حسب ما تضمنه الخبر الاول
ابواب المتعة
باب تحليل المتعة
محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القران فما استمتعتم به منهن اباجعفر
فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة عنه عن محمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لو
لا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من
رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا
بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ألا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت
على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه
والله لئن لم تطعه لتعصينه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر
الاهلية ونكاح المتعة فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيكون العمل بها دون هذه الرواية
الشاذة.

باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون الفاجرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار
عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى
يقول والذين هم لفروجهم حافظون فقال لا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك. عنه عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء
الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها.
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض
عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان أبت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي
والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت
فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا
قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن
علي بن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا الخبر شاذ مقطوع
الاسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الاخبار المسندة التي قدمناها [illegible]

فلا تضع
يجوز هل يحل
قلت فقال
اللواتي

ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق
اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار وانا عنده عن الرجل
يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه عنه عن سعدان عن علي
بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن
قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل
والاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة عنه عن
محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امرأة عنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل
يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما
المجوسية فلا فقوله عليه السلام اما المجوسية فلا محمول على ضرب من كراهية وعند التمكن
من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به فقلت المجوسية فقال
لا بأس به يعني متعة عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان
الافضل التمتع بالمؤمنات العارفات حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع
من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما باب التمتع بالابكار
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء
الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس
ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الظريف عن
ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها

ابا عبد الله عليه السلام

يعني اذا كان النكاح على سبيل الدوام بالفاجرة يجب ان يحفظها ويكلفها عليها تحصين الباب لئلا تخرج ١٢

ن: عيسى

ن: ل

منهما

الاقشاب بالكسر ... ١٢

فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن
ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع
منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت
عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن الفضيل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت ن٢ رسالة
معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل
آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر
على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها باب جواز التمتع بالاماء احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم
ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن عنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا هل يجوز للرجل
ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة
يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة
ما بيناه في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال باب انه يجوز ان يجمع بين اكثر من اربع ن٢ اربع
في المتعة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت ن٢ عن علي بن الحسين
وعنه عن الحسين بن محمد عن سهل بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين عنه عن الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات [illegible]

يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة
وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي
بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
المتعة قال هي احدى الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل
عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من الاحتياط والفضل لان الاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع
فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة
بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود
في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة
من الشهود فقال رجل وامرأتان تشهدهما قلت ارايت ان لم يجد واحدا قال انهم لا يعوزهم
قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون
على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في
الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك
العصر دل على انه محظور لانا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل
في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظرها على انه يمكن ان يكون الخبر محمولا على الاحتياط دون الايجاب
لئلا تتهم المرأة ان ذلك فجور اذا لم تكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن [illegible] عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ما يجوز في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهود فقال
يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور باب انه اذا اشترط ثبوت

ابت
ش

التزويج تزوج

الميراث في المتعة كان ذلك جائزا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث
ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا
عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارايت ان حملت قال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على
شرطهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن جهم عن الحسن
بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط فلا ينافي الخبرين الاولين
لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترطا نفي الميراث او لم يشترطا لان من الاحكام اللازمة
في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الموارثة الى شرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح
عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله
قلت فما حدها قال من حدودها الا ترثها ولا ترثك قال فقلت كم عدتها قال خمسة واربعون
يوما او حيضة مستقيمة واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن رئاب
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترط الاجل
فانهما يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول
لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا
موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما
عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني
استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك
النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة باب مقدار ما يجزي من
ذكر الاجل في المتعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

ن ٢ شاءا

العقد اشترطت

ن ٢ الميراث

ن ان لا ترثك ولا ترثها

علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين
بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال
الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واشباه ذلك — العرد والعردين
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول — عرد فرد
وجهه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة ان يكون
ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فمما لا يمكن — فمما
تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا
الى يوم بعينه او بايام باعيانها فاما اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها الى يوم بعينه كان ذلك
عقدا دائما لا ينحل الا بالطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها
الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار
ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله
عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي
حتى يمضي لك خمسة واربعون وان حدث بك ولد فاعلميني باب ان ولد المتعة لاحق بابيه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له أرأيت ان حبلت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير وغيره قال
الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد عنه
علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد — الحسن بن
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها كذا وكذا الى كذا — قالت

نعم فذلك جائز ولا اقول كما انتهى الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست لذ نقول
اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض قال شرطان في شرط فاسد وان رزقت
ولدا فالولد له والامر واضح في شرط التسليم على نفسه [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها
الا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما
لذلك فقال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله تعالى يقول الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد
وليس بينهما ميراث فالوجه في قوله ويشترط الولد اذا اراد ان نحمله على انه اذا اراد ترك العزل الا افضاء اليها على وجه يكون
هناك ولد بمجرى العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام
عما هو سبب وكالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخبار في الخبر قول الولد ورده على كل حال

باب انه اذا كان للرجل الصغير جارية جاز للاب ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لبعض ولده جارية وولده صغار
فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عادلة ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة عدلة ثمنها
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه او جارية ابنته
ولي ابن ولابنتي جارية اشتريتها لهما من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال ابنته
الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي الجهم
بالسبابة وقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك جارية وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك
ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقتضها فتنكحها
محمول على انه في التحليل الذي اذا قومها [illegible] فاما قبل ذلك فلا [illegible]
وحرم باب انه لا يجوز للرجل العقد على امرأة عقد عليها الاب والابن وان لم يدخل بها محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها

ولا تحرم الجارية على سيدها انّما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية هي حلال له فلا تحل تلك
الجارية ابداً لابيه ولا لابنه واذا تزوّج رجل امراة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ المراة لابيه — لابنه ابدا ولا لابيه
ولا لابنه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبى صلى الله عليه وآله لقول
الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً حرّم على الحسن و
الحسين عليهما السلام لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرّجل ان
ينكح امراة جدّه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابى ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوّج بامراة فمات قبل ان يدخل بها ايحلّ لابنه — امرأة
فقال انّهم يكرهونه لانه ملك العقدة فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرّجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه
قال الحد فى ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مسّ الفرجين فلا ينافى الخبرين الاولين — الفخذين
لانّ هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء وقال عزّ وجلّ وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيد بالدّخول فينبغى — ولم
ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة
الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه
صورته فى الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون
المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مسّ الفرج من غير
عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المراة على الاب والابن على ما نبيّنه فيما بعد فى انّ من زنا — من
بامراة لا تحلّ لابيه ولا لابنه العقد عليها والوجه الثانى ان يكون المراد بذكر المراة فى الخبر
لان الجارية لا تحرم بنفس الملك كما انّ المراة تحرم بنفس العقد بل انما يحرم الوطى او ما جرى
مجراه من القبلة والتجريد والنظر الا ما يحلّ لغيرهما لكما النظر اليه على ما نبيّنه فيما بعد ان شاء الله
باب انه اذا عقد الرجل على امراة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتى قد دخلتم بهن فى الحجور وغير الحجور سواء والامهات — انّ عليا عليه السلام

امهات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالبنت واذا تزوج
بالبنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن
رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء
تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان
يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت
فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن
مسعود انه لا بأس بذلك ثم ان عليا عليه السلام سأله فقال له علي عليه السلام من
اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال
ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت
وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي فيها
فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك ان مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة
مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان
الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول
بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان تكون الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى
ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب
الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن

الحجور
في نسخة وهيب بن حفص
الشمخية
فان لم تكونوا دخلتم بهن
الرجل

حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة
٨٧

العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج
امرأة و دخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال
قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها
ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن
اسحق بن عمار الراوي لهذا الحديث قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي
ساله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به باب
ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى
امها او ابنتها قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد
عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احداهما
فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان
ينكحها فكتب لا تحل له فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له مملوكة يطأها ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فلا ينافي الا
الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له وطؤها بل تضمن ان له ان يصيبها
ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك او الاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلام
وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو
سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك
الذي هو سبب لاستباحة الوطي في حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة بان ثبت
انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب و
فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل
كانت له جارية واعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي
عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن شمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح
له ان يطأها قال لا عنه عن حميد بن زياد عن علي بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها أله ان
ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت
ايصلح لمولاها ان يتزوج بابنتها قال لا هي عليه حرام عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابنتها
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من
الحرائر فاما الاماء فلا باس وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب
ابنتها ايحل لي ان اطأها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا باس
به فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب
وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روى
هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك فيجب وجب
اطراح ما تفرد به والاخذ بما رواه موافقا لرواية غيره وروى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء
فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن
الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فوطئها ثم يصيب بعد ابنتها
قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها و
يجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها ويستمتع بها وانما يحرم عليه وطيها على ما تقدم من القول
فيهما والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن

سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت
له جارية فعتقت وتزوجت فولدت ا يصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته
المملوكة والحرة في هذا سواء ثم قرأ وربائبكم اللاتي في حجوركم باب حد الدخول الذي يحرم
معه نكاح الربيبة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها
قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا اذا رأى
منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث معها اياما لا يستطيعها
غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية
دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول
حسب ما تضمنه الخبر الاول باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا او يملك الجارية
فيطأها الابن قبل ان يطأها الاب هل تحرم على الاب ام لا محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن
الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه او يفجر بها الابن أتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما
منها فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل
عند امرأة فيفجر بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المرأة عليه وكذلك لا يمنعه من وطء الجارية
اذا كان وطئها بعد ما ملك وهي ان لم يكن قد عقد عليها او زنا بها وملكها فوطئها ثم زنا بها الابن فان ذلك
يمنعه من العقد عليها واستباحة وطئها بالملك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن

باب الرجل يزني بالمرأة هل تحل لابنه ولابيه ان يتزوجها ام لا

۸۹

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل
يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان
الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فقال اثمت
اثما وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فالوجه
الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطء الاب او بعده واذا لم يكن ذلك
في ظاهره واحتمل الحسنين حملناه على ما قدمناه لان الخبر مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى
منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي
قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها
ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فالذي في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث اُمسها
يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه باب الرجل
يفجر بالمرأة ايجوز له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن بامرأة
مثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي
المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل فجر بامرأة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد فدخل
الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام الحسن
اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال بامرأة
الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند محمد بن الحسن
الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد فاما اذا فجر بها
العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج
ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده عنه عن محمد بابنتها
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل
له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج

باب الرجل يفجر بامرأة هل يحل له ان يتزوج بامها او بابنتها

90

ابنها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد تزويجه بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو
قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
نعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد قال
الحلال محمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين
وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والافضاء
فاما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه ويدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم كان
يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل
يتزوج ابنتها قال ان كانت قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها
هي والذي يدل على ان الوطء بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم
ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها
فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا والذي يدل على ما قلناه من ان ذلك يحرم
ابتداء التزويج انه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا **باب كراهية العقد على الفاجرة** احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا
يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل
فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت له كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كان

عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها وعرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال
ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت كان
فليتزوجها فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال
لا بأس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك
اخبارا عن صحة العقد وان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس ان
يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على القبيح باب الرجل

يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي
اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة في العراق
الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك ثم قال لذلك
اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام
بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلا ينافي
ما تقدم من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه ان اراد امساك الاولة فليمسكها الاولى اذا
بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف
ولا تنافي بينهما على هذا الوجه باب انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد
على اختها في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت أله ان يتزوج باختها فقال
اذا برئ عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد أبرأ عصمتها
بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد

الثناء عليها شيء من الفجور ثم اراد ان يتزوجها

٩٠ الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال
اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها لاجل ما قدمناه من الاخبار وانما تضمنت اذا طلقها
طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها اولى من
العمل بهذا الخبر واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت
في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها
قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم وكلا من رواه عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب رجل
وليس كلما يوجد في الكتاب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم
من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا انما نجوز نكاح الاخت في الطلاق البائن لا غير باب تحريم الجمع
بين الاختين في الاماء ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء
كان عقد دوام او عقد متعة او وطء بملك والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتاب
النكاح ايضا والى المتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابي عبد
الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع باختين
فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر انه ليس له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه اراد ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما لما والنهي عن الجمع بين الاختين في الوطء بالملك
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى
حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه ابو عبد الله البرقي عن حميد بن زياد عن الحسن
عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان

فوطئ احدهما ثم بدا له في الاخرى ان يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى في
قال لا يقربها حتى يخرج تلك من ملكه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال
مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما يستقيم
قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه يستقيم الجمع بينهما في الوطء واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية للجمع بينهما في الملك لكراهية
لان من ملكهما ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطئهما فيفعل ذلك فيكون مأثوما واما ما رواه الحسين
عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال
علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله
عليه السلام احلتهما آية يعني به الملك دون الوطء وقوله وحرمتهما آية اخرى يعني في الوطء دون
الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون فلا
اراد الوطء على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن
ان يكون قوله عليه السلام احلتهما آية اي عموم الآية فظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما وظاهرها
آية اخرى عموم الآية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابلا بدله ومال على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما
بالآخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الآيتين وتبقية الاخرى
على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألنا ابا جعفر عليه سألت
السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها
الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احدهما آية
نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين
ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله باب تثبت
الرجل يتزوج امرأة هل يجوز ان يزوج ابنه ابنتها من غيرها ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر

لولد الاول عن غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت (له)

للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى

واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب

العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق

منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد

علي فاعدت عليه قال لا بأس الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا

عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية ايحل لابني ان يتزوجها

قال نعم لا بأس قبل الوطي وبعد الوطي واحد فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا

الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا

فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي من غيرها ولد فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول

قبل ان يكون لك وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت البنت لها قبل ان تتزوج بها فلا بأس فالوجه في

هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الكراهية معروفة وليس من

جملتها ها هنا شيء موجود والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه ما رواه

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي همام اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع قال محمد بن

علي ع في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره ان

يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فوجه

هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال

كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج بنتها من

الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكها من ابن

عبيد بن يقطين فبعدما املكها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم

صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها

انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني

هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار

عما لا تحل له والعم والد وعم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه

حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد المتقدم انه كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت
من الآخر اولادا لم يجز ان يزوّج اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطئه لها وقد بيّنا ان
ذلك محمول على ضرب من الكراهة وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي وبعده في ان
ذلك ليس بمحظور والوجه في الاخبار ان يكون انما صار عمّها لان بنتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت
منه الحسين بن علي وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم انها لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا بن يقطين
عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عم من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه من الحسين
بن عبيد من قبل امها عمّا لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد من اولاد من غيرها امه
لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم على حال فاما
تزويج القابلة فمحمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع يتزوج الرجل
المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرّم الله عليه من ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج التي المرأة
قبلته ولا ابنتها وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر
عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي
بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلته
وربت المولود فاذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة
تقبل الرجل أله ان يتزوجها فقال ان كان قد قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وان كانت
قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي باب نكاح المرأة
على عمتها وخالتها الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا تتزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل
للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرّق
بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك
في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا

لا تزوج بنت الاخ على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها

لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج
العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما
فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان شيئا آخر وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع
العامة يخالفنا في ذلك ويدعون ان هذه مسألة اجماع وما هذا حكمه يجري فيه التقية واما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى
في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا
فاما مع الرضا فلا بأس به مثل ذلك من النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم
على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق **باب** تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف
الكفار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت
فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية
على المسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول
في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت فقوله ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة
بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال فقال نعم قد كانت
تحت طلحة يهودية عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال
اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما يجري هذه الاخبار التي تضمنت
جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التأويل منها ان يكون خرجت مخرج
التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة
لهم كما وردت نظائرها مثل ذلك ومنها ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات من
البله اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد
عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسين بن ن الحسن
علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية
قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله ومنها ان يكون ذلك متناولا
لحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة
حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن
غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير
هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح واما
في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يتناول ذلك اباحة العقد عليهن متعة ن ٢ الخزرج
دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية
والنصرانية متعة وعنده امرأة فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكام ما ينبني على صحة
العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا
ان يكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم
يسلم فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا وتجري هذه الاحكام عليه حسبما وردت
من الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك
امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها و
هي امراته **باب الرجل والمراة اذا كانا ذميين فتسلم المراة دون الرجل** محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما — اسلمت
ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا
اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا بتزويج
جديد فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون قد اخل بشرائط الذمة فانه اذا
كان كذلك واسلمت امراته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم
فقد بانت منه والذي يدل على ذلك من انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان
ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحون الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل — ولا ياكلون
ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وليس لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر — فقد برئت
مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا وان يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمراة انقضاء
عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام اتسلم
قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم
ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن
رباب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت
تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم وهما على نكاحهما الاول — فقال
وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين
منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم
احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه
يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت وانما
المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته فان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه
ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو
يجد حرة او امة مسلمة

باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن مسكان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه هل يزوجه المؤمن وهو قادر على
رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج
المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال
امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال
فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد
كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن سندي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب فقال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل ازوجها
غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن على
رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر الناصب فقال لا تناكحهم
ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته بما
وبما يحرم دمه قال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل منه مناكحته وموارثته فليس بمناف لما قدمناه لان من اظهر ذمته اذا اظهر
العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام المعتبر بل
يكون على غاية من اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

من قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي
ايضا ما قدمناه لانه محمول على المستضعفة والبلهاء منهن دون المعلنات بعداوة من ذكرناه ويبين ما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت
الثنوى والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله تعالى قول الله اصدق
من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
عليك عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في البله من النساء التي لا
تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت
ان لا لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من
النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه **باب** من عقد على امرأة في عدتها مع العلم
بذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله وعبد الله بن بكير عن اديم
بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة
في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات و
تزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لا تحل له ابدا فاما ما رواه محمد بن
عن ابيه عن يعقوب عن علي بن ابراهيم ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان
دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى
من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب
من الخطاب قال الشيخ قدس الله روحه هو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا
يعلم ان عليها عدة فيجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
الرجل صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما
في تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقال باي الجهالتين

اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة
بان الله تعالى حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا
انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع
الى صاحبه ابدا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه
السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاما اذا كان
جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ... عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها
وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك
لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما يجوز مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا واذا لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر

باب انه متى دخل بها الزوج الثاني لزمها عدتان قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك ويؤكد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج
قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما
بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من
عدتها وهو خاطب من الخطاب واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي
عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقد زوجها ونعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول بعد
ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او غيره عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج
في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وليست هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار
لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل
فتعتد عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعدما دخل بها ان لها زوجا محمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج

امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول ومات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي
عدتها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم
فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان له تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا
فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
لاجل ذلك قال ولا احب له ان يتزوجها ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبرين عندي انه
انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المرأة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه ثمان
بل يكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق فاما لو تعمدت ذلك كانت زانية واذا
كانت زانية لم يجز العقد عليها ابدا لان من زنا بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا
الكبير والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه
الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن
امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود تسع
ان لها زوجا غائبا عنها وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام
ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان
اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب
العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم
المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر
ترجم المرأة ويجلد الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن ان صاحبنا تكامل علمه قال
الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه
ابو بصير من ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم عشر ثلاث
ان لها زوجا فوجب عليه حد الزاني ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيايين وانما اشتبه
الامر على ابي بصير ولم يميز احدى المسألتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا وما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي
الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا

الآخر ودخل بها او لم يدخل وليس للآخر ان يتزوجها ابداً ولها المهر بما استحل من فرجها عنه الاخير
عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل
الى اهله واخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من بعده
هذا الآخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابداً ولها المهر من الآخر بما
استحل من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة التي قدمناها من ان له ان
يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من علم ان لها زوجاً باقياً واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له ابداً وهو الذي
قلنا فيما تقدم من ان من تزوج بذات بعل لم تحل له ابداً ومن هذا حكمه فهو زان والحكم فيه
ما قلناه

باب تزويج المرأة في نفاسها

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال
علي عليه السلام لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج
امرأة في نفاسها الحد فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانه وقع بها
قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليها الحد لانه تزوج بها والذي يدل
على ذلك ان راوي هذا الحديث هو عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الاول
روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تضع الحمل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت
تزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانها كانت
بعد في عدة زوجها الذي مات عنها لان من هذه صورتها تحتاج ان تعتد بابعد الاجلين من
فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت لها اربعة
اشهر وعشراً انتظرت وضعها بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي منشأ عنه
جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي الاربعة

اشهر وعشرا وتزوج قبل ان يكمل الاربعة اشهر والعشر فقال ردوا ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى
يرضوا من الاجليين فان شاءوا اولياء المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله باب
تزويج المريض الحسين بن سعيد عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس
للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه
فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم
ايجوز نكاحه قال نعم فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه
متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا ابواب
الرضاع باب مقدار ما يحرم من الرضاع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة
رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة
ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان وغيره عن عمر بن
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
ان نحمله على انهن كن متفرقات بان يتخلل بينهن رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الاول
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي بن ابراهيم وشد العظم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت
اللحم والدم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ايحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا
ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي عولنا
عليه لانه ليس في هذه الاخبار مقدار الرضاعات التي ينبت منها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان
يكون مقداره ذلك ما تضمنه الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة واما ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب

عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينه وبينها الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات تحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما سأله السائل عن صحة ذلك فقال دع ذا فلو كان صحيحا لقال نعم فلم يعدل من جوابه الى شيء آخر الا من المصلحة **فاما** ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كانت متفرقات فلا بأس **وما** رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم يكن متفرقات يحرمن الا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقدم الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ويدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات **علي** بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا **عنه** عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا **فاما** ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله عليه السلام اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لانه المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المتتابعات على ما يذهب اليه كثير من الناس في ذلك

الذي ينبت اللحم والعظم **واما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم ترضع
عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه
قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امرأة متبرعة برضاع صبي او يكون
سئلت ذلك او لغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عن رضعة
رضعة او رضعتين **يدل** على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء
ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه
فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على
ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه **واما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره
حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه
فان الزيادة عليه قلت وكثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب
بعض العامة **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا
فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل
قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكانه قال
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا
كان بعد الحولين فانه لا يحرم **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين
ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد
ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام
اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج عن حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب منه

من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد الحولين قبل ان يفطم عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين
قال الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن
عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم محرم
لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية فاما ما رواه العلا بن رزين القلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا خبر
شاذ نادر ومتروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بينا في غير موضع

باب ان اللبن للفحل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من
لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى
امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها
ارضعت بلبن الشيخ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج
اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج
ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان تزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت قال ما احب
ان اتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي
ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من
قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها

له فلان من غير [illegible] الشيخ لامرأة زوجها [illegible]

غيرها فقال لو كن عشر متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له
ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت
يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت
الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما تقول اصحابك في الرضاع قال قلت
كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك
فقال لي وذلك لان امير المؤمنين يعني سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت
حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا
أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي
ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من
قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم
من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا
وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك
لما قدمناه ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيدا ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو
غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من لبن واحد فلا تحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك
الذي يدل على ذلك ان ما ينتسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما اذا كان على ما قدمناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام
امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ولدك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد
من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان
من غير المرأة التي ارضعته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن عبد الملك

عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع
منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى من ينتسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما
ينتسب الى بطن اخرى وانما يختص ببطنها الولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون قد خرج مخرج التقية لان في
الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا
خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا
على انها اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما
لكان [illegible] زعمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم

ابواب العقود على الاماء **باب** ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان **محمد** بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما **عنه** عن احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب
فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا دبر جارية ثم تزوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو
ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم
الشرط **فاما** ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها
الا ان يشترط زوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في

العامة من يذهب الى ان الولد يتبعها على كل حال والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون تزوجها بملواة غيره
فان الولد يكون لاحقا بها الا ان يشترط مولى العبد **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم
وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته
رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق
وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد
ان تزوجها كان بغير اذنه فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان
تزوجها باذنه لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الاولة **فاما** ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت
سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك
ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من ثمن الولد
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يورثها
لم يجوز مولاها فان ولدها يكون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كان له ذلك والوجه الثاني
ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده ببينة بانها حرة فانه يلزمه
ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة **واما** ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما
ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ
وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك
ما باعك فلما اخذه البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى
ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انه انما امره ان يتعلق بالولد البائع
لانه يلزمه الدرك في الولد فيجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ليفك ولد المشتري منه ويرده
عليه ولم يقل انه يحل له الا بيع الابن فصل او لانه امره ولم يفعل ذلك لانه يمكن ان يسترق ولده
[illegible] الا حرا [illegible] والوجه فيه ما قلناه **باب** ان المملوك اذا كان تحته حرة كان الطلاق
بيده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق العبد
[illegible] الذي يفرق بينهما

في ان المملوك اذا كان متزوجاً بحرة كان الطلاق بيده

111

ان شاء وان شاء نزعها بغير طلاق **الحسين** بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء
ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل
فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز **فاما** ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية
العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي
الخبرين الاولين لان قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته امة مولاه
دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان فالاخذ بهما اولى **واما**
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم
هي جاريته ينزعها متى شاء **واما** رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد
بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان
يفرق بينهما فلا ينافيان ايضاً ما قدمناه لان قوله عليه السلام له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء
وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناه
ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقاً بينهما على ما سنبينه في باب مفرد **والذي** يدل على
ذلك هيهنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح
الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن الرجل يزوج امته من رجل حراً او عبد لقوم آخرين اله ان
ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما **واما** ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت
له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه يزوجها وهو يعلم انه كذلك
فيحتمل هذا الخبر ايضاً ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها بمعنى بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز
ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازاً لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك **ويدل** على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها
ويحتمل ايضاً ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضاً عبداً وليس في الخبر انه لم يكن عبداً واذا
احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيده بياناً ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء
وجمع بينهما اذا شاء **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما
اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان
طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد اشترط على الزوج عند عقد النكاح ان
بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء **يدل** على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال
كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك
له جعلت فداك ام لا فكتب نعم **باب** ان بيع الامة طلاقها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى
مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما **عنه** عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها
او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري
ان يدعهما **الحسين** بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان
ينزعها من الرجل فعل **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم
ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية
ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا رضي بذلك المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصل في الاخبار المتقدمة **باب**
من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير **البزوفري** عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق (التفريق)
النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قال قلت عليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف
ثمن حد الزاني وهو صاغر وفي رواياتنا اخرى ان عليه الحد وينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي تضمن
بيانه مفصلا **باب** ان الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها **علي** بن الحسن عن محمد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء
ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل **عنه** عن محمد واحمد ابني الحسن عن

أبيه عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قال لجاريته
أعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز. عنه عن الحسن بن علي عن يوسف عن مثنى الحناط عن
جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل
مهرها عتقها فأما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد أعتقتك
وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والأمر إليها إن شاءت زوجته نفسها وإن شاءت
لم تفعل فإن زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئا فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه إنما يكون الخيار إليها
إذا بدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج فإنه يمضي العتق وتكون هي مخيرة في العقد وإنما ينبغي أن يبدأ
بالتزويج ويجعل المهر العتق ليتم العقد ويمضي التزويج والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك
مهرك فقال عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا فإن تزوجته فليعطها شيئا
وإن قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئا والذي يؤكد ما قلناه
أولا من أن ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال يستسعيها في نصف
قيمتها فإن أبت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وإن كان لها ولد أدى عنه نصف قيمتها وعتقت
علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع نصفها [illegible]
يستسعيها في النصف الآخر. الحسن بن محبوب عن سيف بن إبراهيم عن عباد بن كثير البصري قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها
قال يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها فإن أبت هي فنصفها رق ونصفها حر. الحسين
بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها ويتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها وهل [illegible]
منه [illegible] وكم تعتد إن أعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال [illegible]
إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها فإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا
أعتقها إلا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وإن كان درهما باب السراري
[illegible] عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة [illegible]

باب ما يحرم جارية الاب على الابن

۱۱۴۷

بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يحرم به الوليدة
تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها **عنه** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف
فيراها او يجردها ولا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه **الحسين** بن محمد بن سماعة عن صالح وعيس بن
هاشم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده **فاما** ما رواه البزوفري عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام
عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا باشرها او مسها من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من يجردها
او ينظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن **و**الذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية
يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك
ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك
الابن لم تحل لابيه **و**يزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمرأة لا تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة
مما يشبه مس الفرجين **باب** ما يحل للمملوك من النساء بالعقد **الحسين** بن سعيد
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا ثنتين
ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه **عنه** عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم تحل له من النساء قال امرأتين **عنه** عن النضر بن سويد عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين **عنه** عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال الشيخ رحمه الله
هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز
له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن **و**الذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء

عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال و لا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله
ان كان له مال جارية او جواري يطأهن و رقيقه له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء و
قال لا بأس ان كان في يده مال و كان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما يشاء من الجواري و يطأهن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن و رقيقه له
حلال و قال يحل للعبد ان ينكح حرتين و قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله و في رواية
اخرى يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين و حرة باب ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده
كان الطلاق بيده و متى طلق المملوك لم يقع طلاقه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه الا
باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء ليس الطلاق بيده عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون
ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد الا باذن مولاه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل و انا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق و لا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق و لا على نكاح الا باذن مولاه قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر و الخبر الاول و ان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانا خصصناهما بانه اذا كان
متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه ان كان متزوجا بامة غيره و لا
او حرة فان طلاقه واقع و قد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما
بما ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك
رجل له غلام و جارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له
ان يمسها حتى يطلقها الغلام فقد بينا في الخبر الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين له كانت التفرقة
اليه لانه انما منع من وطئها ما دامت في حبال العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز و انما يجوز له

ذلك اذا فرق بينهما واعتدت منه عدة الامة المطلقة فحينئذ له ان يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة لان يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لما كانت عنده على التطليقتين على ما كانت اولا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا يصح منه ايقاعه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه.

باب الامة تزوج بغير اذن مولاها اي شيء يكون حكم الولد

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن سندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى فهذا الخبر يحتمل وجهين اولهما ان يكون ذلك انكارا وتعجبا لا اخبارا عن كونهم احرارا فكانه قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن المولى والثاني ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن امة اتت قوما غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت

اولادا فعال الى ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم
البينة اوجع ظهره واسترق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد به انهم يكونون احراراً اذا ادى وعلى موالي الجارية
ثمن الاولاد ويدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فاولدها اولادا ثم
ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها
وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى
ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه و
لا يملك ولد حر. عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته
فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ
الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها ابنتهم واسمها فلانة فقال
لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم
ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة
فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لولي الجارية فما تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني
فلانة مع اعتقاده انها ابنتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد رقا لهم فلما
انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية والاولاد رقا لمواليها والوجه الثاني انه سألهم تزويجها منه
ولم يسألهم هل هي ابنتهم او امة غيرهم فزوجوه ظنا منهم انه قد استأذن صاحبها في تزويجها فلما تبين
بعد ذلك انه لم يستأذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل انها ابنتهم
قولا من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة غيرهم ولم يعلم مواليها على التحقيق فاوج
اليهم ليكون الاولاد احرارا وما تضمن آخر الخبر ان خطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم
فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء لانه ظن انها منهم وانها حرة
وانما دلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد

باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها **احمد** بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة
بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به **وعنه** عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة
فنعم وان كانت لرجل فلا **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن
عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن
ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله
عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك
فينبغي ان يكون العمل بها اولى ويمكن مع تسليمها ان يخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فيحمل هذه الاخبار
على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة يخصها بذلك لئلا يتناقض الاخبار

ابواب المهور **باب** انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يتقدم لها مهرها **علي** بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك **فاما**
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه
او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان الرجل اذا سمى لها مهرا ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه **علي** بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا
قال نعم انما هو دين عليك **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق

المعلوم فدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به لها وفا
حدث ادى عنه فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عواض
الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها
قال لا بأس انما هو دين عليه لها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها
وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها حقها
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة
فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب
الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل
عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها
بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فتأتي ورثة المرأة فيدعون
على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة
حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها
فقلت وان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت فجاءت ورثتها
نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت
متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها
انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل
بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها
ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل وليس في شيء من هذه الاخبار منافاة لما ذكرناه لان
جميعها انما يتضمن ان المرأة تدعي المهر فكذلك ورثتها ونحن لا نقبل ان يدعوها بعطى المهر بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن

مهرها فيدعوها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الأخبار وإنما يوجب مهرها بعد إقامة البينة والذي يدل على أنه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنه إذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها البينة وعليه اليمين معنى لأن الدخول قد أسقط الحق فلا وجه لإقامة البينة ولا لليمين ويحتمل أن يكون الوجه في تلك الأخبار أنه إذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق إليها شيئا فإنه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء وليس في شيء منها أنه كان يسمي مهرا معينا **يدل** على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله إلا أن تكون أخذت منه قبل أن يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعده شيء فتنبه بذلك على ما قلناه من أنه لم يكن فرض لها صداقا معينا **فأما** ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فإن طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء عليه إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها وإنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طالب بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها **فأول** ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على أن الخبر يتضمن أن المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد إلى خمسمائة درهم وهذا أيضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا أن المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا **والذي** يكشف عن ذلك من أنه لا يرد إلى خمسمائة إذا زاد أكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفا وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لأبيها فاسدا على أن قوله في الخبر فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه أنه ليس عليه شيء بعد أن يكون فرض لها مهرا معينا ويجوز أن يكون المراد به أنه إن أعطاها من الخمسمائة الذي هو السنة في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا إنما قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه تتسلم الأخبار كلها ولا تتناقض فيها

باب أنه إذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل **محمد** بن يعقوب

باب ما يوجب المهر كاملا

١٢١

عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض
لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي
صداقا حتى دخل بها قال السنة خمسمائة درهم عنه عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسامة بن
حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال
قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نقول ان مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي هو خمسمائة درهم اذا حصل
هناك دخول من غير تعيين للمهر ويكون الخبر مبينا لاجمال الاخبار الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها
ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وان لا يجب
متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب ما يوجب
المهر كاملا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها عنه عن ابان عن ابي عبد
الله احمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل
بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة عنه عن علي بن اسباط عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل
والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق
وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا وارخى

البيان

الغلق

باب ما يوجب المهر كاملا
١٣٣

سقط الحد ووجب عليه الصداق فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين بعد خلوتهما وانكر
المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمرأة العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان
هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن صدقهما
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام صدقهما
قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك
فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة
عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية
لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال هاتان ينظر اليهن ادخلت
من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه كان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهما منه قال وان دخلن
مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لهن الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في
حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه
الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج
فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من
مصالحتها على شيء ترضى به وان كان في حكم المهر ويمكن ان يكون اراد الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر وخلوتها
بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل
والذي يدل على ذلك انه قد روي في هذه القضية بعينها انه قال الباقر علي بن الحسين عليهما السلام
ليس لها الا نصف المهر ولكن على الله اذا كان اعطاها المهر كله فانما اعطاها تبرعا روى ذلك علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد بن احمد بن ابي الحسين عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال حدثنا ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها
حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ارها تعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الى الباب لتغلقه
فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا

يعني نصف المهر فإن ذلك تزويجتها في ساعة حارة [illegible] وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن أبي بصير قال تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم
فلما فتحوا صالحهم وكان ابن أبي عمير يقول إن الأحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها أن على
الحاكم أن يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله إذا أرخى الستر غير أن المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله أن تأخذ
إلا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لأنا إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول
ومع التمكن من معرفة ذلك فأما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن أبي عمير
الذي يؤكد ما ذكرناه أيضاً ما رواه الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس
بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وأغلق عليها وأغلق الباب وأرخى
الستر وقبّل ولمس من غير أن يكون وصل إليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس لها إلا نصف المهر

باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن الحسن بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها
قال لا يجاوز حكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة
قلت أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلاً كان أو كثيراً قال قلت
كيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها قال فقال لأنه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله
صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة ولأنها هي حكّمته [illegible]
بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً [illegible]
عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها [illegible]
أو ماتت قبل أن يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فإن طلقها [illegible] على حكمها
لم يجاوز حكمها عن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها [illegible] الأول
لأن هذه الرواية محمولة على أنها إذا فوضت إليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نسائها [illegible]
ذلك الحق به فأما إذا كان مطلقاً كان الحكم ما تضمنه الخبر الأول [illegible]
من [illegible] لأنه لا يتزوج عليها [illegible]
عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]

باب من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها
١٤٢

وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها علي بن الحسن عن محمد بن شرطه
خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران
فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده ابدا وجعلا
عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه
ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول
الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى
وولد له بعد ذلك اولاد الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام
قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل
لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس
ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله قال فقلت له
عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب ليشرطها
لان من كان بما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي بذل لسانه به وان لم يكن ذلك واجبا والآخر
ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويخشون من خالفه والذي
يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه
ابواب العقد باب ان الثيب ولي نفسها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها ألك زوج فتقول لا فاتزوجها

باب ان الثيب ولي نفسها

١٢٥

قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها
قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان لا باس به بعد ان يكون نكحت زوجا قبل ذلك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له
قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت و
ان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان
يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه لا يصح ان يكون
الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو انها
زوجته نفسها من غير ان توكله لكان ذلك جائزا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه قال
لما السائل توكل غيره بان يزوجها منه فقال نعم لان ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح ويزيد ما قدمناه
وضوحا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز
تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم
قراباتها ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قوله عليه السلام لا يكون
ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسئل عن شيئين
فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة ويقول في الجواب عن الاخر على بيان ما تقدم منه او من ابائه عليهم السلام
ويحتمل ايضا ان يكون خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة والذي يؤكد ما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت باب انه لا تزوج
البكر الا باذن ابيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

في ان البكر لا تتزوج الا باذن ابيها

١٣٦

ابن ابي يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا تزوّج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابيها علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا ينقض النكاح الا الاب عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب
الحدّاد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين
ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوّجها الا برضا منها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر
اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدّمناه
من الرخصة في ذلك بالشرائط التي قدمناها والاخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها
من كفو لها ورغبت لها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة
قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار الحسين بن سعيد عن عبدالله بن الصّلت قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها ابوها ألها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر
اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب احمد بن محمد بن عيسى عن تثيبا
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة
ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها عنه
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
أتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او اتزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي
يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن
لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب في حال الصغر قال لا
فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به
ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج او ما يجري مجراه او مطالبته للمرأة [illegible]

ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار وههنا امضاء العقد وابطاله لان العقد موقوف على خيارهم لو كان من يكشف
عن ذلك قوله في الخبر انه كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز وكان العقد موقوفا على رضا ثم الزوجين
بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جائزا لغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلمنا ان المراد ما
ذكرناه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين قلت
فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال لا ليس يجوز عليها
رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها
القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها
الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال انما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت
على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت
الغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار
اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته
قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل
بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك ولذ منها ولزمها
قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود
الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين
خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك
فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها
وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا يقربها
حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة
وكان خاطبا من الخطاب فالذي في مضمون صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت
تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به ولا يدل على ان قبل ذلك ليس له
الا بدليل الخطاب وقد يعدل عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد
قبل ان تبلغ تسع سنين في حال كونها صبية فاما قوله فاذا جازت التسع سنين
الرضا في نفسها والتأبي فيجوز ان يكون هذا مخصوصا عن حكمها مع غير الاب ليستحق الخيار اذا ... والثاني

مع الاب او مع غيره وتكون الفائدة في ذلك ان رضاها شرطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها
ويتبين ما قلناه انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه
ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص
آذا الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيها الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى
كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا ينعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد
موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد ان الجد ليس له ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء
الله تعالى **باب** من يعقد على المرأة سوى ابيها **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج
ممّا اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن تر
الأب واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضا منها **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن
محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت
ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
راشد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول اولى
الا ان يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا اردت
امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقد عليه الاخ الاكبر ويبطل ما عقد الصغير
اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول **فاما**
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها
صغير فدخل بها فحبلت فاحتقا فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداق
ومنعه زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه في هذا الخبر
ما قلناه في الخبر الاول من انه تكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد
يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها
الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد
لها على غيره قبل ذلك وكان عقد شبهة يلحق به الولد **فاما** ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن

فاحتقا فيها
فاحتكما
لم احتفاظ ...
الانفصال من ...

بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة
الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد
على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استئمار من جهتها لان ذلك ما قد بيناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية لانه
مذهب بعض العامة **باب** تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة **احمد** بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان
يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما **فاما** ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على
بعض قال لا ولا بأس به في الاماء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية
بينهن على حد واحد **باب** القسمة بين الازواج **الحسين** بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى
فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت
ثيبا فثلثا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل لان الفضل ان لا يفضل البكر
باكثر من ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا يفضل باكثر من ثلث ليال ثم
يرجع الى التسوية **و** يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل
بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال الشيخ
قدس الله روحه ما تضمن صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه
انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا فيصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امرأتان ان يجعل لواحدة
منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه لم يلزمه لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال **و** الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة
على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته
عن الرجل يكون له امرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم ان يأتيها ثلث ليال والاخرى
ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال

لو حدثان الا مراة الكسر اولى والمرأه محدثه ق١٢

محمد بن الحسن ره

فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال ولا يحل له ان يفضل نساؤه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا .

باب اتيان النساء فيما دون الفرج **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل **احمد** بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسن بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال احلتها آية من كتاب الله تعالى قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج **عنه** عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به **عنه** عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به **عنه** عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسئلة فهابك واستحيا منك ان يسألك قال ما هي قال للرجل ان يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال انا لا نفعل ذلك **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام **عنه** بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا تأت من غير هذا الموضع فالوجه في هذين الحديثين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا **يدل** على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي

وجعلت احدث

يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سألت عن اتيان النساء في اعجازهن فقال لا بأس به وما احب ان يفعله
والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله الا انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك
حسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك
الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه **واما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل المدينة
لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله
تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف وقدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها وما المراد بها
وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالآية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل دليل آخر على جواز ذلك وقد بيناه
من الاخبار ما يدل على ذلك **ابواب** ما يرد منه النكاح **باب** حكم المحدودة والمحدود **محمد**
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر
عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر
يأخذه منها **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء
زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها فليس هذا الخبر منافيا
لما قدمناه اولا لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها
وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له ردها بالعقد لان احد الامرين منفصل عن الآخر
باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل **سعد** عن احمد بن محمد
عن فضل بن صالح عن ابي الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت
العوراء قال لا **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا **فاما**
ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

في العيوب الموجبة للرد في النكاح

١٣٧٢

قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة ويؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها
زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة
والمفضاة وما كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان
دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد عليها قال فان اصاب الزوج شيئا مما اخذت الرجل
منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
فلا عدة لها ولا مهر لها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمن الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء
من العيوب التي تضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمولة على ضرب من الكراهية ويستحب
لمن ابتلي بذلك الا يردها فاما الخمسة الاشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال والذي يؤكد ما قلناه
ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا
له قال لا يرد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف
يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين فان شاء طلق وان شاء
امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من ان هذه عيوب ترد من
غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة
من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله فاذا دخل بها فهي امرأته فالوجه فيه
ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له
ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجدها قرناء وهو العفل او برصاء او جذماء
انه يردها ما لم يدخل بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو

العفل

باب العنين واحكامه

١٣١

العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا فالوجه في هذين الخبرين انهم ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها ويردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق

باب العنين واحكامه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابداً اتفارقه قال نعم ان شاءت عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال الشيخ محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به العنة لم يكن لها عليه خيار يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وقد روي في ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها ا[illegible]

ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها
منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها
وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت
انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فان دخل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق
ولا عدة عليها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله
مشايخه بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي
عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل فان خرج وعلى ذكره
الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن
اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها
على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام
ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك بأن يحكم ما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحزم وا
الاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء باب كراهية دخول الخصي على النساء الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن يحيى عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يكون للرجل الخصي يد
على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات
ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول اولى واحوط في الدين
وفي حديث آخر انه استأله عن هذه المسألة فقال امسك عن هذا فلم يجبه بالمسألة عن الجواب انما
من التقية لم يفصل بما عنده في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك

كتاب الطلاق

ابواب الايلاء باب مدة الايلاء التي توقف بعدها

محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من
غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول
لاغيظنك لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة

ويوقف وان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما
طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفئ او يطلق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من
امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها
اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف فان
كان ايضا بعد اربعة اشهر حتى يفئ او يطلق عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول
الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ
فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على ان يطلق
ولا يطلق فيما بينهما ولو كان اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر
قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف
فاما ان يطلق واما ان يفئ قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت
اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس
عنه عن القاسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت
به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله
لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم
وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف
وان كان بعد اربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف
بعد سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف و
انما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد يترك ذلك للدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه واما

ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فالوجه في قوله عليه السلام يوقف
قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم
الطلاق او الايفاء واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الايفاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد
بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلاثة اشهر يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي
امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها

باب ان المولى اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن معاوية قال سمعت بريد
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو
في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق
فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم
هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك
بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المولى اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فاول
ما في هذين الخبرين انه وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام
الزامه تطليقة بائنة لشاهد الحال بضرب من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في كل مول يطلق
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم توقف فان فاء فهي
عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى الى تضاد في الروايات
التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق او الايفاء بعد الاربعة اشهر ولم تتضمن ان

باب ما يجب على المولى اذا التزم الطلاق فابى

١٣٧

ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة فصارت باينة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى

باب ما يجب على المولى اذا الزم الطلاق فابى

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق **محمد** بن الحسن عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه فهذا الخبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الايفاء خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما ما لم يكن كذلك لم يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفيء حسب ما قدمناه نضمنه الخبران الاولان

ابواب الظهار

باب انه لا يصح الظهار باليمين

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين **الحسن** بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن [illegible] قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه **محمد** بن احمد عن الحسين عن صفوان عن ابن عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى منك الا ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن قال قلت كيف يقولون [illegible] لا ينبغي [illegible] احاديث [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة ﴿ وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم
بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه
وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة
والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف ما
عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى
لم يحصل لا تجب عليه الكفارة ﴿ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت
فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة
حين يحنث ﴿ محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو
الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي
كظهر امي ان قربتك ﴿ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين
في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ﴿ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر
امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سئل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها
دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت
ان التلفظ بالظهار يوجب حكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت
عليه الاخبار الاول ولم تتضمن انه يقول ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه فان قيل كيف
يقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويت اخبارا انه اذا كان مشروطا لا يقع ﴿ روى ذلك
احمد بن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي
لا شيء عليك ولا تعد ﴿ وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل

من اصحابنا عن سهل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت
من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني
قوي على ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو **وروى** ابن فضال عن
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه
الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل لا يعارض بها الاخبار المسندة لما بيناه في
غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر فروايته
ابن بابويه في رجال نوادر الحكمة ثم ان الخبر الاخير عام وليس يمتنع ان نخصه بتلك الاخبار فنقول ان
الظهار يجري فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للظهار
وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على
ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم
نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا ويحتمل ايضا ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد
حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بالشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط **و**
الذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس
عليه شيء **عنه** عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت
عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا **باب** حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات
كثيرة **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل مرة
كفارة **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل
ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر
عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق
صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر

من امرأته اربع مرات في كل مجلس [illegible] قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ان عليه كفارة واحدة
في الجنس لانه لا يختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد بها ان عليه كفارة عن المرات الكثيرة **باب**
انه اذا ظاهر الرجل [illegible] بكلام واحد ما الذي عليه من الكفارة **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه [illegible] عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان
له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة
قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة
في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك
وليس يجب لبعضهن العتق ولبعض الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من
الكفارات تجزي عن الاربع نساء **باب** ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة الخبر الذي اوردناه عن حفص
بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك ايضا روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء **علي** بن اسمعيل
الميثمي [illegible] عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل
ظهار الحرة **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن
[illegible] عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته
عليه كظهر امه [illegible] عليه شيء فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا اخل بشيء من شرائط الظهار
لان حمزة بن حمران [illegible] هذه الروايات في كتاب [illegible] انه يقول ذلك لجارية يريد بها رضا [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] يقع ظهارا صحيحا ولا يحصل على حد تعلق به
الكفارة **باب** [illegible] ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان **الحسين** بن سعيد عن ابي المغرا
[illegible] عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال
ليس عليه [illegible] حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم
ظالم [illegible] **احمد** بن محمد بن عيسى عن ابن سنان [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر
من امرأته [illegible] فانه اتاها قبل ان يكفر فقال بئس ما صنع قلت عليه

باب ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

١٣١

شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع المرأة
قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات
قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار الاولة
لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون
المراد به حتى يكفر الكفارتين **واما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن
عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق
خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار
فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار
وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار الاولة على انه لو كان صريحا
بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من جهل ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى
يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه
كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من ان يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا
ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة
وقد بينا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا **واما** ما رواه علي بن
اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع
قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فالوجه في هذه الاخبار ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا
بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطء فلو انه كفر قبل الوطء لما كان مجزيا عنه ما يجب عليه بعد الوطء و
لكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطء فنبه عليه السلام ان المواقعة لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي
يطلب الخلاص من وجوب الكفارة اخرى عليه وليس كذلك الا اذا واقعه **باب** ان من وجب عليه العتق كفارتين

في كفارة الظهار فصام ايامًا ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن ظاهر في شعبان
ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر
انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في رجل صام شهرا من
كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب

ابواب الطلاق

باب ان من طلق امرأة

ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
السنة قال اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها
واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة
وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد
كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة
شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج
وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا
جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فانه يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها
ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود
ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه
اذا كانت المرأة المطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه
ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها
على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها
بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا ينقضي الطهر

طلاق السنة

الا بمواقعة الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر
بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال الشيخ قدس الله
روحه الذي تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلث تطليقات للسنة لا يحل حتى ينكح زوجا غيره وهو المعتمد
عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة
وطلاق العدة فينبغي ان تكون الآية على عمومها ويكون الخبر مؤكدا لها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي
والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليه السلام عليهما السلام
بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى به
في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين
عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على
تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب
خطبها فان تزوجها كانت هي عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق عنه عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد
الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده
فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها
وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها
ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من
غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله
له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر دخل بها
ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا الا ان الزوج يهدم الطلاق الاول
وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم يتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه

الشيخ محمد بن الحسن رح

والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه
وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول
قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي
عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب
فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج
وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس
نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه
كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله
من الرأي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان
قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت
التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب
من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات
على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ما قلناه من الرواية المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد فرقتها من الاول زوجا غيره بعقد دائم
ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج الثاني فيه
مبطلا للطلاق واحدا كان او اثنين او ثلثا والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم
الثلاث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة
فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية
استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة
ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي

في ان من طلق امرأته ثلث تطليقات

١٧٥

عنده على تطليقتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول
قال هي عنده على ما بقي من الطلاق عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في
الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على
الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما
ان يكون الزوج الثاني لم يكن دخل بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان
الزوج الثاني يراعى فيه ذلك ومتى اختل شيء من هذه الشروط لم تحل لها ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة
ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثالثة والاولة لم يكن ذلك هادما لما تقدم والذي يدل على اعتبار هذه
الشرائط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع
ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها
فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها
لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا وان التزويج
دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي
قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته بالطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود وروى محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت عمار بن موسى
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها
الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت
ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه

فمنها عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل
للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة
ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت
الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها قال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري
فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا
كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من
التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي فيها بما يوافق مذهبه ويدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن
ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها
اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين
عليه السلام سبحان الله يهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق
الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر
بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من
الثالثة وهو اخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته
وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت للازواج فان راجعها قبل ان تملك نفسها
ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكثر شبهة من جميع ما تقدم
من الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة
بهدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن
هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين
بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عنده في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية
رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال له هو في ذلك
هذا مما رزق الله من الرأي وعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي

فالحجة عليه السائل قال هذا مما رأى انه من الرأي ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسنده لك
الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما رأى اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من ان اصحابه
رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول ان رأى اصحابه
عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم
من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته بشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان استناد
الامر على ما قلناه لم يعارض هذه الرواية ما قدمناه ثم ان قوله لان الاخبار التي رويناها في
الكتاب التي تتضمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكره لان من طلق امرأته
ثلث تطليقات بطلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان الاخبار تضمنت تفصيل طلاق العدة
ليتميز من طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم
طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها
تصريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك
دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار

باب ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت
علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة
بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك
رجلين عدلين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق
ان تقول لها اعتدي او تقول لها انت طالق عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري
قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على اجمعوا
قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير
بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك
فهو ملغى قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمنت الاحاديث الاخيرة من قولهم اعتدي يمكن حملها قال محمد بن الحسن
على وجه لا ينافي الجميع على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون له اعتبار اذا تقدم قول الرجل انت
طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس معناه الا انها ان يقول لها اي شيء اعتدي فلا بد من ان
يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف

لما عرفت انه لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ولم يخرج ذلك من غير ان يتقدم لفظ الطلاق لما كان به
اعتبار على ما قال ابن سماعة **باب** الوكالة في الطلاق **الحسن** بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم **الحسين** بن سعيد عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت
امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم **الحسن** بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال — فليطلقها
الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج
الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل **محمد** بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين في رجل جعل
طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا
على الطلاق **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن — الحسين
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر
فابى علي ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر
محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة انما هي
على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي ذكر فيه انه
لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما فصلناه والذي يكشف
عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام رزم
ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه
فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا
فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم
قال الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن الله وامر بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا
وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان
اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه **باب** ان المواقعة بعد الرجعة

شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المراجعة في الجماع
والا فانما هي واحدة وقد استوفينا في شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم منه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون
رجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين انه يكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه
يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة
وان لم يواقع ولكن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي شرطا له و
قد تحصل المراجعة بانكار الطلاق او التقبيل وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على
ما استوفينا في كتابنا الكبير ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد
على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في الطهر آخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو
اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ثابتة
عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم يراجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها
ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على
طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه طلاقه
ليس في هذه الاخبار انه له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة
فاما طلاق السنة فلا بأس ان يطلقها اذا اراد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن
عواض وغيرهما والذي يدل على جواز ذلك ايضا ومع انه لا يجوز له ان يطلقها طلاقا غير السنة وان اراد
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم

قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فان فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا
قال محمد بن الحسن
قال الشيخ قدس سره المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد بينهما مراجعتان للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كل ما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما نبينه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين القول فيها ان شاء الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمش واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجوز الثلث تطليقات للسنة في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة تبين بالاولى فان هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد بانت للازواج ولكن كيف اصنع واقول هذا في كتاب علي عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستأنفات فان الثلث الحيض التي حضتهما وانت في منزله انما حضتها وانت في حباله فما تضمن صدر هذا الخبر من انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من تطليقة الاولى المعنى فيه اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاق وتكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولى وما حكاه في آخر الخبر مما وجده في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمذهب العامة وهذا المذهب الذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن ...

عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها التفصيل ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مضت في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل ولانه ابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ما تضمن هذا الخبر المانع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ويجوز ذلك وانما يجوز بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب تفريق الشهود في الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الاشهاد ولا في حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الخبران

باب ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلاثا قال هي واحدة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان

في ان من طلق امرأته ثلث تطليقات مع تكامل الشرائط

١٥٣

بلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل امرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر موافق للعامة منه لسنا نعمل به لانه اذا طلقها ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة و هو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل فتلك التي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه و انا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف الكتاب رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير

محمد بن الحسن الطوسي

راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثاً في الحيض لا يقع بشيء
من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه
بالمجمل ويدل عليه ايضاً قوله ثم ذكر الحديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امرأته في حال الحيض فلولا
ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان
في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته
طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف
كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى
الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه
وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل
ايضاً ان يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقا ثلاثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله
واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن مثنى الحناط عن الحسين بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا
في مجلس واحد فالوجه في هذه الرواية ايضاً ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض
او حال السكر او على الاكراه لان كل واحد من هذه الشرايط يخل لوقوع الطلاق فاما ما رواه
علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه
يلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام ولا يلزمه الطلاق ويرد الى
الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قدمناها وما
حكمه كذلك لا يعترض مثل الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون منه لمن كان سكران او مجبراً على
الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار
فتتفق ولا يحتاج الى حذف شيء منها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه

عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمناها من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع طلاقا قد استوفى شرائطه فان ذلك ايضا لا يقع بثلث يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن جعفر عن اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاصغ الي وقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه انما قال ان من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اوقات على الشرائط الثابتة في ذلك ومن طلق امرأته ثلثا في حالة واحدة لم يوقع الثلث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وانما لم يصرح عليه السلام بذلك للسائل لضرب من التقية وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة باينة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب ان المخالف اذا طلق امرأته ثلثا وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان

من لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعوها منه فانه انما نوى الفراق بعينه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق
عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على ينتقصه
حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه
فحرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة والحسن بن عديس
عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلقت على غير السنة ا
يتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن
رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك
المرأة بغير زوج عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه
سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه
انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت
على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا
على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء روى
قال روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه وتزوجوهم
لا بأس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته بذلك
عنه عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام قال فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه سهل بن احمد
بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون
الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته
ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها
الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعضها وقد كان
لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة فكره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال

ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا تتزوجها
قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من ان يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد ولما منعه في الخبر الثاني من تزويجها
قيل له في الجواب ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من يعتقد
تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقد الحق فان طلاقه لا يقع ... وان كان قيل هنا انه لا يصح لانكم
قد قلتم ان من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع منها واحدة قيل له الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد
من طلق في حال الحيض فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما
تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق في ... فيحتاج من يتزوجها ان يشهد بلفظه بطلاقها ليقع بذلك
الفرقة وتعتد بعد ذلك والا كان العقد باطلا حسب ما قلناه

باب طلاق الغائب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض
والتي قد يئست من المحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن
بن رباط عن هاشم بن حنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار
جاءت عامة في جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال
خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر لان الوجه في الجمع بين هذين الخبرين و
الخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في
كل شهر حيضة جاز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر او خمسة
اشهر لم يجز له ان يطلق الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهرها

طهر

لم يقربها بجماع وذلك يختلف على ما قلناه **باب** انه من قدم من سفره فليس له طلاقها **محمد**
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حائضا تركها حتى تطهر
ثم يطلقها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره فلما دخل اهله جاء معه بشاهدين فلما استقبلته
امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول
من انه انما لا يقع طلاقه من حيث كانت حائضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو
لم يكن غائبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها بجماع وعاد وهي
بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة **باب** طلاق التي لم يدخل بها **محمد**
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة **عنه** عن ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها
عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض
عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة
وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلثا
قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة
لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه في هذه الحال
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **والذي** يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من
قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **عنه** عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت
عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **محمد**

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب
من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها
قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من
غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار دالة على ما قلناه
من ان من طلق امرأته ثلاثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول
بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجميع ذلك لا يتأتى في التي لم يدخل بها

باب طلاق الحامل المستبين حملها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عنه عن احمد
بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت
ما في بطنها فقد بانت منه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى
فقال واحدة واجلها ان تضع حملها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة ان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقد بينا في الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة انما ذكر
ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان
قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها
ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق فاذا لم يكن ذلك فيه
حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن

عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان حملها و روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضاً ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولاً ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره اذا كان راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع عنه عن ابي ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

باب طلاق الاخرس **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة فصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهية لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك. قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها و روى الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضع على رأسها ثم يعتزلها فلا ينافي هذين الخبرين الخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على رأسها امارة اذا علم انه اذا قصد بذلك الطلاق فاذا لم يعلم ذلك من حالها لا اعتبار بذلك واذا علم قصده الذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل

بن عمار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه
كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

باب طلاق المعتوه

عنه ابن ابي
عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة
اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على من لا يذهب العقل بالكلية فان من ذلك صفته ويكون ممن يميز
بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله والوجه الثاني
ان نحمله على انه يجوز طلاقه اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا
لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان

باب طلاق الصبي

محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز
طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا هو
طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي
بشيء فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان
ذلك معتبر في وقوع طلاقه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل [ووصيته] وصدقته وان لم يحتلم سماعة عن سماعة قال سألته
عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها
فلا بأس وهو جائز وقد حد ذلك بعشر سنين فيما قدمنا على ما اوردناه في كتابنا الكبير

باب طلاق المريض

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان شاء دخل بها ورثته
وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج عنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج و
دخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت
فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه
في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه لا ينبغي ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على
ضربين رجعي وبائن وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من
العدة فان المرأة ترثه تحسب ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج
ورثته الى سنة فاذا مضت السنة كان ميراثها منه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد
كلاهما عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها
ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة
كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال
ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه
عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها
لم يصح من ذلك الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها
ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة
علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان ينقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت
ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر **علي** بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت وهي في عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر **محمد**
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات
في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة
ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قال الشيخ قدس الله روحه ما يتضمن
هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة كان ينافي ما قلناه من
انها اذا تزوجت لم ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله
عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم يختص بها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي
اخترناه هو انها انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار
المجملة **ويدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد
على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها **باب** ان حكم التطليقة

البائنة في هذا الباب حكم الرجعية **الحسين** بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن
عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة **علي**
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه **عنه** عن اخويه عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها
الثالثة وهو مريض فهي ترثه **فاما** ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها
ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث
من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه

Margin: الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله

من زوجها

ذكرناه في الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان قطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة. فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قولهم انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدلان على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك الدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال يتوارثان في العدة [illegible] فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه. فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارئة والمستأمرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما تكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك ام لا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير رفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل يزوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها أيحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده محمد بن يعقوب

باب ان حكم المملوك حكم الحر
۱۴۳

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد
ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان
بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها
بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال لا يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد
في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة
بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه، ويحتمل ان يكون
طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة والخلع على ما بيناه فتصير بتطليقة واحدة واذا احتمل ذلك
حل له وطيها ولم تتزوج زوجا آخر على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي
يبيح الفرج هو الشراء لا غيره ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك
حملناه على انه اذا اشتراها فزوجها من رجل آخر فدخل بها ثم طلقها او مات عنها حل لمولاها وطيها
بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كان تحته امة
وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه ولا ينافي
ما تقدم من الاخبار **باب** ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة
فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة عنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقها جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل تزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها
ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح قال الشيخ قدس سره قوله لا تحل له الا بنكاح
يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

باب من خير امرأته فاختارت الطلاق

١٦٥

عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته
ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها
تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها
قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت
أرأيت ان وطئها مولاها أيحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فيكون
نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها باب من خير امرأته فاختارت
الطلاق في الحال او فيما بعد محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه
قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن
لطلقهن وهو قول الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار عنه عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن
الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة
وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول
في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح علي
بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم
بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك
قال انى يكون هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما

باب الخيار

١٩٦

ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خيّر امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار
لهما عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة باينة وهو خاطب من الخطاب
وان اختارت زوجها فلا شيء عنه عن محمد بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت
فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن
علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
خيّر امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت
نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي
عدتها وقد خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن
انفسهن لبنّ قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن
فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نحذف الاخبار التي تضمنت ان ذلك
غير واقع وان ذلك شيء كان يختص النبي عليه السلام وان ذلك شيء كان يرويه اهل الخلاف عن عائشة وما يجري
مجرى ذلك من الاخبار ولم يمكننا ان نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال

باب الخلع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها
حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك
ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها
حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من
عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما

باب الخلع
١٤١

لا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره من غير ان
تعلم هذا ولا يتكلم هو وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه
وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت
منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في
بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها
وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي
تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك
من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحل له خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
قد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها و
كانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا
لم يكن الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال
اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا
مفسرا وغير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس عليها رجعة علي بن الحسن عن احمد بن الحسن ومحمد
بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على موضع الطلاق
اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لابد قال محمد بن الحسن رحمه الله
فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين
ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم

فتيا في العمل به ولم ينقل عنهما اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه
الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه
علي بن الحسن بن علي عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فاما قبل فالوجه في الاحاديث التي
ذكرتموها وما تضمنته من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على
تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قبل له الوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قوله
لو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا اوجه في تاويل الاخبار
صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقوله عليه السلام
لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع
الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول لها ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي
ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس
به فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع بينونة يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل
على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما
ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل
تسمع او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك
او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه فان شاءان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته
فعل قلت انها قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه
قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع
يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك
مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها

يجوز عليها قال نعم ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا **باب** حكم المبارات
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب **علي** بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام و
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة باينة وليس في شيء من ذلك
رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود **سعد** عن عمرو بن
عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المباراة تبين من
ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تبين من غير ان
يتبعها الطلاق قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان
المبارات ليس يقع فيها فرقة من غير طلاق وانما يؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع باينا لا يملك معه الرجعة
وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به **باب** ان الاب احق
بالولد من الام **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية
فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه
باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان يكون ذلك خيرا له وارفق به
بتركه مع امه **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق
بالولد ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي يأخذها
الغير في رضاع الولد وتربيته **ويدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة
فقال لا بل الرجل فاذا قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به **محمد**
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها

ولا ينهاها الا ان يبيعه من هو اخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وقال وجه
الاخر ان نحمله على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان كذلك فالام احق بولدها منه **باب** على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما علم العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت
فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها
منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها **باب** كراهية لبن
ولد الزنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها **عنه** عن
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا
هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما
ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل
بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها
قال مرها فلتحللها يطيب اللبن **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا
اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حل قال الشيخ قدس الله روحه فهذه الاخبار انما يؤثر
تحليل مولى الجارية الفاجرة في تطييب اللبن لان ما وقع من الزنا القبيح لم يصر حسنا مباحا لان ذلك
قد انقضى فلا يؤثر فيه وانما يؤثر ذلك فيما يحدث في المستقبل على انا نأول ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لانه
باب ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلاثة اشهر كان عدتها بالاقراء
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها
زوجها قال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم
تترك حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضت فاذا انقضت عدتها ثلث حيض ولم يجيء سنة ولم يحض
فيها ثلث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلث اشهر ثم انقضت عدتها قلت له فان ماتت او مات

باب الجارية
محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله
عدة المرأة بالاقراء ...

في ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلاثة اشهر كان عدتها بالاقراء

اكا

زوجها قال فايّهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً عنه عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من
غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلث اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت
حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث
فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها
ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر ينبغي ان يكون الحمل
عليها الا انها استبرأت بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملاً ثم تعتد بعد ذلك عدتها و
هي ثلثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهراً فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر
مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع
في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة
هؤلاء كلهن ثلثة اشهر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر
انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت
بها لا ترى فيها الدم اصلاً فانها تبين فاما اذا رأت الدم قبل انقضاء ثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها
بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهراً على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر
حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر
لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت المطلقة
المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض
ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها
ثلثة اشهر الا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلث اشهر فحاضت فهذه

تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابيعبد الله
عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قرؤها التي كانت تحيض
فيه في الاستقامة فلتعتد بثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امرأة
استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن
ابيعبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها
فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فالوجه في هذا الخبر ان نخصه
بامرأة قد يئست من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد
بشهرين على ما تضمنه الخبر الاول واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة
فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض
فالوجه في هذا الخبر انه اذا تأخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس من ريبة الحبل بل ربما كان لعلة
فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون للحمل ولغيره فيحصل
هناك ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ما لم ترفيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان حكمها
ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء

باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في
ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قرؤها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء
وتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل
قرؤها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت عنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابيعبد الله عليه السلام قال في المرأة
التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قرؤها التي كانت تحيض فلتعتد
ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله

عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على امرأة ليس لها عادة بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد
وذلك عادتها والاخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي
ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة **باب** ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيض الثالثة الحيضة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا
دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق
يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة
الثالثة **وبهذا** الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة
ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع **محمد** بن يعقوب عن حميد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي
يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ
ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال
قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال
اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة
فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها **عنه** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا
عنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين تطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها
قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن نفسها حتى تطهر من الدم **قال** محمد بن الحسن رحمه الله

ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به اعمل وهو انه اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها و
حلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن
من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين
عند رؤية الدم غير انه لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله
وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج
والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل
من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهة التي قدمناها من انه يجوز العقد عليها ورواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا
الرواية عنه وذكرنا انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه **فاما** ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال علي اذا
طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة **عنه** عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا
فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر
فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع وتقول يلعب قال فقال انطلقي اليه
فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك
فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما انه لا ينافي الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما ان نحملهما على
ضرب من التقية او على جهة اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام اي
هؤلاء يقولون ذلك الا ان يكون مخبرا على الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح
ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره مما قدمناه بقوله انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان
الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض **وعنه**
عن ابن رباط عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض و
يستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين
على التقية لانهم لا يعتبرون الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهو مجمع ما بين الحيضتين و
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار

١٧٥

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء
هي الاطهار فالوجه في هذا الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من حيث انها لا تبين الا
عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن اول رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن
من شرط ذلك استيفاء الحيض الثالثة على ما قدمناه ولهذا جاء في الخبر انه يلزمها ان تستوفي الحيضة الثالثة
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه [illegible] عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال لا حتى تطهر لانه ليس في هذا
الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في
الحيضة الاولى او الثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل
في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة
[illegible] بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل
فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار
بان يقول اذا طلق في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار
وجه قريب غير ان الاولى ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible]
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او [illegible]
ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تتزوج [illegible]
غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهي امرأته [illegible]
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضت عدتها [illegible]
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان لا يريد ان يراجعها ثم تركها [illegible] ولا بأس ان يراجعها [illegible]
الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا [illegible] العدة [illegible]
انها تكون مالكة نفسها [illegible] المستحاضة [illegible]
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال [illegible]

او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم يعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار
ودم الاستحاضة قد مر صفتها بارد **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر
وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جميع الدم بين الحيضتين **عنه** عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة لا تطهر
ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة
معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها
ان تعتد بثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران **باب** ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها
ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
ثلثة قروء او ثلثة اشهر **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا
وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت **فاما**
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني
ان يجوز لها في حجة التطوع اذا اذن لها زوجها **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة
تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها **فاما** ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي
ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل
وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى **باب** انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها
ولا سكناها **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك التي لزوجها عليها رجعة
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى
او نفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا احد امرين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب و
الثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا

باب ان عدة الامة قرءان وهما طهران **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها
وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان
حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان **الحسين** بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض
فعدتها شهر ونصف **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح
عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة
فالذي في الخبرين الاولين لا ينافي بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا كان كذلك فحيضة واحدة
يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم
فعدتها حيضتان المراد بها اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قلناه في عدة
الحرة **باب** ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة **فاما**
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر
المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى الذي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك
فانها تكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية الذي تنقطع معها العصمة تكون عدتها
عدة الامة **ويدل** على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما
طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة
من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة
ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة **باب** عدة المتعة

بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة **عنه**
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة
قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية **سعد** بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارية والمختلعة والمخيرة
يعتددن عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن **فاما** ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت
المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما فاذا خلعها زوجها والوجه الآخر
ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوما
وعلى الوجهين لا ينافي ما قدمناه من الاخبار الاولة **باب** ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانتا في
سن من لا تحيض لم يكن عليها عدة **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض
ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست
من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة **عنه** عن محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية
التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما **عنه** عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها **فاما** ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر
فالوجه في هذا الخبر وما يدل على معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه ان عليهما بذكر في
العدة ثلثة اشهر ان نحملها على انها اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك في قيد بالريبة فقال الله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب
العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر
وانما اطلق في الآية ما مر لدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبينة لذلك ومؤكدة وهذا اولى مما
[illegible] سماعة لا [illegible] العدة [illegible] ما يسقط من الاماء العدة [illegible]

منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا به من الاخبار في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه فيه كفاية ان شاء الله

باب ان التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فان هذين الخبرين لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها يكون مؤكدة لذلك ولا يترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يكون انما امسك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال لان عبيد بن زرارة الراوي للحديث الاخير روى ان عليها العدة كاملة وقد قدمنا رواية ذلك عنه فالاخذ بما صرح به فيه اولى من العمل على ما لم يصرح فيه بالمراد

باب ان المرأة اذا سمي لها مهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان [illegible]

سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة [illegible] قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا [illegible] الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فلها الميراث

وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها الميراث كله ان كان سمى لها مهرا فمهرها من الميراث
وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان
فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن
فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها
كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار من ان لها
نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج
قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها عنه عن
فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها
زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان
لم يكن فرض لها صداقا فهو يرثها ولا صداق لها علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمن عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج
امرأة ثم مات عنها زوجها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت
هي فكذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه الاخبار
كلها لا يجوز العمل بها لمنافاتها للاخبار الاولة ولان الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة والحلبي قد رويا حديثين من جملة هذه الاخبار
قد رويا عنهما ما ينافيهما الاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون
عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها
فقد صرح الصادق عليه السلام حيث سئل عن المسألة وسكت بانه في هذه الاخبار التي ذكرناها عن بعض
اصحابنا فقال ما علي ان اقول الا ما قلت في المطلقة التي لم يدخل بها الزوج فاما الحسن بن علي عن

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة سمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة فهذا الخبر يمكن مع تسليم ذلك كله في جميع ما قلناه ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان يقولوا انه يجب على الرجل وعلى ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الاخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة عن القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف منها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا اتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمن من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر محمولة على ظاهرها وليست تحتاج الى تاويلها وهذا المذهب يسلم في تاويل الاخبار والله الموفق للصواب

باب ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وعن محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار عامة في ايجاب

عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يثبت
ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معه رجعتها فح تجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة
ومتى كانت التطليقة باينة لم يجب شيء من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها عنه عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا سهل بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها
زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله
فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد
اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل عليه كما فعلناه في مواضع كثيرة
من القرآن وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى وفقا
لما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان
يكون المراد به ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد فاما [illegible]

في بعزل ماله فاذا بيعت اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة وتكون فائدة الخبران لا يلزم النفقة تمييز بينه
عليه او احدا دون الاخر بل يكونون في ذلك سواء **باب** عدة الامة المتوفى عنها زوجها **الحسين**
بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان
وقال قال ابوعبدالله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة
المطلقة شهر ونصف **عنه** عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها
فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما **علي** بن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران
وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير وعبدالله
بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها
شهران وخمسة ايام **عنه** عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض
فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام **فاما** ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة
والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد **علي** بن الحسن عن محمد
ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمن بن خالد عن ابي عبدالله
عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا
واذا لم تكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الاخبار الاولة **يدل** على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي
عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا
وهو ما رواه **الحسين** بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل
كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها
قال تعتد من الزوج المتوفى اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح [illegible]

عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي توفي
عنها زوجها فقال [illegible] فهذا الخبر [illegible] الراوي لم ينقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة
لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض [illegible] فاشتبه عليه فرواه
في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار. باب الرجل يعتق سريته عند الموت
ثم يموت عنها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام.
قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء. قال
الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك
يثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا ثبت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلثة قروء
ولو كان ذلك قبل الموت بساعة. يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها
اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه
تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها. فاما ما في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها
ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا. عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت عنها سيدها
قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا اراد الرجل ان يتزوج السرية فيعتقها قال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي
ثلاثة اشهر [illegible] فالوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجه
[illegible] ان العدة ثلثة اشهر وان
[illegible] عدة اربعة اشهر وعشرا [illegible] العتق ثم حصل بعد الموت لم ينتقل
[illegible] عدة المتوفى عنها [illegible] ولو كان [illegible] في الخبر المتقدم باب
[illegible] عن [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] يتوفى عنها
[illegible] فقال [illegible] اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت [illegible] عدتها

مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملا ولا تحد. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتعة عليها ما على الامة

فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها ثم مات عنها زوجها خمسة و اربعون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وهما اذا احسنا الظن به فكأنه سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها فرواه اذا توفي عنها زوجها فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كان الزوجة امة قوم فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه واذا لم يكن امهات اولاد

باب ان المطلقة ليس عليها حداد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه في هذا الخبر انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب في الطلاق الرجعي لعل الرجل يراجعها

باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته

الحسين

بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها
زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات
عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم يتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت
اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه وكذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها و
لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا و
لا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** ان الغائب اذا
طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد
على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم
انما يجوز له اذا اقامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم بلغها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان
قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم
واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن

الثاني الحسنا عن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد
قال اذا اقامت لها بينة انها طلقت في يوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم
واي شهر فلتعتد من اي يوم يبلغها **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال
ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها **باب** انه اذا مات الرجل غائبا
عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان مات
عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها
ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه
محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبدالله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او
لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد
والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها
فلا تعلم بموته الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن صفوان عن عبدالله عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها
بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت
عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان
الخبران جاءا شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير مخالف لما يتضمنه
الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز

العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظن انه حكم
المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة [illegible] في الموضع
وغير ذلك كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار وقد روي انه اذا كان المسافة قريبة جاز لها ان
تبتدي من يوم يموت الرجل روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] بن معاوية
عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال
ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له

باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما
مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت
متهمة في قولها لانه يتضمن الخبر حكم من تدعي ثلث حيض في شهر وذلك مما يقبل في [illegible] النساء و
يدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي ان يسأل نسوة من بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك واذا ارتفعت
التهمة فالقول في ذلك قول المرأة لا غير

باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض او لم تكن [illegible]
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع
جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت
قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال و سألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت
فليمسها ان شاء محمد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها عدة علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الحمل نسخة
الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها او
ما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي
تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال [illegible]

عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية و
لم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها
اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن يحيى بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال
يستبرى رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فبيّن في الخبر هذا
والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض
فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهر
وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان
كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فالذي قدمناه في الاخبار الاولة التي تضمنت استبراؤها بخمسة واربعين
ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في مثلها حيضة لان المراعى في استبرائها الحيضة
وانما يراعى خمسة واربعون يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض يدل على ذلك الخبر الاول
الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطؤها ويزيد (الحلبي)
على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
اشترى جارية وهي طامث استبرى رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه
الحيضة فان استبراها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل
عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع قال اهل المدينة
يقولون حيضة وجعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون
حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبرأها بحيضة اخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل باب
ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في انه استبرأها لم يكن عليه استبراؤها الحسين بن سعيد
عن القسم عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على
طهر فلا بأس بان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في الرجل

يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه
لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك
ام لا بد من استبرائها قال يستبرئها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها فالوجه في هذا الخبر
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب ان من اشترى من امرأة جارية
ذكرت انه لم يطأها احد لم يجب استبراؤها الحسين بن محبوب عن رفاعة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون للمرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون
للمرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا مطلقين
والافضل استبراؤها والذي يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية من البصرة
من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام
فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود باب من اشترى جارية فاعتقها هل يجوز له
وطؤها قبل ان يستبرئها ام لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها قال
يستبرئها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية ثم يعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة فان وقع عليها فلا بأس و
روى ابو العباس البقباق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها
ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل فلا بأس قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار كلها انه كان
ينبغي ان يستبرئها ولكنه متى تركه لا شيء عليه فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء باب
ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج وجاز له فيما دون ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن
موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي
عليه السلام عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل

فانا اخوان النبي اذا نميت نفسك وولده ٤ الحسين بن سعيد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا تقربها حتى تضع ولدها ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبريها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فيستبريها ٦ علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها وهي حبلى قال لا قال [illegible] الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها قال الشيخ رحمه الله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ما رواه الحسن بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت له فيحل ان يأتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها والذي يدل على ان التنزه عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقد اردت ان اساله عن مسالة فجعلت اهابه قال فقال لي يا ابا عبد الله ... قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم ... له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها ... كيف تاتي ... قال ... جعلت فداك ... قال اظنك اردت ان تفخذ لها فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت ... [illegible] لا باس بالتفخيذ لها حتى تستبريها وان صبرت فهو خير لك ... فقلت ... [illegible] غير واحد يقول التفخيذ لا باس به ثم قال قلت له واي شيء الخير في تركه قال فقال ... [illegible] باس لم تأمر به قال فاقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان ياتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى يانيه خبرها وقد روي انها اذا جازت في الحمل اربعة اشهر جاز له وطيها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت ... اشتري الجارية فمكث عندي الاشهر لا تطمث ... [illegible]
[illegible]

حبلى الرحم من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام قال فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج

باب الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا

فجاءت بولد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك ان تبيعها ولا تقربها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت فوضعت جارية بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمناه هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها والحكم بالولد ذكر في الخبرين معا وذلك يؤكد لحوق الولد به لانه انما لا يجوز له بيع الام اذا كان الولد منه فاما اذا كان من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له

وان كان يبعثها في حوائجه وانما تتهم لانه كان يبلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا تبيعه واجعل له نصيبا من داره قال فقيل لرجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانها تتهم بالنبيذ فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس [illegible] مثل ذلك قال الوجه في هذين الخبرين انه انما جاز له ان [illegible] الولد به لحوقا تاما [illegible] لم يكن [illegible] مع وطء غيره في حال الوطء بل كانت هي يطأها احيانا فاذا وطئها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له ان يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة في ذلك ويعزل له من ماله شيئا ولا يجعله بمنزلة سائر اولاده [illegible] له لتصحيح الانساب والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل ويتهمها اهله قلت اما ظاهرا فلا قال اذا لزمه الولد محمد بن علي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن [illegible] سعيد بن يسار قال سألته عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فلا قال اتتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي ان ينفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وانما حالها ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطئه لها الا احيانا وفي اوقات يغلب على ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن [illegible] عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن خطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان يطأها اذ دخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رد عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه ياخذ [illegible] لحوق الاولاد بالآباء الحقه به وان اشتبه الامر فيمنع من بيعه ولا يلحقه به بحسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده [illegible] القوم [illegible] الجارية فوطؤها في طهر [illegible]

لمن يكون الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن
بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن الرجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فان باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع
عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية و
ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه واله
الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن
قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد
لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه واله حتى بدت نواجذه قال
وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الاولة لان الوجه
فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه
بالقرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تتقلب في الملك
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام الى اليمن
فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها اتاني
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه واله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق

ابواب اللعان

باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم

يدع

١٩٥

الولد **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن
زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت
اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة فليلعن
فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدفع عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل
رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد
فمات فقال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد
اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن الاب ويرثه الابن **الحسن** بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان رجلاً من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله لو ان رجلا دخل منزله فوجد
مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل و
كان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيها فارسل رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق
فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم
قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين
فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به
قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي
الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق
بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان
الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها **وما** رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان
الا بنفي الولد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الحديثين الاولين معا ليقان ان القرم

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب
ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان يؤكدان ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من
الحديثين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان
الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا فكانه
تأويل [illegible] بين الحديثين انه لا يكون اللعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف اليه [illegible]
ولا يكون [illegible] في الولد لانه متى انتفى من الولد يجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فان ادعى [illegible]
في الولد [illegible] هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
اللعان حتى يزعم انه قد عاين **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا
وكذا **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما فلا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان
كما يتلاعن الاحرار **عنه** عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
فقال قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان قال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم
واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة **فاما** ما رواه الحسين بن محبوب عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الخبر يحتمل
[illegible] انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك ان كانت
امة ذمية [illegible] انما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم اتى بقوله
ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه والوجه الآخر ان يكون المراد بالحرة اذا كان تحته

بامته [illegible] لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد [illegible]
ولده والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي
زوجها اياه [illegible] عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
اذا كان مولاها الذي زوجها اياه لاعنها بامر مولاها كان ذلك له وقال بين الحر والامة [illegible]
فيحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة [illegible]
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن [illegible] عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل له [illegible] فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة [illegible]
لكن يلاعنها [illegible] ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه [illegible]
صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها [illegible]
والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته
يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا
السؤال السائل هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فيحتمل [illegible] اذا
اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان فان قلنا انه راجع الى القذف
فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة فاما ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم
فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود
في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان
باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة [illegible] ما قدمنا من
القول فيه والاخر ان يكون بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة
وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي ان لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود
في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفها ولكن يعزر على ما نبينه في
كتاب الحدود ان شاء الله

[illegible] ان اللعان يثبت بين [illegible]

ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال
يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى **فاما** ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا فالوجه في قوله الا ان يكون حاملا
ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن يمضي اللعان بينهما
بدلالة الخبر الاول **ويدل** على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم **باب** الملاعن اذا اقر بالولد
بعد مضي اللعان **الحسين** بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد
ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امرأته ابدا **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة
فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام فلا يرد عليه اي لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما التوارث
وانما يلحق به على ان يرثه الابن ولا يرثه الاب والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول
في اللعان عن زرارة **و**يزيد على ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينفي
من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة
فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانا ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن
الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان
دعاه احد ابن الزانية جلد الحد **باب** الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء **يونس** عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة
تذهب بغير جماع **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين
امرأته فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كاملا لانه لا يؤذي
امرأة مسلمة بالتعريض **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

ابن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
ما اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب
ادب ليس بضرب الحد ولئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافر

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا فاما كافرا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول
لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر
حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون ذلك انما فعل لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به
ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا عنه عن محمد بن
خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن القسم بن محمد عن
علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال قال يقوم قيمة
ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا
جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ
بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين
فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص محمد اخدمت
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك
بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد
على صاحبه فان كان له مال اعطي نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى للغلام
ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه
[illegible]

فيما يقوم من يعتق شريكه ... على ... عن ... عنه
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال
ان كان مضاراً كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ...
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه
ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة ...
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه
شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتقه لوجه الله
كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه
عمل لهم يوماً وله يوم وان اعتق مضاراً وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع
القوم على حصتهم فالوجه في الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاما اذا
لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكاً في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة
فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم
يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق

باب انه لا عتق قبل الملك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا عتق الا بعد ملك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن
سليمن قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي
عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب
ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهما شاء فليعتقه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه
الوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي

قليلا كان او كثيرا

ثم يسعى

العبسي

بما قال وان لم يكن ذلك واجباً عليه كيون الحكم فيه فاما ما تضمنه الخبران الاولان من استعمال القرعة
هو المعول عليه ولا نعدوه ولو ان انساناً عمل على الخبر الاخير واختار واحداً من المماليك فاعتقه لم يكن
عليه شيء

باب من اعتق بعض مملوكه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال علي
عليه السلام هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر ٨٢
عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف
جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ربه قلت أرأيت ان جعلته
في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها
قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر
لانه ليس في ظاهره ان الامة كانت بأجمعها له ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها
ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية
اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها
بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان
الوجه فيه ان نحمله على انه اذا اوصى الرجل بعتق ثلثها لان الرجل لا يملك الا ثلثها فاما اذا كانت
بين الثلاثة نفر فانه متى اعتق ما يملكه ... فيما بعد
احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته
لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد
بن محمد بن عيسى عن حريز عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث
خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال لا ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها

باب الرجل يعتق عبداً عند الموت وعليه دين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه و
مثله جاز عتقه والا لم يجز اسمعيل بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم

باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

٢٠٢

ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثاه وله السدس من الجميع الحسين انما يلزمه

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى

واجبر عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن

ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا وترك غلمانا يحيط دينه

باثمانهم واعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم ويدفعها

الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس

ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير

فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى

من اين قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال فعن رأي ايهما صدر فقلت بلغني انه اخذ

برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة و

قد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي ما قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع

عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن

باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجلا ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة و

دينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة

مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى فقلت اليس للرجل ثلثه يصنع به

ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له

انما ماله لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء

اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه

ثلثمائة قال فضحك وقال من هاهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا لم يعلموا السنة اذا استوى

مال الغرماء ومال الورثة او مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية

على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس قال

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت

فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن

العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله متى لم يحط

ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى نقص الدين عن مقدار نصف الثمن كان

العتق ماضيا لان ما نقص ليس بمذكور في اللفظ واذا تضمن الحديث بيان الاول ولان تفصيل ذلك حملنا
المجمل عليه والذي يدلنا على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن
رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم
مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزين قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها
مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما
لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها
قال مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلا الوجه فيه
ان نحمله على انه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة
لانا راعينا ان يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضى الدين ويبقى نصفه ويدل خطاب الخبر على انه
ان كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة

باب من اعتق مملوكا له مال

الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد
بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال
فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسين بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد
المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
والقاسم عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له
وللعبد مال وهو لا يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد
قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا كان له وان لم يعلم فماله لولد سيده قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
عامة مطلقة ينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا بدا به في اللفظ قبل العتق بان يقول لي
مالك وانت حر فان بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضى المملوك

باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن

اقبضها الثمن

محمد بن الحسن رحمه الله

باب ما يجوز من بيع امهات الاولاد

محمد بن الحسن ح ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تتضمن انها
انما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم
في ثمن رقبتها [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت له باع امير المؤمنين عليه السلام امهات
الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها
ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين
قال لا فاما [illegible] انه اذا مات الرجل وترك ام ولد وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق
فما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد
او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق
فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويعتق من نصيبه [illegible] عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها
فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد
قومت على ولدها من نصيبه [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس
في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا
يحل تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت
بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعي في بقية ثمنها فاما
ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها فقال
سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل من نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر
ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان
اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا
فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يخلف من ذلك شيئا فانها لا تعتق الا انه [illegible]

باب [illegible] استرقاقه

[illegible]

ولدها فان اشتروا بان ينقص من نصيبه من ثمنها انعتقت وان مات قبل الاداء بيعت في ثمنها ان شاءوا
ان يستسعوها ولم يحسب من الميراث [illegible] فان كانت انعتقت من جملة نصيب
الولد وتسعى في الباقي [illegible] حسب ما قدمناه [illegible] الذي يدل على
ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها
وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها وان مات ابنها قبل امه بيعت
في ميراث الورثة ان شاء الورثة [illegible] في الاخبار السابقة انه لا يصح بيع
الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ما في هذا الباب
ان شاء الله [illegible] من ذوي الارحام ومن لا يصح [illegible] بن سعيد
عن فضالة عن القسم بن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه
واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي
كارهة عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
ما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته
ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة عنه عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته و
لا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك
ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة [illegible] عن القسم عن علي [illegible] قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته
فيكونون مملوكين ولا يعتقون عنه عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول
لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته
او بنت اخيه وذكر هذه الاية في النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته
اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال الشيخ رحمه الله [illegible]

من النسب محمول على الكراهية لانه يستحيل اذا ملكه ان يعتقه فكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد بان ذلك
يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك
اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها
وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم
فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه
فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخته اخته
فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال الشيخ رحمه الله في هذا الخبر ان محمد بن الحسن يسح
من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي
ان يعتقه ولا يثبت ذلك بالشرط ولو لم يكن ذلك الا ان الكان حين تزوجه بواحد ممن تضمنه الخبر لكان
الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا هو لاء مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم
من جاريته لما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم من الاخت
وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه
من جهة الرضاع اسمعيل بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن عثمن عن ابي بصير وابي العباس
وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه
وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه
من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع
وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك
قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن محمد بن سماعة عن

وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته
او خالته او بنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكوا عتقوا وقال يملك الذكور (أخته) (ملكهم المذكورة)
ماعدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع قال نعم وقال (يحرم)
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه
قال لا حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس
قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب فأما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابيعبد الله عليه السلام قال
قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته
ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه (اختار الذي)
في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة عنه عن
عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام قال يملك ابن اخته واخاه
من الرضاعة فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح
عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت
ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها
قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر (فقل)
ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا
له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها فقوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء (فيبيعها)
باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسره في آخر الخبر حين قال له السائل
فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب
ما قاله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم امه او ابنته من جهة النسب لما جاز له بيعها على ما قدمناه
فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام

قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه ويمكن ان يكون الوجه فيهما اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كانت الحال هذه جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون الا بمعنى الاستفهام بل يكون قد اسقط منه حرف الاستفهام وذلك معروف في اللغة كانه قال اذا ملك الرجل اباه واخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع ايضا مثل ذلك ويحتمل ايضا ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لابي الاولاد حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه **باب** الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن حريث قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه ان باعه لزمه ما عليه وان كان عتقه كان على العبد والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا به فيلزمه اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقتضي ذلك في الخبرين **واما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد مأذونا له في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا يبدأ ببعض على بعض وقد بينا ذلك فيما مضى وذكرنا في كتابنا الكبير مستوفى والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة فيبدأ بدين السيد وينبغي ان يقضى عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه

باب جر الولاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق

المولى لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب
فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه وذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري
فاعتقه الى من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة
جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قيل له اشترى
فلان بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم قال اني اكره ان اجر ولاءهم فالوجه في كراهية جر الولاء ان الولاء انما رجل
يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر
على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد
بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحارث
بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي
فسلم ثم قال ما يجلسك هاهنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال
ليس ذلك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن
عمك واخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي
من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك
وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كبيرة قالت
مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمن ما يقيمك هاهنا فقلت انتظر
مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم
فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار
نفي ان يكون الولد مولى وهذا صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس
اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام

باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات و لا الذكور قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء
منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن
بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه (ابا جعفر في نسخة)
فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته
قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد
عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن
له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين
قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء العتق هو ميراث
لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق
قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه (وميراثه)
اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترطوا ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء
ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة
الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة
النسب لا تباع ولا توهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد به المنع
من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا تباع ولا توهب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الآخر ان نخصصه بان نقول انه مثل النسب في انه يرثه الاولاد
الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا الحكم الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد (قال محمد بن الحسن الطوسي ره)
دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين
يعقلون عنه دون ولدها [illegible]

باب ولاء السائبة

١١٣

شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق
جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت
امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك
وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها

باب ولاء السائبة

الحسين
بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته
شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له
الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن بريد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل
يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على
ذلك شاهدين محمد عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر
في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان
ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا والى العبد اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال العبد اليه
كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله
لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما
سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبده ان
يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب
ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث
فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين

ابواب التدبير

باب جواز بيع المدبر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج

الوفاة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر
مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت
فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه اسمعيل بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان
على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة منه فلا سبيل للديان عليه ويمضي
تدبيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل
يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع قال ان احتاج صاحبه
الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق
فذاك من الثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي
يبيعه اياه ان يعتقه عند موته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد و
الامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه
قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات
اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر
ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت بيع المدبر على كل حال ان يقول
اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه لو اوصى بوصية ثم اراد تغييرها
احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال
ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره واثر تركه على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط على

المشتري واذا مات الذي دبره صار حراً والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها
من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات
الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت
ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها
ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك
عنه عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره
فان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً فيه
حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية
ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية
يرجع فيما شاء منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللمولى ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال
لا يباع المدبر الا من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على غيره بل ينبغي ان يباع من
نفسه كما يباع المكاتب كذلك فان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة
في جواز بيعه على من شاء والوجه الآخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره
لم يرجع في تدبير اولاده على التقدير تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب فيحتسب بالمدبر واولاده يحتسب
من الثلث فان زاد انما انعتق على الثلث استسعوا في بقيته للورثة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد للورثة
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية
اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا
في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا
اعتقوا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب من دبر جارية ثم وطئها

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسين

باب المدبر يابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره

ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لا يعلم فما في بطنها رق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت ام بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كانت انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه فهذا نحمله على انه لا يعلم ذلك وانما ينكشف له بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبرها فلا يسري الى ما في بطنها وان علم ذلك في حال التدبير اذا كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول [illegible]

باب المدبر يابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين [illegible] ولدت اولادا ومتاعا كثيرا وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها وابطل الاباق التدبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان قد علق بوقت الذي جعل له خدمتها حيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير فيه معلقا بموت المولى فلما ابقت منعت مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير والذي يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

ابواب المكاتبين

باب الكاتب المشروط عليه

ان عجز فهو رد الى الرق محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت

باب المكاتب المشروط عليه

[illegible]

قال فقال ذلك الشرط لهم وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من لك
مكاتبته فقال انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترطوا الناس كان لهم عليه [illegible] لهم
ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت
فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه [illegible] سرطه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع
عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان
قام بمكاتبته والا رد مملوكا وما رواه [illegible]
قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا [illegible]
ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى ضربا فليس لهم ان يردوه في الرق [illegible]
القسم بن سليمان عن ابي عبد الله قال ان عليا كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق رقيق
وقال ابو عبد الله لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الاخبار احد
احد شيئين احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة لانها رواية رووها عن امير المؤمنين عليه السلام ولانهم
يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون
الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين انه عليه السلام في رواية معاوية بن وهب التي قدمناها
في اول الباب والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلاثة
او ثلاثة انجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد
الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون
عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي الحديث انه اذا
جعل على المكاتب المال منجما ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه [illegible] محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة

فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأتى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له مالك لا تأخذ
المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك إلى ميراثه فقال علي عليه السلام
أنت أحق بشرطك **فأما** ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة
قال يأخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما تضمن إباحة أخذ ماله من النجوم ولم يتضمن وجوب
ذلك عليه والخبر الأول تضمن أن له أن يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد

باب من وطئ المكاتبة بعد أن أدت شيئا من مكاتبتها

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب أمة فقالت الأمة
ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها
بعد ذلك فقال إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها وادرئ عنه الحد
بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب **فأما** ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فإن عجزت يستسعى
فهي من أمهات الأولاد فلا ينافي الخبر الأول لأنه ليس فيه أنه ليس عليه شيء من الحد والخبر الأول مفصل
والأخذ به أولى

باب ميراث المكاتب

الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد العجلي قال سألته بريد
عن رجل كاتب عبد له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته
فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا
وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي الثاني
لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه
نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب أباه فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل
لأحد من الناس عليه **البزوفري** عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لأربابه الذين كاتبوه
وهو ماله **فأما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك

رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي عنه
عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي عنه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان
اشترط عليه فولده مماليك وان لم يشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم واعتقوا اذا ادوا البزوفري
عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من يرثه
قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن اداء نجومه فهو رد فكان قد عجز عن اداء نجمه
فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولد له بعدما او كان كاتبه بعده وان كان
لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي
ما على ابيه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الذي
في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي عن الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير به حرا
لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فاذا اقسم الميراث
على ذلك فما يحصل للولد يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان يبقى على ابيه ليصير حرا وليس في
هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة
والاخذ بها اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يؤدي
مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء

ابواب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله
عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا

٣١/٦

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون قال لا تحلفوهم
الا بالله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدون فيه اذا رأى ذلك
اذا كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم بذلك لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لنا لان كل من
استحلف بشيء جاز ان يحلف به ويؤيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
والحسين عن صفوان عن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين
ما يستحلفون به الحسين عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر
ان يستحلفه بكتابه وملته **باب** الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة
ام لا الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك
كفارة قال لا محمد بن علي بن محبوب عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة
فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع الا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء
والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
الشيطان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن
علي بن الحسين قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** اقسام الايمان وما
فيها الكفارة وما لا تجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لان تفعلها مما له منفعة في الدنيا
والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه
هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة [illegible] عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم

الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة
وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن [illegible] عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي تكون فيه الكفارة من الايمان فقال [illegible] عليه مما فيه البر فعليه
الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه [illegible] معصية فليس عليك فيه [illegible] اذا رجعت عنه [illegible]
ان ما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء فاما [illegible]
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان [illegible] عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله [illegible] ان لا تفعله ثم فعلته فعليك
الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال [illegible] عبد الله عليه السلام يقول ليس
كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله تعالى عليك ان تفعله [illegible] ان لا تفعله فليس
عليك الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان فيه الكفارة فالوجه
في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلفت ان لا تفعله ثم فعلته انما يلزمه الكفارة اذا
تساوى فيه الفعل والترك او لم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية او دنياوية بدلالة
الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان
من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله على ضرب من التقية لان في
العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنياوي
والذي نعمل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنياوي
جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سألته عن [illegible] يمين شديدة بالله اليمين لله
عليك لا يبيعها ابدا اهلها الى ثمنها حاجة [illegible]
احد شيئين احدهما لا يكون به حاجة شديدة [illegible]
كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع [illegible]
ولا يعاد [illegible] استوفينا ما يتعلق [illegible] في كتابنا الكبير [illegible] وقيه كفاية

باب انه لا يقع يمين بالعتق **الصفار** عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك
فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله وليس في ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب **باب** انه لا كفارة قبل الحنث **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب
من التقية لانه موافق لمذهب العامة **ابواب** النذور **باب** اقسام النذر **الحسين**
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه **الحسين**
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا
الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء
ليكار لها وليخرج معها **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك
صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها
ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا
صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل له فيه
نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب **فاما** ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله
علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك فهذا الخبر ذكرناه
في باب اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر

عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

تحتمل

الطرف
ادون

والمعنى هو المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بعض امر دنياه ودينه
واستوى الامران فيه على حد سواء كما قلناه هناك

باب انه لا نذر في معصية

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفره لله علي كذا او كذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لله بمخالفته لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة لحنث النذر ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوقي من تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك

باب من نذر ان يذبح ولده

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا فتصدق بلحمه على المساكين فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول

محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب حكم العتق اذا علق بشيء على جهة

النذر علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت
له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي
حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال انه نذر في طاعة الله
والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله
عز وجل قد اعتق غلامه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته
الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليتكارى لها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر انه
لم يجعل ذلك على وجه النذر لله لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا
الوجه لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب
عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي
بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان
كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها
في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان
ذلك على جهة النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط

باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا
على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك
الموضع فيتصدق به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز عن ان يمشي فليركب
وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن
مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت
فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب
ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين قال
اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله قال لا من جعل لله شيئا

فبلغ جهده فليس عليه شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المومنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر
قائما حتى يجوز **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله
حافيا — عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله ماشيا قال فليمش فاذا تعب فليركب **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
محمد بن الحسن الطوسي ره — قال سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا قال الشيخ رحمه الله لا تنافي
بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه
ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع
ان — جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه **ابواب**
الكفارات **باب** ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من
حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار
اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام ثلثة ايام **الحسين** بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال
عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد
فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا **اقول** ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر
عليه السلام قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله
غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
بم يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته
ابن محبوب عن ابي ايوب ... قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون
اهليكم فقال ما تعولون به ... او وسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت

وفي كتاب الشيخ عن الجمال ... [illegible]

باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا
٢٣٣

والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك
ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام فان عجز عن الصيام ايضا
فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه
الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام
لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف قال
عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى عز وجل
ولا يعود باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا يونس بن عبد الرحمن عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار
سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا
لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة
اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغير اذا انفرد فاما اذا كان
مع الكبار فلا بأس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال
هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فان شئت
جعلت لهم اداما والادام ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم باب انه هل يجوز تكرار
الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل
والرجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة
مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا

كما قال الله تعالى فيعطيه المسكين ... انه كانوا شيئا ... ابن قال ثم ... فيعطيه ضعفاء من غير اهل
الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي قال ابن ... الاول لا ... المسجد الا ان
يعد الرجال الذين ... عليه ... ان يكون عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطى
كل واحد منهم ... ان يستوفي العدد

باب كفارة من خالف النذر او العهد

الصفار
عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر
بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن حفص عن عمر بن ... الساباطي عن ابيه عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما فركبه قال ولا
اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد الكوفي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين
متتابعين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت
على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى
عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارته كفارة
يمين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا
كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الكلام
في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي ذكرناها في كفارة ...

في امر الله ... العهد

العمركي

نذران

مشيا

فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين العبد
فعل اي ذلك شاء ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار
ولم يكن عليه شيء **باب** ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها كان باقيا في ذمته ولم يجز له
وطي المراة حتى يكفر عنها **عاصم** بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة
التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه
فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها
وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها **محمد** بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه
ثم لينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به
يوما من الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد
ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة قلنا ان في الخبر الاول لانه
الاول انما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني
تناول اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه ليس بينهما
تناف **واما** ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت
من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم
ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك عليك
فاعطاه تمر لطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين
لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الخبر ان الذي اعطى
النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقطت عنه فلهذا ثم اجاز له ان يجري غيره من الفقراء في جواز اعطاء
ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله بحسب ما تضمنه الخبر الذي
رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كان عند الضرورة والعجز في الاحتياط
ان يقتصر على الاستغفار **باب** ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها يدل على ذلك ظاهر
القران قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

فالاخبار التي رويناها في الكتاب الاول يؤكد ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الكتاب
بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار قال عليه تحرير رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام الحسين فمن
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي مثل ظهر امي قال يعتق كظهر
رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فما تضمن هذان الخبران من لفظ لفظة
او الموضوعة للتخيير فالوجه فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار الاولة المطابقة لظاهر
القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفا وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الصيد والذبائح

ابواب صيد السمك باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي
ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير
عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته
قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما عنه عن النضر بن سويد عن [illegible] عن ابي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن
الجريث عنه عن [illegible] عن منصور بن حازم عن حمزة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين حمزة
عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب انتهينا
السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي
ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء
من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية
الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها
لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجري فقال وما الجري فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه
ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي
الزمار والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم
قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله عنه عن عمرو بن عثمان عن
سألته المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا
تأكله على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت له السمك يثب من الماء
فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما اخرجه
من الماء وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان يأخذها لم يجز اكلها والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان
تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
تطرف في صيد السمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها
فهي ذكاتها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع
فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها
الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها فالوجه

باب صيد المجوس للسمك

٢٢٩

في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه
جاز اكل الجميع واما مع التميز فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه
مات فيما فيه حياته فكذلك في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا ضرب
صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل [illegible]
الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له
الميت من الحي جاز اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه ١ باب صيد المجوس
السمك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت
لآكله حتى انظر اليه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه اليه
يسمي قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره حماد في تأويل الخبرين غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى
انه لا يراعى في صيد السمك التسمية ويزيده بيانا ما رواه علي عن ابيه عن [illegible]
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان
وان لم يسم عليها قال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد [illegible] فقال لا بأس
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ولا يسمون بالشبك
قال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي
صاده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشباك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال
لا بأس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال إن علياً عليه السلام
كان يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قلت
لأبي عبد الله ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان و
الجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه
لا بأس بصيد المجوس إذا أخذه الإنسان منهم حياً قبل أن يموت فأما لا يقبل قولهم في إخراج السمك
من الماء حياً لأنهم لا يؤمنون على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس إذا أعطوكه
حياً والسمك أيضاً وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أبواب الصيد والذبائح باب كراهية
صيد الليل محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن إتيان الطير بالليل وقال إن الليل أمان لها عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه الفراخ
حتى يريش فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير
بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان عن
أبي الحسن عليه السلام مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش
في أوطانها بالليل فإن الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك فالوجه في هذه الأخبار
على جواز ورفع الحظر والخبران الأولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر باب
كراهية لحم الغراب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي قال سألت
الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع قال فقال إنه لا يؤكل وقال من أحل لك الأسود
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره فأما

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل
الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه كره اكل الغراب لانه فاسق فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على ضرب من الحظر وان كان
مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل
حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم

باب كراهية لحم الخطاف

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه
من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال
هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام فالوجه في قوله عليه السلام هو مما يؤكل ان نحمل على التعجب من
ذلك دون الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا رأى انسانا يأكل شيئا تعافه الانفس
من الشيء يؤكل هذا وانما يريد تعجيبه لا الاخبار عن جواز ذلك

باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم ان اكل منه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
وغير واحد منهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه و
ان ادركته قد قتل واكل منه فكل ما بقي الحسين بن محمد بن عيسى عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول
كل ما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم
الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال
كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله عنه عن علي بن الحكم عن

له التقزز التباعد عن الدنس ١٢ منه

في جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم

٢٣٣

موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمّى فليأكل
فما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا اصاده فقتل صيدا
واكل منه آكل فضله ام لا فقال اما ما قتل الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت
اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب
عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل
ويأكل منه فقال كل وان اكل منه عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا بأس
انما اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده انأكل بقيته قال نعم فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد
هو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب فاذا اكل الكلب منه
قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا
فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت آكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك
عليك انما امسك على نفسه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما
على انه اذا كان الكلب معتادا للاكل مما يصطاده فانه لا يؤكل ما بقي منه وانما يؤكل بقيته اذا كان
ذلك منه شاذا نادرا والوجه الآخر انهما خرجا على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول ذلك و
يعلل بانه امسك على نفسه لا عليك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قال قلت انهم يقولون اذا اكل
منه فانما امسك على نفسه فلا تأكل قال او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى
قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها
أيؤكل البقية قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا منها

وإذا ذكي هذا فأكل كلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم ينقل بعرف الشريعة في قوله تعالى مكلبين فيما يصطاده الفهد وما يصطاده شبهه لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب صيد كلب المجوس

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره افاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فلا ينافي الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا يسمي عند ارساله فلا يجوز اكل ما صيده فاما اذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوس لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها

باب انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكاته عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا فاكل منه نأكل من فضله فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه عنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلب عنه عن البرقي

عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تاويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم كانوا يقولون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الاخبار بمثل ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل **الحسين** بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل **عنه** عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي و كنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة فاما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان يدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله عز وجل ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين يسمى الكلاب **عنه** عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن

باب حكم لحم الحمير الاهلية والخيل والبغال **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن **احمد** بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب **الحسين** بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن

لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل لحم الخيل و
البغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها **احمد** بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل
الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه يمنع اكلها **محمد** بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين
والخيل والبغال قال لا تأكلها فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر
بدلالة الاخبار الاولة **ويزيد** ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط
والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه العزيز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان تكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
او فسقا اهل لغير الله به **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام
بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد
الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله [حرم] الجري والضب والحمر الاهلية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسب ما
يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل عليه الا على ما تقدم من الاخبار

باب تحريم اكل لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة

محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي حاضر
رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله
قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة
عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت
انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله

بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزيرة قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا فانما نبت عليه لحمه ودمه ويشتد بذلك قوته
فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه
بما نذكره ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين ساله السائل فقال رضع من خنزيرة
حتى شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن حمل غذي بلبن خنزير فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان
استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه

باب كراهية لحوم الجلالات

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما
والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها
حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة
قال لا يؤكل لحمها ولا يركب اربعين ليلة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شئ من
عرقها فاغسله عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يقيد ثلثة ايام والبطة
الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصدونها
عن شئ تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيها انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شئ

وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله
عليه السلام لا بأس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرى ثلثة ايام حسب ما قدمناه ولاتا لم نقل
ان لحم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روى ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه
اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا بأس باكل لحمها بين ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به و
كذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلالة والجلالة التي تكون ذلك غذاؤها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات
لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن

باب لحم البخاتي

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن لحوم البخت
والبانها فقال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي
ولا امر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا آكله اخبار عن امتناعه من اكله
وقوله لا امر انما نفى ان يكون ذلك مامورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس في ذلك قوله
لاحد ليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فبينا في الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شئ كان
يقوله ابو الخطاب لعنه الله واصحابه فيجوز ان يكون سليمن الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك
ليسنده اليه فرواه عن ابي الحسن عليه السلام ظنا منه بصدقه وحسن اعتقاده فيه يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام
المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام
المسرول

باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يوكل ما لم يذبح بالحديد
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام

عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بالحديدة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر قال
فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود
اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود
يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فري الاوداج فلا بأس محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا
اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة
التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديدة فلا يجوز على حال الذبح الا به باب ذبائح
الكفار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على
الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نتكارى هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة
فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا
المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل
ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني
فيعرض فيها العارضة فتذبح أنأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك
ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب
هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي
ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله

قال صحبني المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الاخر الاكل منها
الآخر فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال انا فقال احسنت
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها عنه
عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابيعبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى لا يذبحها الا مسلم عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة
نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم عنه عن
حنان بن سدير قال دخلت على ابيعبد الله عليه السلام انا وابي قال فقلنا له جعلنا فداك
ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي فناكلها قال فقال
لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة
دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم قال قلنا ان عالما لنا
نهانا زعم انكم يقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من ذا العالم اذا والله اعلم من خلق الله
صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصارى العرب اناكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام
ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا
اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت
لابيعبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها
شيء فذبحوها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن النضر بن سويد
عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابيعبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل
يسئلونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله تعالى في
كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي
عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي

فيذبح له حتى يشترى منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشترمنه **الصفار** عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشىء من نسككم الا على المسلمين
وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة **عنه** عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه
عن ابى المعزا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه يسأله عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال
لا تقربوها **الحسين** بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال اتانى رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألنى احدهما عن الذبيحة فقلت لا تاكل قال محمد فسألته
انا عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال لا تاكل منه **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فى ذبيحة الناصب واليهودى
والنصرانى لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسى فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله
اما سمعت قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **عنه** عن فضالة بن ايوب عن القاسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت
تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب **عنه** عن محمد بن ابى عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما
سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم
انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل **عنه** عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب
ونسائهم فقال لا بأس به **عنه** عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون
عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله **عنه** عن الحسن عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودى فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان
سمى فانه انما اراد به الله **عنه** عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن الورد بن زيد
قال قلت لابى جعفر عليه السلام حدثنى حديثا واملِه علىّ حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة
قال قلت حتى لا يرده علىّ احد ما تقول فى مجوسى قال بسم الله ثم ذبح قال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم
قال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **عنه**
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام انهما قالا فى ذبائح اهل الكتاب

اذا سمعتموهم

فاذا اشهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم
فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال سمعتم يسمون او يشهد لك
من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تاكل ذبيحتهم الصفار
عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى
الى قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله قال لا بأس به احمد بن محمد
بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عن ذبائح اليهود والنصارى
وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاخبار الاولة لان الاولة اكثر وايضا
فمن روى هذه الاخبار من روى ما ذكرناه اولا من الحظر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت
بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار
لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه
الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب
عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح
اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما باب ذبائح من نصب
العداوة لآل محمد عليهم السلام الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يحل ذبائح الحرورية محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن موسى بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء فيتعمد
من النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين
مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران عن ابي جعفر ع

قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمّي **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافي الاخبار الاولة
لشيئين احدهما من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الاسلام
بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه الثاني ان يكون محمولا على حال التقيّة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي المغرا والحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال
كل وقرّ واستقر حتى يكون يوماً ما ويمكن ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر
الذي قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة **باب** ما يجوز الانتفاع به من الميتة **محمد**
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة و
محمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصّوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل
من الدابة والشاة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه **الحسين**
بن سعيد عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من
الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت و
الصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه
رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيّناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر
ان يكون محمولا على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة **باب** جلود الميتة **محمد** بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام
قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب و
والشعر لا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جزّ والوبر والانفحة والقرن ولا تتعدّى الى غيرها
ان شاء الله **الحسين** بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن و
تقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا بأس به ما لم تعلم انه ميتة **فاما** ما رواه الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة
يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه
قال الحسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا بأس به عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال
ان لم تمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميت
لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلاة

كتاب الاطعمة والاشربة

باب اكل الربيثا [illegible] بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها
فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في
الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضيل بن يسار
قال تغدى ابو عبد الله عليه السلام عندي يوما ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيه الربيثا
فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك
يا عمار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار
التي اوردناها زائدا على هذه في كتابنا الكبير **باب** اكل الثوم والبصل **الحسين** بن
بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت
المسجد فلا بأس **عنه** عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا
كان ذلك فلا يخرج الى المسجد **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن الثوم فقال اعد كل صلاة
صليتها ما دمت تأكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر
الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع

على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة **باب** كراهية شرب الماء قائما **الحسين**
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
دون الحظر **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب قائما اصح **باب** الخمر يصير خلا بما يطرح فيه **محمد**
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس **الحسين** بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها
خلا قال لا بأس **عنه** عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر
فلا بأس به **عنه** عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون
لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلام واجعلها خلا **محمد**
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت
فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به **فاما** ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير
خلا من قبل نفسه **فاما** ما رواه الحسين عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس به اذا لم يجعل فيها
ما يقلبها فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى
يحمض فقال اذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس فهذا الخبر متروك الظاهر
بالاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع فيه الخمر انه ينجس واذا نجس فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك
عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق

كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم
قال الدم تاكله النار ان شاء الله **باب** تحريم شرب الفقاع احمد بن محمد عن احمد بن الحسن
عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن
زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه
فاعدت عليه ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان
الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الوشا قال
كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب
الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن
الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا
سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن
محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها عنه عن محمد
بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه
فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع
يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس
فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت
واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن
عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل فقاع يغلي

قال الشيخ رحمه الله يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى قال كتب
عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه
علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر انيته او كان جديدا فاعاد
الكتاب اليه اني كتبت اسال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار
ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة
والزجاج والخشب ونحوه في الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر
ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ابي عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته
عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات

محمد بن جعفر الرزاز وباب ما انه لا يجوز بيع الوقف محمد بن يعقوب عن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى عن ابي علي
بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي
فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها
الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به
فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب
حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا
فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين
بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدئلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق
صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة
خالاته ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين فاما ما رواه محمد
بن محمد بن سهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام

ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسئل عن رأيك في بيع حصتك من الارض
او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الى اعلم فلانا انى امره ببيع حقى
من الضيعة وايصال ثمن ذلك الى وان ذلك رأيى ان شاء الله او تقويمها على نفسه ان كان ذلك
اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا
وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف وتدفع الى كل انسان
منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الى واعلمه ان رأيى له ان كان قد علم الاختلاف
ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه
وقفا يؤدي الى ضرر ووقوع الاختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء
كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي
ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على
كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر
بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من
امه قال للورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم
وكان البيع خيرا لهم باعوا باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه على بن مهزيار
قال قلت له روى بعض مواليك عن ابائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب
على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول ابائك
فكتب عليه السلام هو عندي قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على
ما تضمنه الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا
لا يصح على حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه
انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه اذا لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف و
لم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان
غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الوقف هو
الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله

الغابرين

قال محمد بن الحسن

عز وجل الارض ومن عليها فاقال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر
في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف او
ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله

باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس **فاما**
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي
بدار وقبضتها ثم ولد بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع
صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاول
لم يكن كذلك فجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول اليس قد روى محمد بن
مسلم ان قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه
الاخبار **روى** ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى
وجه الله تعالى قال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيه
قيل له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز تغييرها
ونحن وان جوزنا تغييرها لانها صدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل
فيها معهم غيرهم وهذا الوجه لا ينافي الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض
ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس **عنه** عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده
قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم
من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة فقال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق

عليه فذلك له والذي يدل ايضا على ان الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيه اصلا
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو
ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال
لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولد له بصدقة
وهم صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال
ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط
ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
حتى يحوزوها فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا **باب** من تصدق بمسكن
على غيره يجوز له ان يسكن معه ام لا **ابان** عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري
الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق
بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء **فاما** ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق
بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها فالذي بينا في الخبر الاول لان الوجه في امره بالخروج
من الدار انما اراد به صحة الوقف لانا بينا ان من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه فلم يكن الغرض
بذلك انه محرم عليه محظور وكلاهما في ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم يقبض
ولم يقسم قال يجوز لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقته ما لم يقبض ونحن لم نقل ان ذلك
غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيرا في ذلك **باب** السكنى والعمرى
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن حمران قال
سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته و
ان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار **احمد** بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال

من ن بسكن

٢ لعقبه

ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذا الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار ألهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التأويل ووهم لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتأول للحديث من انه كان جعله مدة حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته

لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له
ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة
حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان يموت هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمنا القول فيه
باب من وهب لولده الصغار علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون
صغيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه
الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع
ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة
فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة اسمعيل بن محمد عن الحسين عن صفوان بن
يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل
المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه
لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا
كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما نمنعنا في الرجوع فيما يهب للصغار منهم وما رواه احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع
في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها
وان كانت لذي قرابة فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء **باب الهبة
المعوضة** محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا يكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه [illegible]
عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت
بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة
ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة و النحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله تعالى ان يرجع فيه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محتملة اشياء منها انه انما لم يجز اذا قبضت الرجوع فيها اذا كان عين الشيء قد استهلك فلا يكون قائما بعينه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ومنها ان يكون عوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام البالغين لان ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها و قد بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يرجع في هبته كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة
او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة **عنه** عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يونس** بن عبد الرحمن عن ابي المغراء عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم يقبض قسمت او لم تقسم
والنحل لا يجوز ذلك حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب
من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا ان لا فرق
بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يزيد ما ذكرناه بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون و
يهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع
فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا للمرأة فيما تهب
لزوجها حيز او لم يحز الا ان الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة **فاما** ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا

ابواب الاقرار باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين
فقال يجوز ذلك اذا كان مليا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال
ان كان الميت مرضيا فاعط الذي اوصى له **علي** بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **الحسين** بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

٣٥٤

عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال
يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه
كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال لهم ان كانت المرأة
مأمونة عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها
ثلثه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت
ولا بينة رده فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا بينة
فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور
بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل
سائر الديون والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك
ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه
واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم
وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة
استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين
يحيط بها بشهادة الشهود وتأمرينه بعد ما ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية على هذا واقرت
للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك
لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال
ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد
من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يتضمن لا وصية لوارث

ولا اقرار بدين وقد بيّنا ان اقراره للورثة صحيح وتبين فيما بعد ان له ان يوصى لورثته ان عرض
ما يحتاج الى ذكره وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك ويحتمل
ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز
اذا لم يكن المقرّ مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه

باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث
ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا
عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ او اخت فانما يلزمه في حصته
وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان
يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن الشعبي وعن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة
فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق
فسئليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت ميراثي
واخذت مهري مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم
فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وسألت عنه
فقال له ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم
من ابي جعفر عليه السلام فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين
قال يلزمه ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته
محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين
وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع

باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار ويخلف بمقدار ما عليه من الدين

احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن
رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط (يحيط)
بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال سهل بن زياد

عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم
وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **فاما** ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن سليمن بن داود عن بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء
فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن
والخبران الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط
في صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية **و** يؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الدين فان اولى القضاء كتاب الله

باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع
ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه
فلا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة او اموال ايتام وبضائع وعليه سلف
لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء
الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه
رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير
ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه
في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين
الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم
بينهم بالسوية

باب ان من اوصى اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه فهلك المال كان عليه
الضمان **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمن بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الموصى
قال هو ضامن ولا يرجع الى الورثة **محمد** عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

قال

من رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة
قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ
من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون
الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم
هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل
وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الدين للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي
بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي
من ماله **باب** من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على
ما امرهما ان شاء الله **علي** بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال
ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف
مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له **قال** الشيخ رحمه الله
ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل به ولا افتي به وانما اعمل
على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه
ان ذلك المطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له
يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيب مسألته
وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع
الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال
فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان فالوجه في هذا الخبر
انه ان قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب
من التقية **باب** انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث

قال محمد بن الحسن رحمه

فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من
ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضاً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عامر بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع
احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها
ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي
بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون
النقصان فيما بقي سهل عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت
فاعتق مملوكاً له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك
الورثة احق بذلك ولهم ما بقي سهل عن محمد بن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من
قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد دفع اليه ما فضل من الثلث
بعد القيمة سهل عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته
عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بلى قلت فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً سهل عن
جعفر بن محمد بن بزيع عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في
ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي والسري جميعاً عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فلا ينافي هذا الخبر
الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يكن له وارث
اصلاً لا قريباً ولا بعيداً ولا اماماً فانه ... جاز له ان يوصي بماله كله يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين و
المساكين وابن السبيل فاما ما تضمن الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ولكن الاخبار التي تضمنت
ذلك اوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها انه اولى بماله المتصرف فيه في حياته واما ان ملكه فاما اذا اوصى به

فلا ينفذ الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال
اذا ابانه جاز محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله
يصنع به ما يشاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه
وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان
لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسين بن سعيد عن سماعة عن ابي بصير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث
والوجه الآخر في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان [illegible] واجازوه كان
ذلك جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان
يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه [illegible]
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية
جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن جعفر بن محمد بن يحيى عن
علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر
من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن الحسن [illegible]
بذلك في حياته واقروا به فاما ما رواه علي بن الحسن [illegible]
متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه [illegible]
خلف ابنتي اخت له [illegible] في ذلك فكتب اليه [illegible]
الى [illegible] قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي [illegible]
[illegible] كان اوصى في جميع تركته ان يباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] فاصلحت الامر بثلثمائة دينار وكتب اليه محمد بن الحسن ووقع الشيء بخبر [illegible]
واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له [illegible] فاصلحنا الامر بثلثمائة دينار [illegible] فقد [illegible]

وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته
بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي
وكتبت اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة باخبار مثلها
تتضمن انهم لما اوصى لهم باكثر من الثلث وحمل ذلك اليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة روى ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخي موسى بن عمران بجميع ماله
لابي جعفر عليه السلام قال عمر فاخبرني موسى انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا
ما اوصى لك اخي فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية
فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت
ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي
بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى
للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله
يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من
وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب
بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك
ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة ولما اوردناها
من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلم الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها
احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلوها
صلة لهم في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الاولة وانما يرد الى
الثلث ما كان وصية والثاني ان يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك
ويحمل المال الى الامام والثالث انه انما جاز ذلك لما اوصى بوصية قبل ان يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم ينقض
وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال
كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله تعالى بقاءك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي
اوصى بها محمد بن يحيى درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان

لولده باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا
ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله
فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولدوا من بعده والذي يؤكد
ما قدمناه من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى
ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
فترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال فعملت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها
الى محمد بن الحسن وعزم رأيي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن
بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا
ان اكتب اليه بذلك على حقه فصدقته فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان
يعزل منها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها الى ورثته. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام
قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله
قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بعض اصحابنا
قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد
واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي
يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة. باب صحة الوصية للوارث. الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث
فقال تجوز. محمد بن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز للوارث
وصية قال نعم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت
يوصي للبنت بشيء قال جائز. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لانه موافق لمذاهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين. باب عطية الوالد
لولده في حال المرض. الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها والوجه في كراهة ذلك انه اذا كان للاولاد
يختص واحد منهم بالعطية كان فيه ايحاش للباقين والوجه الآخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يبينه من ماله ويسلمه
اليه فانه اذا كان كذلك كان ذلك غير جائز الا ان يكون على جهة فيكون بمنزلة الوصية على ما قدمناه والذي
يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا بأس قال حريز وحدثني
معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين
بابنه علي عليه السلام وفعل ابي بي وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك **باب** الوصية لاهل
الضلال **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن [illegible]
عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يكون بهمدان فذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى
بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل
واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته
فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا
الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم
نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام
فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال
امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه **عنه** عن ابيه عن [illegible] عبد الله
بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات
واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي
الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام
فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال

من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان
يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن
عليه السلام عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي
مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به
اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين
والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه
ليتولى هو تفريقه على حسب ما امر الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى وصرفه في غيره لما ذكرناه

باب من اوصى بشيء في سبيل الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمن عن الحسين بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال اصرفه في الحج قال فقلت له
اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى
بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون
قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج
الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها
نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت اجعلها في سبيل الله
فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك
ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل
الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها فقلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه لا يمتنع ان يكون انما امر بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عنه او امره بذلك او يسلم الى غيره فانه عرف
موضع الاستحقاق من غيره باب من اوصى بثلث ماله احمد بن محمد عن الحسين ...

عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي فقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك
ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف
قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام
قال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد
عن ابن فضال عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بجزء من
ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة
والطير اربعة **علي** بن الحسن بن فضال عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي الصباح
وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من
عشرة وقال كانت الجبال عشرة **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية
ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية **اسمعيل** بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي
عن الرضا عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب لكل باب
منهم جزء مقسوم **عنه** عن ابن همام عن الرضا عليه السلام مثله **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء
من ماله قال سبع ثلثه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار
الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة
ان يخرجوا واحدا من سبعة اذا لم يتناقض الاخبار **باب** من اوصى بسهم من ماله **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال
السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل **علي** عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا
عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألنا الرضا
عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا يدري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم
عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن

ابي

ابائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحداً من ثمانية فقال اما
تقرأ كتاب الله تعالى قلت جعلت فداك انى لاقرأه ولكن لا ادرى اى موضع هو فقال قول الله عز وجل
انما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل
الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم
فالسّهم واحد من ثمانية **فاما** ما رواه على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله
بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم
من عشرة فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوى وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع
ذلك فى تفسير الجزء فرواه فى السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثانى ان يحمل على ان السهم
واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه فى الجزء سواء **باب** من اوصى
لمملوكه بشئ **الحسين** بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمته قال ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان
اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق
العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن على بن حديد عن
جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مولاه فاما من مولاه فانها جائزة والوجه الاخر
ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصى لانه لا يملك شيئا وماله مال مولاه والذى يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام
انه قال فى المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء
سيده **باب** من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك **على** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة اوصت بمال فى عتق وصدقة
وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقى شئ فاجعل فى الصدقة طائفة وفى العتق طائفة
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الى امرأة من اهلى بثلث مالها فامرت
ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث فى العتق و
ثلث فى الحج وثلث فى الصدقة فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلى ماتت
واوصت الى بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج

فانه فريضة من فرائض الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفذ فلا ينافي الخبرين لانه اذا ابدأ بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل المال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداية بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل على ما قلناه

باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه

البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان ينزل على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما عتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما فاذا جرى ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما وان لا يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا

باب من اوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يبينه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمله **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين

بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول ولا تنافي بين الخبرين

باب الموصى له يموت قبل الموصي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى نعمة فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء تنقض الوصية بل ينبغي ان يكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غيّرها الموصي في حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا

باب ان من كان له ولد فاقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه عن الميراث قال فقال اخرجه فان كنت صادقا فيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى

ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا اخي وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي

فقال له ما تقول فقلت نعم هذا اخي جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد

اكلمك قال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابي واوصى الي

ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني

ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال والله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ

ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك

فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج

الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي ولم يرد الى ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث

على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على حال

باب انه يجوز ان يوصى الى امراة احمد

بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن

عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر

بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت

فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا

ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر

كتاب الفرائض

باب انه يحجب الام عن الثلث الى السدس اربع اخوات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام

وان كان واحدا لا يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان

كن ثلاثا لا يحجبن اسمعيل بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت

فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم اسمعيل بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس

البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام

او لاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله
عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة
ولم يقل فان كان له اخوات فاول ما في هذه الرواية انه لم يروها غير ابي العباس البقباق [illegible]
مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على رواية التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على رواية التي تفرد
بها ولو سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على الاخوات اذا انفردن الا
لانهن لا يحجبون اصلا بالغا ما بلغوا ذكورا كانوا او اناثا فيجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا
بان يكون ثلثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الاخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم باب ميراث الابوين مع الزوج احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في
زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع
وللام الثلث وما بقي للاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن
عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان
ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي
عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام
سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم الحسين بن محمد بن [illegible] عن
عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها [illegible]
واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم عنه
عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ابن
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث
كاملا وما بقي للاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن علي عن
محمد بن مسكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه

قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي للاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف
وللام الثلث من جميع المال وما بقي للاب **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن
ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف
وللام السدس وللاب ما بقي فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانه مذهب
جميع العامة والوجه الآخر ان يكون محمولة على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا
لم يكن هناك اخوة يحجبون فان لها السدس واذا احتمل لم يناقض ما قدمناه **باب** ما يختص به الولد
الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك
سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم **الفضل** بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه **احمد**
بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه
وخاتمه ومصحفه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور **علي** بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن
احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما **عنه** عن محمد بن عبيد الله
الحلبي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان
له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من
ذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن قال الشيخ رحمه الله
هذه الاخبار عامة في ان الاكبر يحبى بدرعه وسيفه وكسوته وينبغي ان يخصها ثياب جلده فاما ما عداها من الثياب
كان هو والورثة فيه سواء **يدل** على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع
بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده **باب** ان الاخوة
والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا ان مات
رجل فترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون

ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها فقال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة والاخوات شيء لانهم حجبوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن مسكين عن اسماعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الاب مع الاب شيء ولا مع الام شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لامها ولابيها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس فهذه الاخبار الثلاثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان يتقول فيها وجها من التاويل وهو انه وردت الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما ياخذون منا وان لم يجز الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضائهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم وقضائهم كما ياخذون منكم فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم

فيه لنفقته منهم في الدار لا عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمن الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمن ابن خالد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم ما الزموا انفسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد
من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا
فان كان في بطنها ولد ورث عمه قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض ثلث حيض تستبرئ رحمها
انها ليس بها حمل فيرث من لا ميراث له فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حمله
على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها **باب** ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره
علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج
قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله
عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى الحلبي
عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امرأة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج و
لا زوجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي باجماع
الطائفة المحقة ولا نعطيه برد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام **باب** ميراث
الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع
وما بقي فللامام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف
قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام

فكتب اليّ يعطى المرأة الربع واحمل الباقي الينا سهل بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي
الثاني عليه السلام مولى لك اوصى اليّ بمائة درهم وكنت سمعته يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها
وله امرأتان اما احداهما فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه
انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى
بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
قال هذا الخبر محمول على حال الغيبة لان الربع اذا كان هنا امام ظاهر يأخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان
الباقي لها والوجه الآخر ان نحمله على انها اذا كانت قريبة له فانها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن
عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها باب ان المرأة لا ترث
من العقار والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة
الطوب والخشب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة
زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كانت من قيمة
الطوب والجذوع والخشب سهل بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش
والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس
بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من
الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع
ولا ترث من الرباع شيئا فقال ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع
ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا
يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا ترثن من رباع الارض
شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم
بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك
بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي
بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارضون والعقار
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع
مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء
زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وحطاب بن ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن
ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث
من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فيعطى حقها منه
عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء
لا ترثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب
والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها
وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان (منهما)
يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في
الثبات والقيام علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى
بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها
من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة
فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
التي اوردناها عامة في انه ليس للمرأة من الرباع والارضين والقرى شيء ولهن قيمة الطوب والخشب

والبنات وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا ترثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس
تربة الارض وان كان لهن من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي
اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما هي المنازل والعقارات ولهن
من الارض سهمهن والاخبار عامة والعمل بعمومها اولى لانا ان طرقنا على الارضين ما يخصها تطرق على
الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس لهن من الرباع والعقار شيء
ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب وذلك
نترك الدليل والاخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع ان يدل هذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع
الثانية والعقار شيء والاخبار الباقية يدل على انه ليس لهن من الارض والقرى شيء فالاولى العمل بجميعها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا
او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت فانه يحتمل
الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة
وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الآخر ان لها ميراثها
من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرى والارضين والرباع والمنازل فيخص الخبر بالاخبار المتقدمة
وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم
الولد من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان هناك ولد فانها ترث من كل شيء واستدل على ذلك
بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن
ولد اعطين من الرباع

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان
الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده
قال قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من
الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين فان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف
الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب فان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا
فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة وهذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته
من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عيسى بن هشام عن شمعل بن سعد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد
من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم
للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد
النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر
مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر
قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد
الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات
مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن
الثلثان وما بقي للجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة
فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر فلهن الثلثان وما بقي للجد وما رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السدس
خيرا له عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا

في ميراث الجد مع كلالة الام

ابن الاخوة الى السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله
صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد مع الاخوة من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا قال الشيخ هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي نعول عليه هو ما اجتمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة
من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذا ان اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن
بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويستوفين فرضهن النصف والثلثان ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت
فهو يقاسمهم ولا يبالي الى ما انتهى عددهم او كثروا وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسمهم الى السبع او الى السدس
محمول على ما قلناه من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله والاكثر ظني انه بريد عن ابي جعفر
انه قال الجد بمنزلة الاب [illegible] الاخوة [illegible] فالوجه فيه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة فاما
ما رواه الحسن بن علي [illegible] عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا اعطى الجدة
المال كله فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لانه لم يكن غيرها من هو اولى منها
او مثلها بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجود من [illegible] ما تقدم باب ميراث الجد
مع كلالة الام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل ترك
اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد
الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد
عن ابن محبوب عن حسين بن عمار [illegible] ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عن رجل مات وترك اخوة واخوات
لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
الاخوات من الام فريضتهن مع الجد الثلث احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن
بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام
فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد [illegible] واما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال

حدثني ابو عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام لا يرثون [illegible] المتاخرين [illegible] بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمه الاخوة من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك شيئا وعلى هذا التاويل لا ينافي ما قدمناه من الاخبار باب في

ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة

الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم وعنه عن ابن محبوب عن حماد عن [illegible] قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه له وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس فالوجه فيه ما تقدم من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في هذا الموضع انما يعطى الجد او الجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان نبي الله ص اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما يكون ايضا للجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كان ميتا فليس لهما طعمة على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع

في اربعة وعشرين سهماً للام السدس وللجدة السدس مما بقي وهو الثلثان للابوين وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط رفعه الى ابي عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها فالذي يبين في هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم عن زرارة قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه
فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب
لان الوجه في هذين الخبرين انهما على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان
يكون ورد ذلك على وجه الحكاية عنه دون ان يكون الحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن
ابي طاهر بن تسنيم عن ابي الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين
ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا
وابنهما حي ما ورثت من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال
حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى
ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأل الناس فسئل فشهد لها المغيرة
بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه اعطاها فقال من سمع معك قال محمد بن سلمة فاعطاها السدس فجاءت ام
الاب فقالت ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه اعطاها السدس فان قسمتموه اقتسمتموه ٢ نـ
فاقسموه بينكما فانتم اعلم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد
بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى ع عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال
علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به ورأيت بعض المتأخرين ذهب الى ما تضمنه
الخبر وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك
ولد ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الابوين مما يأخذ من نصيبه السدس فيعطى الجد على وجه الطعمة وانما يوخذ
من فريضتهما السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال واما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ثوبة بن ناجية عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل ترك خالة وجدة قال المال بينهما فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة
لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجدة اقرب من الخالة لان الخالة بها تتقرب فقد بعدت بدرجة فينبغي ان
لا يستحق معها شيئا على حال

باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام
عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه
وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط قال
جد الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتان من قبل الاب وثنتان من قبل الام طرحت واحدة من قبل
الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد من قبل الام وكان السدس اربعة
بين الثلاثة عنه عن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا نورث من الاجداد الا ثلاثة ابو الام وابو
الاب وابو الاب فهذان الخبران شاذان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف
بينها ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحقا الميراث
دون من هو ابعد منه وينبغي ان تحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة القائل
من يذهب الى ذلك **باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد** الفضل كان
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يقمن مقام البنت
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع قال بنات البنت يقمن
مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يورثن اذا
لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سليمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع البنت
قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات
وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال
الشيخ رحمه الله فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد محمد بن الحسن ع
بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قولهم ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره
قال ولا وارث غيره انما هو الوالدان لا غير فغلط لان قوله ع ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي
يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن

بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا
لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي بن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن حجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن
عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
بنت الابن اقرب من ابنة البنت وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب
قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب
لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب
واما الخبران الاخيران وما تضمنا من ان بنت البنت غير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد
منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباهما واحدة والوجه في هذه الاخبار ان نحمل على ضرب من التقية لان
في العامة من يذهب الى ذلك **باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات** علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ محمد بن الحسن رح
رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان يعطى الاخت من الام السدس بالتسمية
والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان بنتيهما انما اخذتا ما كانت تأخذ هي لو كانت
حية لانها تتقرب بها وتأخذ نصيب من يتقرب به وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد
عليهما لان ذلك خطاء على موجب هذا النص محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن
اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ
قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء فهذا الخبر يوافق للعامة
ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا
كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب وام
وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ من الاب
والام لم يكن له شيء على حال **باب ميراث الاولى من ذوي الارحام** الحسن بن محمد بن سماعة عن الادري

ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي ع ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون
وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه علي بن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل
ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى
رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم وارثون
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتفرد من مذهب
الطائفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد فاذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب
والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم يختص اذا كان بنو العم للاب والام والعم والعمة للاب خاصة فان المال يكون
لابن العم من الاب والام دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاخبار والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكير عن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بكر
بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحاق السبيعي
عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين ع انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى
جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه
والذي يدل على ان ظاهر الاخبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى
من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى والعم مشارك له في الدرجة فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع
الذي ذكرناه والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن
محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث
وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال
للذكر مثل حظ الانثيين

باب انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث
المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك مولى

قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالاً وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اشيم عن يونس ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لان مع وجود واحد من ذوي القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المرأة ايضاً ترث الولاء ليس كما يروون قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى للذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكوراً كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال البنت والوجه في الاخبار الاولة التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلاً فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكوراً كانوا او اناثاً وقد دللنا عليه فيما تقدم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء فالوجه في هذا الخبر ايضاً ان نحمله على التقية لانهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في موالي حمزة روى

الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا قال واما ما روى ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو حديث مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى للحلفا في كتابه فقال الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه وقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة قال علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن ذو قرابة له سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن

باب من خلف وارثا مملوكا

محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا
وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابى اهل
الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما
اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب احمد بن — اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها
بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفى
وترك مالا وله ام مملوكة قال يشترى امه ويعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق
ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى
ما ترك اباه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد بن احمد ابي الحسن عن ابيه عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة
او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل — الساباي
توفى وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له
عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع وجود
العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام لكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث
من الاحرار قريبا كان او بعيدا وحتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة سهاما وردا بالاتفاق
والخبر متروك عندنا على كل حال اللهم الا ان نحمله على ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة
تورثها الثلث والباقي يعطون العصبة والذي يدل على ما اعتبرناه من انه انما يجب شراء احد ممن ذكرناه اذا
لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار بن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا
فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك

قال حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في
هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان
يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال واما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذين الخبرين ان العبد لا يرث مع وجود
حر هناك فاما مع عدمه فانه يرثه حسب ما قدمناه والذي يدل على انه مع وجود وارث حر وان كان ابعد منه
المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن
ابنها الحر والحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان يجيز له فارتفعوا الى
عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار قال نعم قال فقال ترضخ من جميع المال بالف
درهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك
وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال امير المؤمنين عليه السلام جاز لذلك
ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما باب

ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها

الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي
عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث
واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام
ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له هو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بن نصر
انه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة زعم

وزعم ان الولد ولده هل يرد الولد اليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسألته
من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه
فقلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم
ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه
قال ترثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه
ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت
امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن
امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها
بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له فقال
ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى
على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له
الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله ويرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد زنا
جلد الذي يسميه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته
قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده
وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت
الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك يبعد التهمة من المرأة ويقوى

صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام وانه انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي مسألة انما لم يثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال، فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وما رواه محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان ياخذ الامام الثلث و الباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة

باب ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث (زنية) يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته ابن سماعة قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع ذلك فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان الدراية في شرح الاستبصار انها

بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ههنا ينبغي ان يرتفع التوارث واما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه
يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقرّ به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم
وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة
يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة
فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان
الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل اقرّ
بالولد والحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لاعترافه به
فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال **باب ان من اقرّ بولد ثم نفاه
لم يلتفت الى انكاره** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقرّ
بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عنه عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اقرّ رجل بولد ثم نفاه لزمه فلا تنافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند
السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وعنه عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان من
ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى
الولد بعد ان كان اقرّ به لانه لو كان تضمنا ذلك لدلت دلالة على انتفائه ولم يجز قبول انكاره ويكون ميراثه
لعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه فاما اذا لم يثبت فكيف يثبتون فلا يمتنع ان يكون الوجه
في الخبرين ان الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانها حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا

باب ميراث الحميل
محمّا باب ميراث الحميل الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الحميل فقال واى شئ الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى
فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه
لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة
به واذا عرف اخاه وكانت في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين حميلين جئ بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا
ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه م قال لا يورث
الحميل الا ببينة فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب
العامة

باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره
العامة باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن
يشكل امره احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهمان في سهام مبهمة
ثم تجال السهم على ما خرج ورث عليه وقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء
فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على
اى ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث
الانثى فلا ينافي الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر او انثى استعمل القرعة
فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط و
اولى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في اول طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها
الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت
انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال الشيخ

رحمه الله قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان ينتقل من الاول الى الآخر بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤها في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة

باب ميراث المجوس

اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على كل حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا ما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته فاما ما ذكرناه من خلاف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم يستبيحون بها الفروج ويثبتون بها الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا كان المجوس معتقدة صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقد واحد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه

باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم محمد عن
موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم
ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يتوارث
اهل ملتين قال لا عنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم
واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله عنه عن ابي الصباح او بينه وبين جميل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني
الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث بينهما
كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد
صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها اولا ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونه
ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم
بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا
وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها
النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة
واجمعت الطائفة على خلاف متضمنه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن
عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث
ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث
الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة والخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام

كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال
حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال
مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون
معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان
الميراث للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير ومزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته
مع المسلم شيئا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى
ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى
اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا مسلمين

باب ان القاتل خطأ يرث المقتول

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم
بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له
ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان
خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا [illegible] عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده
ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطأ فالوجه في هذين الخبرين الاولين لشيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية
لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطأ والوجه الآخر ان نحمله على
ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار من ان القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث
ما عداها وهذا وجه قريب فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نحملها

بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ فيكون العمل على جميع الروايات ولا تسقط شيء منها

باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ والوجه الثاني ما قلناه في تأويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وان ورث ما عداه فنحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ لئلا يناقض ما تقدم

باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه **وروى** ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما ما ينافي ما قدمناه لانه ان تضمنتا حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه

ولعل فعل بعض لاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء لاجل ذلك
وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار باب
ميراث المفقود والذي لا يعرف له وارث يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن
عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه
ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق ولا نسبا
به قال اطلبه يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق خان
فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك
المال فكتب اتركه على حاله فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم
وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال
فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجتهد فان قدرت
عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه
فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه الوصاة به عند حضور الموت واما ما رواه
يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقع عندي مائتا درهم واربعون
درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها الفندق
ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق
به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مالا لا وارث له فهو من الانفال و
الامام فاذا امره بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء والذي يدل على ان هذا حكمه الامام ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن ع
في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه باب
ميراث المستهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا
بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام
عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المنفوس لا يرث

من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته والوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك فيكون كاشفاً
على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس في الجمع بينهما تضاد والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
الذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير باب ميراث السائبة الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق
سائبة قال يوالي من يشاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يوالي من شاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال
يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسين بن سعيد عن علي بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة
فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله
فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثني صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى
احداً فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون اذا كان ميراثه لبيت المال ويكون حكمه على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب
العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

كتاب الحدود - باب من يجب عليه الجلد والرجم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح عن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن
واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما
ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن [illegible] ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها
يجلد مائة وينفى [illegible] عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة
جلد مائة ثم الرجم [illegible] عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة
جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت
وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى
النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنى الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمنا
من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع
العامة وما هذا حكمه تجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حد الاول
الذي يجب عليه الرجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله
بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ولا ينافي ذلك ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا
زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله عليه السلام الشيخ والشيخة
يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص
بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة
على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن
مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد
فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجل حدين في ذنب واحد قال
الشيخ رحمه الله الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا
ويحتمل ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر كلامين
من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس ان يصرف
قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان يصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار
ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه لانه
يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على
التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسين

بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه
عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان
يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة
شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه. قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من انه
يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين ساير
الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه
لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويؤكد
ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية
والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت
فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة
تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحصن قال فقال هو الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن
الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة في ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر
ان الحر لا يحصن مملوكة بها يعني اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة
اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على حال وكذلك قوله لا المملوك
الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا ينافي ما قدمناه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على

الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله
امرأة حرة كان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة
فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة **فقوله**
عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى
يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام
لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا
ذلك في رواية اسحاق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا **فقد روى** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب
عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله
ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال
اذا قصر وافطر فليس بمحصن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن حفص
بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا
انما ذلك على الشيء الدائم **فاما** ما تضمن الخبر من انه اذا زنى بامة امرأته بغير اذنها عليه
مثل ما على الزاني يجلد لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون هذا
بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر
حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلام مثل ما على الزاني يدل على
وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا **ما رواه** احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألته
الرضا عليه السلام عن رجل وطي جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم **محمد** بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت
فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتاتين بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك
المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام **واما** ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية
او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنى بيهودية
او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة المتناولة
بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا **ما رواه**
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه

عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية
فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها
الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج فطلقها او مات
ثم زنت عليها الرجم وما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنى هو او زنت هي كان عليها
الرجم فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليهما الرجم وقد بينا
ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك انها اذا ماتت ثم زنى كان عليه الرجم يحتمل ان يكون
انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء واما المرأة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب
عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي
باب من زنى بذات محرم سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الله
بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير
بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال
من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت فان كانت تابعته ضربت
ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا
اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف
قلت فانه يخلص قال تحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه
ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف

ان يقتله **باب من تزوج امرأة ولها زوج** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بغير علم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب للخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لا يعلم ان للمرأة زوجا والاول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بغير علم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير في آخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد حكاية قضية امير المؤمنين عليه السلام وانه انما فعل ذلك بمن علم ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك اذا غلب في ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد به انك لو علمت على يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا بمتهم ادعى انه لم يعلم ذلك ولم تقم له بينة بالزوجية فكان عليه الحد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد **باب المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي

من مكاتبتها وان كانت تابعة كانت شريكته في الحد ضرب مثل ما يضرب فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته
فقال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء فلا ينافي
الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب
بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكمها فيلزمه تاما او رجم على
حسب احواله **باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه
الحد كيف يقام عليه الحد** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن النبي عليهم السلام انه اتي برجل كبير البطن
قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة
فكان الحد يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه
قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه
ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد
بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ
لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي
برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه
حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين
الاولين لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة
تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه
وآله وان اقتضت المصلحة تأخيرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال **باب
ان الزاني اذا اقيم عليه الحد ثلاث مرات قتل في الرابعة** يونس بن عبد
الرحمن عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد

ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصصه بما عدا حد
الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد انشاء الله باب ما يوجب التعزير
يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة
غير سوط يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في
ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال
يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما
مائة سوط غير سوط الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا
عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض
اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد
فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه
فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ
السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في
لحاف واحد فقال ذواتا محرم قال لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين
سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف
واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد
انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم
الحضور عند ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا

باب ما يوجب التعزير

۳۰۴

فى لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا فى لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن
مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد فى الزنا ان يوجدا فى لحاف
واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الجلد فى الزنا ان يوجدا فى لحاف واحد والرجلان يوجدان فى لحاف واحد والمرأتان توجدان
فى لحاف واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين فى لحاف واحد ضربهما الحد
واذا اخذ المرأتين فى لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزانى انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته
اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتنى من المغيرة لارمينه بالحجارة
فلا تنافى بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد فى هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله
على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز فليس فى شىء منها ذكر لكمية
الحد فاذا احتمل ذلك لاينافى ما قدمناه فاما اختلاف تقادير التعزير فذلك بحسب
ما يراه الامام من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح فى الحال فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة فى لحاف واحد جلدا مائة مائة عنه عن القاسم عن علي
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل فى ثوب
واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رآه يجامعها
عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال اذا وجد الرجل مع المرأة فى لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل
عن الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان فى لحاف واحد
قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها عنه
عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال اذا وجد الرجل مع المرأة فى لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة فلا تنافى بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيهما ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع
الفعل منهما وعلم الامام ذلك منهما فله ان يقيم عليهما الحد يدل على ذلك ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد
ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره
وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته و
اذا كان للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف
واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين فمتى فعل ذلك
جاز للامام ان يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه يجمع بين الاخبار التي قدمناها ايضا والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد
الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة
منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف واحد حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا باب كيفية
اقامة الشهادة على الزنى يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع
والايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه
يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة
شهود على الايلاج والاخراج وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الرجم ان تشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها
مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الجلد
دون الرجم والذي يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة من قول امير
المؤمنين عليه السلام وان امكنني الله من المغيرة لاقمت عليه الحد والوجه الثاني ان يكون

المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب في مراعاة الشهادة
ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة وشهد
الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يجلد ولا يرجم فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في حال من زنى
بها او معرفتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير
على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجودهما في لحاف
واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول باب الحد في اللواط سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه
بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام
دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما
واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال فقال ما تقول
يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال انه قد بقي من حدوده شيء
قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير
عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان
دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ
فقلت له هذا القتل قال هو ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي
لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اوقب على غلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلاثة احكام اما ضربة

بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت أو إهداؤه من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام
يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أتي علي بن أبي طالب عليه السلام برجل مع غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال ائتوني
بالنطع والسيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف
حتى قدهما بالسيف جميعا قال وأتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد
وقامت عليهما البينة أنهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار فأما ما رواه
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد اللوطي
مثل حد الزاني وقال إن كان قد أحصن رجم وإلا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى
رجلا قال عليه إن كان محصنا القتل وإن لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى
قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وأدب
الغلام وإن كان ثقب وكان محصنا رجم فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن يكون
المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب فإنه إذا كان كذلك اعتبر فيه الإحصان وغير الإحصان
وقد فصل ذلك أبو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله إن كان
دون الإيقاب فعليه الحد وإن كان الإيقاب فضربة بالسيف وقد سمي فاعل ذلك بأنه
لوطي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي
يوقب فقال ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله فلا ينافي ذلك ما قدمناه من
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله إذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لأن فاعل
ذلك إذا كان وجب عليه القتل فالإمام مخير بين أن يقيم عليه الحد بضرب رقبته أو إهدائه
من جبل أو إحراقه بالنار أو رجمه لأن ذلك شيء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا إنما يدل

من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يصرف عنه الدليل وقد قدمنا
ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن
عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلامين بين فخذيه حد
فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلامين بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك
وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته
فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية
نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف
عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم
ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من
التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا
وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لانه باب حد
من اتى بهيمة يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي
ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت
فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان
لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها
وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله
صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل يونس
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال
فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم
وعنه احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه
افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف

فيبيعها فيها لكي لا يعير بها يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى بهيمة قال يقتل محمد بن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني
الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل
بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وروى محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان نحملها على انه اذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا اما الرجم او القتل
حسب ما يراه الامام صلاحا في الحال والجلد ان لم يكن محصنا ويمكن هذا الوجه ان كان مرادا
بهذه الاخبار ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان
زانيا ايلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم والاولى من مذهب الائمة
المحقة الفرق ويمكن ان يحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل
دفعة فانه اذا صار كذلك ثلث دفعات في الرابعة يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا
في الثالثة

باب حد من اتى ميتة من الناس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه
كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا في هذا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان
حرمة الميت كحرمة الحي حده الخ روى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن

الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
يأتي المرأة وهي ميتة قال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية وما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن الغياث بن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين
احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يرجم ان كان
محصنا ويجلد ان كان غير محصن كان حده مائة جلدة وليس هذا على حد واحد والوجه الآخر
ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر
حسب ما يراه الامام باب [illegible] فيمن استمنى بيده [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت مال المسلمين
فاما ما رواه احمد بن محمد البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذلك شيئا
فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذاك
الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال ابواب الحدود في القذف باب من قذف جماعة
اقوام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله قذف
عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا
متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر
جميعا فجلده حدا واحدا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه
الخبر الاول من انه انما يجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين وان اتوا به متفرقين كان عليه
لكل انسان منهم حد كامل والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد
وان قذفهم بالفاظ مختلفة كانت عليه لكل انسان منهم حد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما
جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب

لكل واحد منهم حد ثمانين عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه
لكل رجل حد باب المملوك يقذف حرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق
الناس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه
ثمانون قلت فان زنى قال يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المملوك اذا زنى نصف ما على الحر فاذا قذف المحصنة
فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة (يجلد)
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين
هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي
من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما
السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا محمد بن
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
المملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله
فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب
خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال
اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا الخبر شاذ مخالف لظاهر القرآن وللاخبار
الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن
فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق

شهادة ابداً وذلك عام في كل قاذف حراً كان او عبداً فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار فانه لا يجوز تناقضها و
اما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري
على الحر فقال يجلد حداً الا سوطاً او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف
فان ذلك لا يوجب الحد كاملاً بل يجب فيه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا
الحديث قد روى خلاف هذا موافقاً للاخبار التي قدمناها ما روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر
قال يجلد حداً واما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه
خمسون جلدة فالوجه فيه ايضاً ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين
وقد قدمناه عنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا
الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه يونس بن عبد
الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف
سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعى لغير ابيه
اقم بينتك انك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد ستره كما سترته
او اعف عنه فالتضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون اراد ان يعرى
جلده ليقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب
عليه الحد كاملاً ويجب عليه التعزير مع ان في الحديث ما يمنع من الاحتجاج به وهو ان امير
المؤمنين عليه السلام قال له ستره كما سترت ولا يجوز ان يأمر عليه السلام بالستر لان الستر
قبيح وانما له ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او التعزير باب من قال لامرأته لم اجدك
عذراء روى يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان

العذرة تذهب بغير جماع قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراً قال لا حد عليه **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراً وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حداً تاماً بدلالة الاخبار المتقدمة **باب جواز العفو عن القاذف لمن يعرف له** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد بدا له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو **فاما ما رواه** يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في هذا الخبر ان نحمل على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام **باب من اقر بولد ثم نفاه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليهم السلام قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد **فاما ما رواه** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطاً حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن

قدمناه — والاخبار التي قدمناها في الباب الاول ومن الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قلناه باب
من قذف صبيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد
كذلك — قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا
حتى يبلغ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر
او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فاما ما تضمن صدر هذا الخبر
من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على من قذفه بنسب الزنا الى احد والديه بان
يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه
بقذف لا يتعدى الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار الاولة وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد
على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب
على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل
ان يكون المراد بذكر الحد في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان
ذلك ايضا يستحق بالفرية وان لم يكن حدا كاملا باب ان الحد لا يورث علي
علي بن ابراهيم — ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يورث كما يورث المال في ان لكل واحد منهم ان ياخذ نصيبه وان
كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية
والمال ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل
رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها
امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ابواب شرب الخمر - باب من شرب
المشرقي — النبيذ المسكر يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر وكثيره

في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل
في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي عليه السلام اذا اتي بشارب
الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه
قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارأيت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل
كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلده قال لا وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت
ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلده ثمانين قال لا وكل مسكر حرام الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة
فاني معزره واما المدمن فان كانت منه كبيرة عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس ذلك [1 وذاك]
لفسدوا واسمعيل بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام [2 ليفسدوا]
انه اتي بشارب خمر فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص
رداءك فلم يخلصه فحده فما يتضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين
الادمان في شربه والمرة وشربه قليلا دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية
لان ذلك اجمع من فروق العامة واجمعت الطائفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في
شيء من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك وترك
ما خالفه **باب حد المملوك في شرب المسكر** احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب
في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال
ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت
ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا
شربها يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك
في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه محمد بن

يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين قال فقال لا ولكنها دون
الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال علي عليه السلام على قدر ما يرى الوالي من
ذنب الرجل وقوة بدنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة واما
ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال
اذا زنى وشرب الخمر فهذا من حقوق التي يضرب فيها نصف الحد فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من
حقوق الله تعالى وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجراه
وذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك
نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد الزنا بدلالة الاخبار الاولة ابواب السرقة

باب مقدار ما يجب فيه القطع

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بالغا ما بلغ قال — بلغ الدينار
فقلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق
في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن
لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس
مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة
حديد قال علي وقال ابو بصير سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق
فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قلت
وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا

وهو ربع دينار عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم قيمتها قال ربع دينار وقال عليه السلام
لا يقطع السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد
فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت اباجعفر عليه السلام
في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع
السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت
ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اوّل
الباب حين سئل عن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدنانير ما بلغ والوجه الآخر ان نحمله
على التقية لانه مذهب العامة فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام
رجال في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد
السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنّا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن عبد الرحمن ومحمّد بن حمران جميعاً عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى
ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع
السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وان سرق من ذرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم يونس عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار
والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك واجتمعت الطائفة المحقة على العمل بالاخبار
الاولة باب من سرق شيئاً من المغنم سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال
فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق
من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي
قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن فيها نصيب او كان من هذه
حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ما له او يزيد عليه باقل
ما يجب فيه القطع فاما ان زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال
يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان
كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه
وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع باب من وجب عليه القطع
وكانت يداه شلاء هل يقطع يمينه ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق
قال تقطع يده اليمنى على كل حال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن
بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه
ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يرى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه اذا كانت
يداه شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمينه على ما تضمنه
الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع
به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم
قطع يد رجل ايقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه

في الاربع جميعا **باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز** احمد بن محمد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي
صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني
بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده
فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انه
انما حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه من يعتاد
ذلك ويحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لا من حيث انه سارق
لان هذه حيلة وليست بسرقة تجب فيها القطع **باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة**
لم يقطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع **فاما**
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على
نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار
الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير لانه
لا يقبل بخلافه **باب حد الطرار** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل
فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته **سهل**
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال
ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم يقطعه وان كان قد طر من قميصه الاسفل قطعناه **فاما**
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي
يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع الحسن بن محبوب عن يحيى بن سليم قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع قال الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك **باب حد النباش** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق **محمد** بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء **عنه** عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معاوية قال لاصحابه ما ترون فقالوا انما قيه وخل سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك الموتى **محمد** بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس **علي** بن ابراهيم عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هو منا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة **الحسين** بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر **الصفار** عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له ايقطع في الموتى فقال انا نقطع لاموتانا كما نقطع لاحيائنا **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع **احمد** بن محمد عن ابن

فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش
اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل على انه انما يقطع النباش اذا
كان ذلك عادته واما اذا لم يكن ذلك عادته نظر فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه فان
لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها اولا والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط
من الخبر شيء لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن جميل بن دراج فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عنه قال سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن
ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش
فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه
السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه
بارجلهم حتى مات فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منه هذا الفعل ثلث مرات
واقيم عليهم الحدود فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء
حسب ما يراه اردع في الحال

باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق

ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم
قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال
ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم
اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع
اطراف الاصابع فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن

بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين
قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله علي بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص
المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود
واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل فحينئذ
كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في اول دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول دفعة بحسب ما قدمناه
والذي يدل على هذا التفصيل **ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال
ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد
قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من
حدود الله ويمكن ان يحمل الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن
بالغا فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه يدل على ذلك **ما رواه** محمد بن زياد عن عبيد الله
بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت
على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق كان يعلم
ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا
فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي
شيء قال الضرب فخليت عنه **باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة**
واحدة محمد بن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم
الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على
نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها
لمذهب بعض العامة واما الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق
قطع في جملة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين ينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول
ويزيد ذلك بيانا **ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في

السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قال فما يقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات تقول
قال ترجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه دفعتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني

باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا احمل عليه وقامت عليه البينة

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ
سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الى
الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قوله تعالى والحافظون
لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان
بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق
حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله بطلبه
فقال عليه السلام اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له النبي صلى الله عليه وآله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هلا كان هذا قبل ان ترفعه الى قلت فالامام بمنزلته اذا رفع
اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه
افضل او يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب
فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام اقطعوا يده
فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل
ان ينتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحد قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى
امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا باس بهيئتك
فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما
منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه البينة والوجه في هذه الاخبار ما بيناه في آخره وهو انما جاز له ذلك
لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا
في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين

فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال
قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما
يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام
ان شاء عفى وان شاء قطع **باب حد المرتد والمرتدة** سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من
رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده عدة عن سهل واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه
يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان
يقتله ولا يستتيبه **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر واتى به امير المؤمنين عليه السلام فائدة
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤا عباد الله فوطئ حتى مات **الحسن بن محبوب**
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب
والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في
حبسها **الحسين** بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في
رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن
الاسلام قال يستتاب فقيل ما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا
شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك **سهل** بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته
ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا
السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى
الى جانبها وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا

فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل
توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب
فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية
عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت
فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال
قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج
عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل
على كل حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن
غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي
يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب
والا قتل قال والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها في اوقات
الصلوات **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت
نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية على
عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى فيها ان
يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي
ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذه المرأة انما وجب فيها قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت فكانها
لاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت لكان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته
الروايات الاولة **باب حكم حد المحارب** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ...

باب حكم حد المحارب

[illegible]

عبد الله بن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد
بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل
قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
فان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت
وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا
تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله
سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال الى الامام ان شاء
قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان
عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فلا ينافي هذا الخبر الاول [illegible]
على التفصيل لان في الخبر [illegible] ان الامام مخير بين هذه الحدود [illegible]
الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك [illegible] محمد بن [illegible] عن علي
بن محمد عن صالح بن السندي عن علي بن اسباط عن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي
شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق
واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم
ياخذ المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه الاخر ان يقول انه مخير اذا حارب وشهر السلاح
وضرب وعقر واخذ المال فان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر
السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير
الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى
الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال [illegible]

باب مقدار الدية

٣٣٦

فعلى الامام ان يقتل به الذي في السجن ثم يرد مقدار النصف الى اولياء المقتول فيتبعون بالمال ثم يقتلونه قال

فقال ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام له

ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله ورسوله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة

ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل

كتاب الديات - باب مقدار الدية

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن

ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة

الاف من الورق او الف من الشاة وقال الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية

الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل

ثم قال الدية دية المسلم عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من

الشاة على اسنانها اثلاثا من الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان علي عن محمد بن عيسى عن

يونس عن عبد الله بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة

من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت

مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة

في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث

ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم

فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل

فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة

الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عما روى ابن ابي ليلى فقال كان

علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف

دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم ولاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل الالاف

السواد مائتا بقرة او الف شاة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن

عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا

عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ

شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون

خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما
او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم
يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل
الخطأ وشبه العمد وما تضمنته الاخبار الاولة الوجه فيهما ان نحملهما على ان الامام ان يعمل بايهما شاء
بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل
شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يؤخذ منهم
مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الاخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزم ذلك اذا اراد
اولياؤه ان يعطوا عنه الدية ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم واما الدراهم فعشرة الف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
او يتراضوا باكثر من الدية او باقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة الف
درهم او الف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنته الروايات التي قدمناها من انه يخرج عن كل
ابل مائة وعشرون درهما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبيد الله
بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار
او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد
واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فهو يرجع
الى عشرة الاف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة

باب انه [illegible] على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضمن العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام
قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا
متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب
فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال
اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تمنتا
وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهربه او لموته فانه يوخذ من عاقلته وانما لم يجز
ذلك مع وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لا يضمن العاقلة
الا ما قامت عليه البينة قال فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على
العاقلة شيئا **باب انه ليس للنساء عفو ولا قود** محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام فيمن عفى عن ذي سهم فان عفوه
جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفى
وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنه بعض الاولياء
درئ عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من امواله الى الذين لم يعفوا
وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال
يقتل الذين لم يعفوا وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام
فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل عنهما
وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من امواله الى الذين لم يعفوا فلا تنافي بين عنهما

هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز
عفو من كان له حظ من الدية الا ان يكون امرأة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار
انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمرأة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود والدية
وليس للمرأة ذلك واذا لم يكن وليا لم يثبت ما قدمناه فاما ما تضمنت هذه الروايات من انه اذا عفى
بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد
من يريد القود الى اولياء المقاد منه مقدار ما عفي عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال
وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه
جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفى والذي يدل على ما قلناه من ان له القود
اذا رد مقدار ما عفى عنه **ما رواه** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتلته امرأة وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان
اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول
السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله **احمد**
بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان
يقتل قتل ورد نصف الدية الى اولياء المقتول المقاد منه **فاما ما رواه** ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفى اولاده
الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا
من الدية قوله عليه السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم
القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود ايضا مضافا الى ما قدمناه **ما رواه** الصفار
عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم
السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا
او صالحوا **باب حكم الرجل اذا قتل امرأة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة
ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية **على**

عن محمد بن عيسى عن موسى عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادّوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادّوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية **احمد** بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية **فاما ما رواه** الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابى جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية فالوجه فى هذا الخبر احد امرين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود والثانى انه لم يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يردوا فضل ديتها على اولياء الرجل فمتى لم يردوا فليس لهم الا الدية والذى يؤكد ذلك **ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا فى النفس فانه يثبت القصاص بينهما فى النفس على الشرط الذى ذكرناه فاما ما تضمن هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا فى النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لان ديات اعضاء المرأة على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا جاوز ما فيه ثلث الدية على ما بيناه فى الكتاب الكبير والذى يدل على انه يثبت بينهما القصاص فى الاعضاء **ما رواه** الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فى كتاب على عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك **باب حكم المرأة اذا قتلت رجلا** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها **احمد** بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألت [illegible]

يقتل به ولا يغرموا اهلها شيئاً الحسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمداً فقال ان شاء اهله ان يقتلوها ولا يجني احد
اكثر من جنايته على نفسه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم و محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال فهذه الرواية
شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك
فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس
بالنفس ولم يذكر معها شيئاً اخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر
من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت
اليها ولا الى العمل بها

باب مقدار دية اهل الذمة

علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دية اليهودي والنصراني
والمجوسي ثمان مائة درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية
النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسين بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم
جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه واله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء
قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه واله اني اصبت دماء
قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء من المجوس ولم يكن عهدت
الي فيهم قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن درست عن بن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هم سواء ثمانمائة
درهم ثمانمائة درهم سماعة عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران
عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني
والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء
قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد عن القاسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف
درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك
فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة آلاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع فاما من
كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تتضمنه الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه
ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا
قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن
قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة
درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه يحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما
ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة
مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا
انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس
ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات

باب انه لا يقاد مسلم بكافر

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ
من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا
ردوا فضل دية المسلم واقادوا به وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي
دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا
فضل ما بين الديتين فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيهما ان نحملها على من يتعود قتل اهل
الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي
على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء
اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة
قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب
اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير
عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة
قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا مثله

باب انه لا يقتل حر بعبد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك
ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا
شديدا ويغرم ثمنه دية العبد جعفر بن بشير عن معلى بن ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله بالقصاص
او العمد لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد

باب العبد يقتل جماعة احرار
٣٣٥

بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
انه قتل حرا بعبد قتله عمدا فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله
به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من قيمته والتاديب
حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار
بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن
ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون
معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم
السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه
قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به قال الشيخ رحمه الله و
الاخبار التي قدمناها من ان دية العبد قيمته محمولة على التفصيل الذي روي من انه لا يتجاوز ثمنه
دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم قاتله اكثر من ذلك فمن ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد
قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان
كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار باب العبد يقتل جماعة
احرار واحدا بعد الآخر محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا
استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق منهم من اولياء الاول فصار لاولياء
الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق منهم
من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر
ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء
الجميع يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح
آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته

على الاخير **باب المدبر يقتل حرّا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان
ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرّا لا سبيل عليه عنه عن محمد
بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدّي اليهم الدية والا دفعه
اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرّا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال الشيخ
رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه متى مات المدبر صار المدبر حرّا وينبغي ان
نقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرء مسلم ويحتمل ان تكون
رواية يونس من قوله لا شيء عليه على انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى فيه على مستقبل
الاوقات يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب
بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد
عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ
قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته
الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا
قال فلطه علي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته **باب
ام الولد تقتل سيدها خطأ** احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد
سيدها خطأ فهي حرّة وليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان
يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **فاما**
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها فالوجه في الخبرين الاولين
ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر
الاخير نحمله على من لا ولد لها تنعتق من نصيبه فينبغي ان يستسعيها الورثة ان شاؤا ذلك وان ارادوا
بيعها كان لهم ذلك **باب دية المكاتب** علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال

يحتسب منه ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف
مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسألته عن
حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر او ديته فان
كان خطأ فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب
اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه في الجمع
بينهما ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فيقول يحسب فيؤدي منه بحساب الحرية
ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير باب

المقتول يوجد في قبيلة او قرية

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية
انهم ما قتلوه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية والقبيلة اذا
وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير
فاما اذا لم يكونوا متهمين بالقتل او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى ديته من بيت المال والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا
ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين
عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه
اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين خمسين
يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل
في عسكر او سوق او مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال باب من قتله الحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله
الحد والقصاص فلا دية له **علي** عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من
احد ومن قتله الحد فلا دية له **قال الشيخ** رحمه الله هذان الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصهما
بان نقول اذا قتلهما احد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا مات في شئ من حدود الآدميين
كانت ديته على بيت المال يدل على ذلك **ما رواه** الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات
فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شئ من حقوق الناس فمات فان ديته علينا

باب اذا اعنف احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه

علي بن ابراهيم
عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شئ عليهما اذا كانا
مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأة فزعموا انها ماتت من عنفه
قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمله على انه انما نفى فيه عنه
ان يكون عليهما شئ من القود وحيف ان يكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد
منهما انه ما اراد قتل صاحبه فتلزمه الدية

باب من زلق من فوق على غيره فقتله

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شئ **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شئ ولا على الاسفل
شئ **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال
لا شئ عليه **قال الشيخ** رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان ذلك خطأ فاما اذا
دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع يدل على ذلك **ما رواه** الحسن بن محبوب

فاذا كانا متهمين الزمهما اليمين بالله

على الدافع

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي دفع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً

باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان ارادا اولياء المقتول قتلهما ادّوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادّى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤدّ دية احدهما ولم يقتل احدهما قبلوا دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذ دية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في الفقهاء من يجوز ذلك والآخر ان نحمله على انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة وهو ما ذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي يؤكد ما قلناه **ما رواه** الحسن بن [illegible] عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اهل المقتول [illegible] ويرد على اهلها دية واحدة **فاما ما رواه** محمد بن [illegible] عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن

ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل
الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد قوله عليه السلام يضرب جنبي العبد يضرب
لا يدل على انه لا يجب عليه سواه ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه
لو كان حرا كان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب مع ذلك التعزير تأديبا
على الاقدام على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها **باب من امر غيره بقتل
انسان فقتله** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس
حتى يموت **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل
رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع
العبد السجن فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود امر عبيده بقتل الناس ويحملهم على من يتعود
ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته يجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك
لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد النفس
القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه **باب ضمان
الراكب لما تجنيه الدابة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته
انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه
ان ركب وان كان قادها فانه يملك بالدابة يدها يضع حيث شاء علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب وقال ما اصاب الرجل فعلى السائق
وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي
بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت
برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابة فانه يملك يدها
باذن الله يضعها حيث شاء **فاما ما رواه** الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت
بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها
ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير
على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه
ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البهيمة من الانعام لا يغرم
اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين احدهما على البهائم التي ليست
مركوبة ولا لها من يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملهما على حال لا يكون راكبها
ولا سائقها ولا قائدها بان تجمح برجلها او بيدها او يكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من
صاحبها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت
بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان يؤكد ما فصلناه ما رواه علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم
اهلها شيئا ما دامت مرسلة

باب المرأة والعبد يقتلان رجلا

الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا
رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم
فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد ويقتلونه سبيلا فان
كانت قيمته اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا

خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية قال الشيخ رحمه الله قد اوردت هاتين الروايتين لما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا ممن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ فسلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمدا او الوجه فيهما ان نحملهما على ان يكون خطأهما عمدا فيما يعتقده بعض المخالفين انه خطأ وان كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى في قوله عليه السلام لم يبلغ يعني حد الكمال لانا قد بينا ان الصبي اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك هاهنا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية

ابواب ديات الاعضاء

باب دية الشفتين

الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد منهما دية ما وان تفاضلا في المقدار

باب ديات الاسنان

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة

في دية الاسنان

٣/٤/٣

قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وست عشر في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب قال ديته خمس مائة درهم وهو اثنى عشر سنا ستة الاف درهم في كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون المواخير لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يبنى المجمل على المفصل لما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا اوجب في كل سن خمسمائة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاسنان واحد وثلثون ثغرة في كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به باب السن اذا ضرب فاسودّ ولم يقع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الرواية الاولى من ايجاب

ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة **باب دية الاصبع اذا شلّت** سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع
اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلّت اصابع الكف كلها فان فيها
ثلثي دية اليد وان شلّت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك
الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها
او شلّت قال وسألته عن الاصابع أسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال
ديتهن سواء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا فعل بالاصبع ما يشل عنده فيستحق بذلك ثلثي
ديتها واذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فيصير دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل
الذي تضمنه الخبر الاول **باب دية الاصابع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع أسواء هن في الدية قال نعم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع
اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في
الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل **قال الشيخ** رحمه الله هذه الروايات متفقة
غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة
وهي ان لها ثلث دية اليد وثلثي الدية بين الاصابع الاربع بالسواء وقد اوردنا روايته على وجهها
في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل واما ما تضمن رواية ابي بصير
وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع
ان الاصابع سواء في الدية فسّر هو لكل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم مختص بالاصابع
الاربعة وانما قلنا هذا لئلا يكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها **باب دية
نقصان الحروف من اللسان** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه
حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة

عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه
وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم
يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى
منه بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي
تسعة وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى
ديته بحصة ما لم يفصح به منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير
المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف
المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمان وعشرون حرفا فجعل ثمانية
وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار
جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرق
بغلام طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من
الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء — ابجد
ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء
تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم اربعون والنون خمسون والسين
ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين
ثلاثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث له مائة درهم فما تضمن
هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث يسمعون انه
قال تفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد
وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على
ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف
كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية
وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار ان شاء الله **باب من وطى
جارية فافضاها** الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق

عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان يبلغ تسع سنين قال فان امسكها او لم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية فالوجه في الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد تسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح لرجل والوجه في هذا التاويل قوله في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد تسع سنين لانه قد ثبت له الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال لما قدمناه واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه فيه ان نحمله على ان المرأة اذا اختارت المقام معه واختار هو ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان جائزا ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى يعمل بالاخبار كلها واما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعله من ديتها واجبر الزوج على امساكها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب دية من قطع راس الميت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء ولكن قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد

ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء
فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام
فقال للرسول اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة
دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون
دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت
بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليهم فاخبرهم بالجواب فاعجبهم ذلك
وقالوا ارجع اليه فسأله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته
فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها او يصير في سبيل من سبل الخير
قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجابه فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسئلة
ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد
الرسول الا هذا القدر
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وما رواه
ابن ابي عمير وصفوان عن رجالهم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا
وكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع بن كردين قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا كحرمته حيا فلا ينافي وجوب الدية الكاملة على من
قطع رأسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحق لو فعل
بحي واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي جميلة واسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال
عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه
الارش للامام عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته كحرمته وهو حي وما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه
الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس ودية الجنين

واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا
عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل
قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلمين ميتا ما حرم منهم حيا
فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام
هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع رأس رجل ميتا او شق بطنه او فعل به ما يكون
في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر
فقال لي اليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت له وما دية
هذا اذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك
مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني به فقال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها
اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل
ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي
لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا
قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه
ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة ليغسله
فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا
فهو خطأ فكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وآله باب دية الجنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي
اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين
اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر اذكرا هو ام انثى فدية الولد نصفان نصف

دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى
عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن فقال هو
صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشئ فيه خلق
آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان
قتلت المرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات
او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك
وقد اوردنا احاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من ارادها وقف عليها
من هناك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة
عبدا او امة يدفعه اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها
غرة عبدا او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا
فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك
غرة وصيف عبد او امة الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله
ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل
سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة
خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه خمسمائة الف درهم وعليه دية الذي في بطنها
غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم قبل ان تلجه الروح وهذه محمولة على
امرأة تطرح علقة او مضغة فتكون ديته ذلك غرة عبدا او امة والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن

ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها
قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها
الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة
تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته
ولا ينافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان
المرأة كانت تحيض لانه لا يمتنع لانها كانت
تحيض وان كان الولد غير تام
بان يكون سقطا
فلا اعتراض
بذلك
على حال ويمكن ان يحمل هذه الروايات
على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب كثير من العامة
وقد روي ذلك
عن
النبي صلى الله عليه
وآله
الطاهرين

تم كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار بحمد الله ومنّه وجميل صنعه يوم الخميس سابع
شهر ذي القعدة الحرام من شهور السنة السابعة بعد الثلثمائة والالف من الهجرة
النبوية على صاحبها الاف التحية في المطبعة الجعفرية ببلدة لكهنو محلة نخاس الحبة

سند الكتاب للمصنف

رضوان الله عليه

سند الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

ترتيب هذا الكتاب في ذكر اسانيده وعدد ابوابه ومسائله

قال الشيخ السعيد الورع العالم ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اجبت تكرار الله الى ما سألته من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات وافردت كل باب منه ما يتضمنه واوردت ما فيه ولم اخل بشيء قد ورد عليه وبذلت مجهودي وطاقتي في ذلك وانا ارجو من الله تعالى الا اكون اخللت باحاديث مختلفة تعرف الا وقد اوردت الا الشاذ النادر فاني لا ادعي اني احيط علما بجميع ما روي في هذا الفن لان كتب اصحابنا رضي الله عنهم المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون شذ عنها شيء لم اظفر به فان وقع عليها انسان لم ينسبني الى التقصير او التعمد فان على كل انسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد اوردت في كل باب عقدته اما جميع ما روي فيه ان كانت الاحاديث قليلة وان كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا فقد اوردت منه الاخبار طرفا مقنعا واحلت بالباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اوردت عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الاحكام وارجو من الله سبحانه ان يكون هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها الى شيء من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيها على وجه يصغر حجمه ويكثر فائدته ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها والله تعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه انه قريب مجيب

سند الكتاب

٣٥٣

وانا ابتدئ الآن بذكر الاسانيد حسب ما قدمت وعدت ان شاء الله -

فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ المفيد ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمة الله عليه عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضاً الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن
محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه الرازي
وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الصيمري
واخبرنا به ايضاً احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمة الله عليه عن احمد بن ابي رافع
وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد
بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعاً واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب
السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة۔

وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم واخبرني برواياته الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و
الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري
عن علي بن ابراهيم بن هاشم -

وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضاً الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي
جيد القمي رحمهما الله جميعاً عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار

وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب الاسناد
عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضاً الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
جميعاً عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس -

وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد -

وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذه
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل -

وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضاً احمد بن عبدون عن ابي طالب الانبار
عن حميد بن زياد ومن جملة -
وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى من جملة -
وما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي مارويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد من جملة -
وما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان من جملة -
وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن الحسن بن محبوب -
وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد -
وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن
عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال -
وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها وجدته
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضاً الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
رحمه الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضاً ابو الحسين بن ابي
جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
ومعاوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب -
وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد
بن محمد بن النعمان رضي الله عنه والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني

ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد –

وما ذكرناه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم رحمهم الله –

وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضاً الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى –

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة

ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما –

وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني ايضاً ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة

ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن الحسن الصفار

عن احمد بن محمّد ومن جملة -

ما ذكرناه عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمّد عنهما جميعاً -

وما ذكرناه عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضاً الشيخ المفيد ابو عبد الله عن شيخه الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن ابيه الفقيه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومن جملة -

ما ذكرناه عن احمد بن محمد ما رويناه بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة -

ما ذكرناه عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويناه بهذا الاسناد عن احمد بن محمّد عنهما -

وما ذكرناه عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذناه من نوادره فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمّد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعاً عن احمد بن محمّد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة -

ما ذكرناه عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب -

وما ذكرناه عن محمد بن الحسن بن الوليد والفقيه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رضي الله عنهما فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله وعماد الدين وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن ابيه ومحمّد بن الحسن الوليد رض

وما ذكرناه عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة واخبرني ايضاً الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي

عبيد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن عمرو بن كبشة عن علي بن الحسن الطاطري ـ

وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد ـ

وما ذكرته عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه ـ

وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه

وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن جعفر بن محمد ابن قولويه ـ

وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير ـ

وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري ـ

وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم

وما ذكرته عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم ـ

وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن

عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن اسمٰعيل بن
مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضاً الشيخ ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس واخبرني ايضاً الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله
بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز — الزراري
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمٰن -

وما ذكرناه في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويناه عن الشيخ المفيد ابي
عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهما الله عن ابيه
علي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار -

وما ذكرناه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويناه عن الشيخ المفيد ابي
عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عنه واخبرني ايضاً الشيخ المفيد ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه عن ابيه رحمهما الله ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن
عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضاً الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد الرازي عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله — الزراري

وما ذكرناه عن علي بن جعفر فقد رويناه عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر -

وما ذكرناه عن الفضل بن شاذان فقد رويناه عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان وروى
ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان اخبرني
الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد
بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان -

سند الكتاب

٣٥٩

وما ذكرناه عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه

وما ذكرناه عن ابي طالب الانباري فقد رويناه عن احمد بن عبدون عنه رضي الله عنهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله فقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهرستات للشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك انشاء الله تعالى ـ

واعلموا ايدكم الله انى جزأت هذا الكتاب ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثمائة باب يتضمن جميعها الفا وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين اربعمائة وخمسة وخمسين حديثا ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا تشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة واحد عشر حديثا حصرتها لئلا يقع فيها زيادة او نقصان والله تعالى الموفق للصواب

وهو حسبنا ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة مصنف الكتاب رضوان الله عليه

الشيخ المحقق النحرير ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي شيخ الطائفة المحقة ورافع
اعلام الشريعة الحقة امام الفرقة بعد الائمة المعصومين وعماد الشيعة الامامية في كل
ما يتعلق بالمذهب والدين محقق الاصول والفروع مهذب فنون المعقول والمسموع شيخ
الطائفة على الاطلاق ورئيسها الذي تلوى اليه الاعناق صنف في جميع علوم الاسلام
اما التفسير فله فيه كتاب التبيان الجامع لعلوم القرآن وهو كتاب جليل كبير عديم
النظير في التفاسير وشيخنا الطبرسي امام التفسير في كتبه اليه يزدلف ومن بحره يغترف وفي
صدر كتابه الكبير بذلك يعترف وقال فيه انه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق ويلوح
عليه رواء الصدق قد تضمن من المعاني الاسرار البديعة واحتضن من الالفاظ اللغة
الوسيعة ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها ولا بتنميقها دون تحقيقها وهو القدوة
استضيء بانواره واطأ مواقع آثاره والشيخ المحقق المدقق محمد بن ادريس العجلي مع كثرة
وقائعه مع الشيخ في اكثر كتبه يقف عند تبيانه ويعترف بعظم شان هذا الكتاب واستحكام
بنيانه ـ واما الحديث فاليه تشد الرحال وبه تبلغ رجاله منتهى الامال وله فيه من
الكتب الاربعة التي هي اعظم كتب الحديث منزلة واكثرها منفعة كتاب التهذيب وكتاب
الاستبصار ولهما المزية الظاهرة باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الاخبار خصوصا التهذيب
فانه كان للفقيه فيما يبتغيه من روايات الاحكام مغنيا عما سواه في الغالب ولا يغني عنه غيره
في هذا المرام مضافا الى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتنبيه على الاصول
والرجال والتوفيق بين الاخبار والجمع بينها بشاهد النقل والاعتبار واما الفقه فهو
خريت هذه الصناعة والملقى اليه زمام الانقياد وكل من تاخر عنه من الفقهاء الاعيان
قد تفقه على كتبه واستفاد منها نهاية اربه ومنتهى مطلبه وله رحمه الله في هذا العلم كتاب
النهاية التي ضمنها متون الاخبار وكتاب المبسوط الذي وسع فيه التفاريع واودعه دقائق
الانظار وكتاب الخلاف الذي ناظر فيه المخالفين وذكر ما اجتمعت عليه الفرقة من مسائل
الدين وله كتاب الجمل والعقود في العبادات والاقتصاد فيها وفي العقائد الاصولية والاعمال
في العبادات وكتاب يوم وليلة في العبادة اليومية واما علم الاصول والرجال

فله في الاول كتاب العدة وهو احسن كتاب صنف في الاصول وفي الثاني كتاب الفهرست الذي
ذكر فيه اصول الاصحاب ومصنفاتهم وكتاب الابواب المرتب على الطبقات من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله الى العلماء الذين لم يدركوا احد الائمة عليهم السلام وكتاب الاختيار وهو تهذيب
كتاب معرفة الرجال للكشي وله كتاب تلخيص الشافي في الامامة وكتاب المفصح في الامامة وكتاب
ما لا يسع المكلف الاخلال به وكتاب ما يعلل وما لا يعلل وشرح جمل العلم والعمل وما يتعلق منه
بالاصول وكتاب في اصول العقائد كبير خرج منه الكلام في التوحيد وشيء من العدل ومقدمة
في المدخل الى علم الكلام وهداية المسترشد وبصيرة المتعبد وكتاب مصباح المتهجد وكتاب
مختصر المصباح ومناسك الحج مجرد العمل والادعية وكتاب المجالس في الاخبار وكتاب مقتل الحسين
وكتاب اخبار المختار بن ابي عبيدة وكتاب النقض على ابن شاذان في مسألة الغار ومسألة في
العمل بخبر الواحد ومسألة في تحريم الفقاع والمسائل الرجبية في تفسير آي من القرآن والمسائل الرازية
في الوعيد والمسائل الحلبية اربع وعشرون مسألة والمسائل الدمشقية اثنتا عشرة مسألة
والمسائل الالياسية مائة مسألة في فنون مختلفة والمسائل الحائرية نحو ثلثمائة مسألة والمسائل
الجنبلائية ومسائل في الفرق بين النبي والامام ومسائل ابن البراج وكتاب انس الوحيد مجموع
هذه جملة الكتب التي ذكرها في الفهرست وله كتاب الغيبة كتاب حسن مشهور ونقل عن الحسن
بن مهدي السليقي احد تلامذة الشيخ ان من مصنفاته التي لم يذكرها في الفهرست كتاب شرح الشرح
في الاصول قال وهو كتاب مبسوط املى علينا منه شيئاً صالحاً ومات ره ولم يتمه ولم يصنف
مثله واول مصنفات الشيخ في الفقه كتاب النهاية وآخره المبسوط كما يظهر من كلامه في خطبة
هذا الكتاب وكتاب الجمل والعقود ومن احالته فيه في عدة مواضع على سائر كتبه وقد ذكر الشيخ
طاب ثراه كل من تأخر عنه من علماء الشيعة وفقهائهم واكثروا الثناء والاطراء عليه وعلى كتبه
قال النجاشي وهو من معاصريه محمد بن الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر جليل في اصحابنا ثقة عين
من تلامذة شيخنا ابي عبد الله له كتب ثم ذكر كثيراً مما تقدم من مصنفاته وقال العلامة طاب ثراه
بعد ذكر اسمه الشريف هو شيخ الامامية رئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة
صدوق عين عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب جميع الفضائل
تنسب اليه صنف في كل فنون الاسلام وهو المهذب للعقائد في الاصول والفروع والجامع
لكمالات النفس في العلم والعمل وكان تلميذاً للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره ولد قدس سره

ترجمة مصنف الكتاب ره

في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلثمائة وقدم العراق سنة ثمان واربعمائة وتوفي رضي الله عنه ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام ودفن بداره وفي الفهرست له طاب ثراه محمد بن الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر جليل من اصحابنا ثقة عين من تلامذة شيخنا ابي عبد الله مصنف هذا الفهرست له مصنفات منها كتاب تهذيب الاحكام وهو يشتمل على عدة كتب وكتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار وهو يشتمل على عدة كتب تهذيب الاحكام غير ان هذا الكتاب مقصور على ذكر ما اختلف من الاخبار والاول جامع للخلاف والوفاق الى آخر ما قال وقال الشيخ ابو علي صاحب منتهى المقال ان فضلاء تلامذة الشيخ الذين كانوا مجتهدين يزيدون على ثلثمائة فاضل من الخاصة ومن العامة ما لا يحصى وقد ذكر الشيخ جماعة من المخالفين ايضا فعن ابن الجوزي في تاريخه فيمن توفي سنة ستين واربعمائة من الاكابر ابو جعفر الطوسي فقيه الشيعة توفي بمشهد امير المؤمنين على رضي الله عنه وقال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان محمد بن الحسن بن علي ابو جعفر الطوسي فقيه الشيعة اخذ عن ابن النعمان ايضا وطبقته له مصنفات كثيرة في علم الكلام على مذهب الامامية وفي تفسير القرآن واملى احاديث وحكايات في مجلس حدث عن المفيد وهلال الحفار وغيرهم روى عنه ابنه الحسن وغيره قال ابن النجار احرقت كتبه عدة نوب بمحضر من الناس في رحبة جامع المنصور واستتر هو خوفا على نفسه بسبب ما يظهر عنه من انتقاص السلف مات بمشهد على في المحرم سنة ستين و اربعمائة ذكره ابن النجار في الذيل وارخه بعضهم سنة احدى وستين وحكى القاضي نور الله الشوشتري في مجالس المؤمنين عن ابن كثير الشامي انه قال في حقه انه كان فقيه الشيعة مشتغلا بالافادة في بغداد الى ان وقعت الفتنة بين الشيعة والسنة سنة ثمان واربعين واربعمائة واحترقت كتبه وداره في باب الكرخ فانتقل من بغداد الى النجف وبقي هناك الى ان توفي في المحرم سنة ومن تاريخ مصر والقاهرة لبعض الاشاعرة ان ابا جعفر الطوسي فقيه الامامية وعالمهم صاحب التصانيف منها تفسير كبير في عشرين مجلدا جاور النجف ومات فيه وكان دائما متهما بالتشيع وحكى جماعة انه وشى بالشيخ ره الى الخليفة العباسي انه واصحابه يسبون الصحابة وكتابه المصباح يشهد بذلك فانه ذكر ان في دعاء يوم عاشوراء اللهم خص اول ظالم باللعن مني وابدا به اولا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع اللهم العن يزيد بن معاوية خامسا فدعى الخليفة بالشيخ والكتاب فلما حضر الشيخ ووقف على القصة الهمه الله ان قال ليس المراد من هذه الفقرات ما ظننت بالصحابة بل المراد بالاول

قابيل قاتل هابيل وهو اول من سنّ القتل والظلم والثاني قيدار عاقر ناقة صالح والثالث
قاتل يحيى بن زكريا عليه السلام قتله لاجل بغية من بغايا بني اسرائيل والرابع عبد الرحمن بن ملجم
قاتل علي بن ابي طالب عليه السلام فلما سمع الخليفة من الشيخ تاويله وبيانه قبل منه ورفع شانه
وانتقم من الساعي واهانه وقال بحر العلوم ويستفاد من تاريخ تولد الشيخ ووفاته انه قد عمّر خمسا
وسبعين سنة وادرك تمام الطبقة التاسعة وخمس عشرة سنة من الثامنة وعشر سنين
من العاشرة فيكون قد ولد بعد وفاة الصدوق باربع سنين فانه توفي سنة احدى
وثمانين وثلثمائة وبينا من تاريخ وروده العراق وهي سنة ثمان واربعمائة ان مقامه مع شيخه
الشيخ المفيد رحمه الله كان نحوا من خمس سنين فانه توفي سنة ثلث عشرة واربعمائة ومع
السيد المرتضى رضي الله عنه نحوا من ثمان وعشرين سنة فانه توفي سنة ست وثلثين و
اربعمائة فيكون قد بقي بعده اربعا وعشرين اثنتي عشرة سنة منها في بغداد ومنها الى النجف
الغروي وتوفي فيه ودفن في داره وقبره ومزاره معروف وداره ومسجده وآثاره باقية
الى الآن [illegible] سنة ثمان وتسعين من المائة الثانية بعد الالف
[illegible] وكان ذلك بترغيب [illegible] من اهل
الشامة رحمه الله

اعلان

اس کتاب کی تشہیری باقاعدہ رجسٹری کرادی ہے کوئی صاحب قصد طبع نہ فرمائیں ورنہ قانوناً مواخذہ دار ہونگے وما علینا الا البلاغ

اطلاع

جس کتاب پر مہر راقم کی نہو وہ مال مسروقہ سمجھا جاوے اُسکی خریداری سے احتراز کریں اور راقم کو مطلع فرماویں۔
خادم قوم مرزا محمد علی مالک مطبع جعفری ساکن نخاس جدید لکھنؤ

مطبوعات مطبع جعفری

عمدة الطالب فی انساب آل ابی طالب طبع اعلیٰ — المعدوم
مطالب السئول فی مناقب آل الرسول لابن طلحة الشافعی — [illegible]
كتاب الصادح والباغم لابی یعلی محمد بن الهباریه فی مناظرة الوحش والطیور علی طرز کلیله ودمنه فی الادب — ۶ر
مقامات بدیع الزمان الهمدانی طبع اعلیٰ — ۶ر
رساله العربیه دیوان عربی مولانا السید محمد عباس التستری طاب ثراه — ۱۲ر
الموهبة الکوثریة فی شرح النصیحة الحیدریة للعلامة التستری — ۸ر
تنقیح الآیات المحرمة وبعض المرقات — مہ
من لا یحضره الفقیه للشیخ ابی جعفر محمد بن بابویه القمی فی مجلدین — وعہ
من لا یحضره الطبیب لمحمد بن زکریا الرازی فی المعالجات — ۸ر
رسائل سبعه مجلسی علیه الرحمه — ۴ر
سفینة النجاة فی اثبات الامامة — ۱۲ر
تذکرة العلماء الموسوم بنجوم السماء — عہ ۸ر
بحور الغم ... فی جلدین — المعدوم ۸ر
تاریخ ... — ۴ر
صراط النجاة ...